مكتبة وزارة الأوقاف الإسلامية

مخطوطة

النكت على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي

الناسخ

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني، ابن حجر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

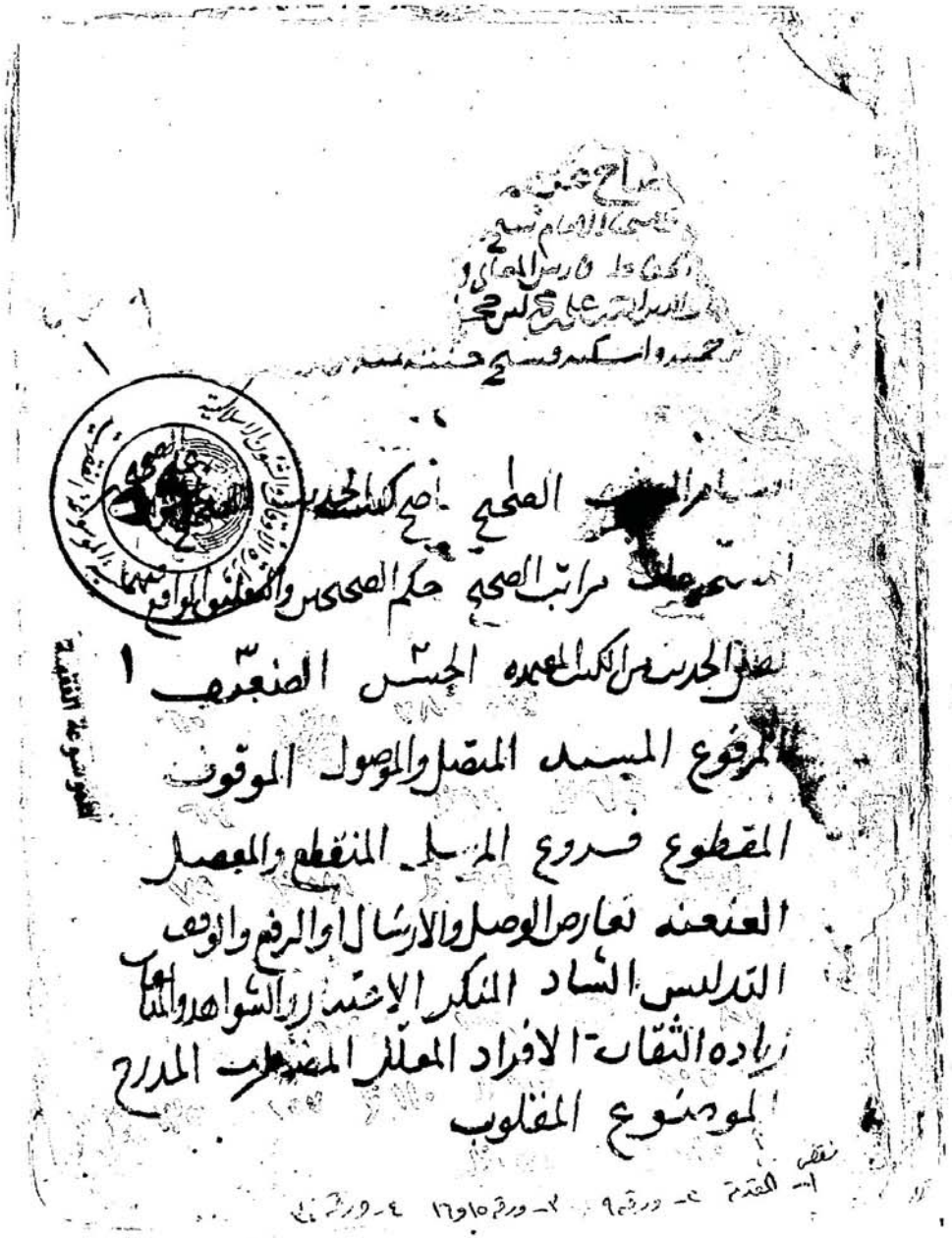

مراتب الصحيح حكم الصحيحين والمعلق بهما أو بأحدهما

أصل الحديث من الكتب المعتمدة الحسن الضعيف ١

الموضوع المسند المتصل والموصول الموقوف

المقطوع فروع المسند المنقطع والمعضل

المعنعن تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

التدليس الشاذ المنكر الاعتبار والشواهد والمتابعات

زيادة الثقات الأفراد المعلل المضطرب المدرج

الموضوع المقلوب

نقص ١- الفتح ٢- ورقة ٩ ٣- ورقة ١٥ و ١٦ ٤- ورقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
رقم التصنيف :
٧٤٦ خ
في السجل

[illegible] صلى الله [illegible]
[illegible] نفائس خزائنه و[illegible]
[illegible] ولا تظهر محاسنه و[illegible]
[illegible] قد فاز متابعته ومحاسنه
[illegible] سيدنا محمد وعلى آله محمد وصحبه الذين جمعت لهم
[illegible] ومحاسنه أما بعد فإن الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة
[illegible] ما صرفت فيه حواصل الأوقات واحرى بان تجعل لها الملاء والتقدم
[illegible] ولما الجهد الذي اشتغلت بطلب الحديث النبوي في قديم الزمان وحديثه
[illegible] من معلوله ومنقطعه من موصوله ولم الوعتنا عن الخوض في
[illegible] مبدان نقلته والبحث عن احواله جملة لان ذلك هو المرقاة الى معرفة
[illegible] سقيمه من صحيحه وبين راجحه من مرجوحه ولكل مقام مقال
[illegible] ولكل مجال رجال وكنت قد بحثت على شيخي العلامة حافظ الوقت
[illegible] ابي الفضل بن الحسين العراقي التي جمعها على مصنف الشيخ الامام
[illegible] الاوحد الاسناد ابي عمرو بن الصلاح وكنت في اثناء ذلك ولعوارض
[illegible] اذا وقعت لي النكتة الغريبة والفائدة العجيبة والاعتراض
[illegible] القوي طوراً الضعيف مع الجواب عنه احرى ربما علقت ذلك على
[illegible] هامش الاصل وربما اعملته وانت الان ان الصواب في الاحرى
[illegible] جمع ذلك وضم ما لم يلتحق بهذا الغرض وهو تتمة التذكرة
[illegible] على كتاب ابن الصلاح فجمعت ما وقع لي من ذلك في هذه الاوراق
[illegible] ووقفت على اول كل مسئلة اما صح واما ضعف لابن الصلاح
[illegible] او الاصل والتابعة للعراقي او الفرع وغرضي بذلك جمع ما يعرف

من الفوائد

[illegible] سنة واما الفقه فلا حاجة الفن الا لمن لا علم له
[illegible] قول عالم بنته ولا مبين ذلك الا بعلم الحديث قوله وافنان
[illegible] افنان جمع فنن بفتحتين هو الغصن والفنون جمع فن وهو الضرب
[illegible] من الشيء اي النوع وجمع ايضا على افنان لكن المراد هنا بالافنان جمع فنن
[illegible] كما تقدم ٢
[illegible] غضه اي طريه وهي استعاره مناسبه للفنن والغصن
[illegible] الجناس بين افنان وفنون قوله ومعانيه باهله اهله المعاني بالعين
[illegible] المهملة جمع معنى مقصور وهو المكان الذي عني اصله ثم توسعوا فكانه
[illegible] اطلق عليه معنى باعتبار ما آل اليه امره وكان قبل ذلك لا يسكنوا
[illegible] باهله لا يعمرهم وفيه جناس خطي في قوله باهله آهله بوزن فاعله
[illegible] وفهرست انواعه الجواب انها بالنا المثناه وفوقها دال ما جاورها
[illegible] وقف عليه بعضهم با لها وهو خطا قاله صاحب تثقيف اللسان فهرست
[illegible] بسكان السين والثانية اصليه ومعناها في اللغة جمله العدد للكتب
[illegible] لفظه فارسيه قاله واستعمل الناس منه فهرس الكتب بفهرس فهرسة
[illegible] مثلثة وحرر وانما الفهرست اسم جمله العدد والفهرسة المصدر كالقدلكة
[illegible] يقال قدلكت الحساب اذا وقفت على جملته قوله شوذبي
[illegible] بالذال المعجمه وحكى ابن دحيه جوازها لها وشدد ذلك قوله من هنا الى آخر الفوائد
[illegible] عطلا العاطل ضد الحالي وقد ذكر ابو شامه في كتاب المبعث سببا وضع عن العاذوري
[illegible] ينبغي تحريره فقال علوم الحديث الان ثلاثة اشياء فرع حفظ متونه
[illegible] ومعرفه غريبه وفقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفه رجالها
[illegible] وتمييز صحيحه من سقيمه وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم
[illegible] بما صنفه والف من الكتب فلا فائده في دعوى تحصيل ما هو حاصل

كان مسكه
اهلا عنهم وانتقل

والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريسه وطلب العلو فيه والرد
البلدان والمشتغل بهذا مستقل بما هو الاهم من علوه الباقي
عن العمل بالذي هو المطلوب الاول وهو العباده الا انه لا بأس
لما فيه من تتابع سلسلة الاسناد المتصله بأشرف البشر الى آخر كلامه قلت
وفي كلامه مباحث من اوجه الاول قوله وبهذا كفيه المشتغل بالعلم ما صنف
فيه يقال عليه ان كان المصنف في الفن يوجب الاشتغال على ذلك وعدم
الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول فان فيه الحديث وغريبه
لا يحصى كم صنف في ذلك بل لو ادعى مدع ان المصانف التي جمعت في الرجال
وكذا في سير الصحيح من السقيم لما بعد رد ذلك هو الواقع فانه كان
الاشتغال بالاول منها فالاشتغال بالثاني اهم لانه المرقاه الى الاول
فمن اخل به خلط الصحيح بالسقيم والمعدله بالمجروح وهو لا يشعر
وكفى بذلك عيبا بالمحدث فالحق انه لا ارجحان
لاحدهما على الآخر بهم لو قال الاشتغال بالفن الاول اهم كان سديدا
مع ما فيه ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى ومن اخل بهما
فلا حظ له في اسم المحدث ومن حرر الاول واخل بالثاني كان بعيدا
من اسم المحدث عرفا هذا لا ارتياب فيه بقي الكلام في الفن الثالث
وهو السماع وما ذكر معه ولا شك ان من جمعه مع الفنين الاولين
كان اوفر قسما واحط سهما وان كان من اقتصر عليه كان احسن
حظا واوفر حفظا في جمع الامور اللائقه كان فيهما محدثا كاملا
ومن انفرد بأحدهما كان دونه وانه كان ولا بد من الاقتصار
على احدهما فلا شك ان الاول والثاني اما من اخل بالاول واقتصر على الثاني

والثالث

في ذلك اجمع من التصانيف التي جمعت م

الثالث فهو محدث صرف لا نزاع في ذلك ومن انفرد بالاول فلا حظ له في اسم
المحدث كما ذكرنا هذا هو تحرير المقال في هذا الفصل والله اعلم قوله من
سماعه غفلا بضم الغين المعجمه وسكون الفاء اي استعاره يقال ارض غفل
لا علم بها وانما عماره فكأنه شبه الكتاب بالارض والتقييد باللفظ
والشكل والضبط بالعمران قوله هذا آخر انواعه وليس بآخر الممكن
لانه قابل للتقويم فيه امور احدها انه اعترض عليه بان كثيرا من هذه
الانواع مندرج بعضها في بعض كالمتصل بالنسبة الى
الصحيح وكالمنقطع والمعضل والمعنعن والمرسل والشاذ والمنكر
والمضطرب وغيرها من اقسام الضعيف والجواب عن هذا ان المصنف
لما كان في مقام تعريف الخزانة اسقى الندراج لاختلاف حقائقها في
نفسها بالنسبة الى الاصطلاح وان كانت قد ترجع الى قدر مشترك
وقد اشار هو الى ذلك في اواخر الكلام على نوع الضعيف كما سيأتي
بيانها انه لم يرتب الجميع على نسق واحد في المناسبة فكان يذكر ما يتعلق
بالاسناد خاصه وحده وما يتعلق بالمتن خاصه وحده وما يجمعهما
وحده وما يختص بصفه السماع والاداء وحده وما يختص بصفات
الرواة واحوالهم وحده والجواب عن ذلك انه جمع مصرفات هذا الفن
من كتب مطوله في هذا الحكم اللطيف وراى ان تحصيله والفاه الى
طالبيه اهم من صرف العنايه الى حسن ترتيبه فانني رايت حظ صاحبه
المحدث فخر الدين عمر بن يحيى الزرجي ما صرح به ان الشيخ كان اذا حرر نوعا
من هذه الانواع واستوفى في التعريف به واورد امثلته وما يتعلق
به املاه ثم استقل الى تحرير نوع آخر ولاجل هذا احتاج الى سرد انواعه

في خطبه الكتاب لانه صنفها بعد فراغه من املاء الكتاب ليكون عنوانا للابواب
ولو كانت محرره الترتيب على الوجه المناسب ما كان في سرده للانواع في
الخطبه كبير فايده نعم انه اهمل انواعا اخرها الحازمي في كتاب علوم
العجاله له واعلم ان الحديث يشتمل على انواع كثيره يقرب من مائه نوع وكل
نوع منها علم مستقل لو اتفق الطالب فيه عمره لما ادرك لها نهايه انتهى
وقد فتح الله تعالى بتحرير انواع زائده على ما حرره المصنف تربو على خمسه
وثلاثين نوعا فاذا اضيفت الى الانواع التي ذكرها المصنف تمت مائه
نوع كما اشار اليه الحازمي وزياده وقد ذكر شيخنا شيخ الاسلام
ابو حفص البلقيني منها في محاسن الاصطلاح له خمسه انواع وزاد
عليه بعض تلامذته ممن ادركناه ومات قديما نيف انواع ن
وفتح الله تعالى بما في ذلك من تتبع مصنفات ائمه الفن كما سنسردها
ان شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكت وسنكلم على كل نوع منها بما
لا بد منه ان شاء الله تعالى على طريقه المصنف والله المستعان
اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده الى آخره
اعترض عليه بانه لو قال المسند المتصل الى منتهاه عن ناقل عن ناقل
والجواب عن ذلك انه انما اراد وصف الحديث المرفوع لانه الاصل
الذي يتكلم عليه والمختار في وصف المسند على ما سنذكره انه الحديث
الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي الاسناد فعلى هذا
لا بد من التعرض لاتصال الاسناد في شرط الصحيح والله اعلم قوله
في حد الصحيح الا يكون شاذا ولا معللا اعترض عليه بانه كان ينبغي ان يزيد
فيه قيد القادح بان يقول ولا معللا بقادح وقد ذكره بعد هذا في قوله

وفي هذه الاوصاف احتراز عن ما فيه علة قادحة فان سمي ان يذكره
في نفس الحد لان من مسمى العلة ما لا يقدح كما سياتي ومن هنا اعترض الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد عليه بان قال وفي قوله ولا يكون شاذا او معللا
نظر على مقتضى مذاهب الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يحكم
بها على اصول الفقهاء انتهى فقوله ان كثيرا مدرج على ان من العلل ما جرى على اصول
الفقهاء وهي العلة القادحة واما العلة التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون
قادحة فكثير منها ان يروي العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي حديثا
فيرويه عدل ضابط غيره مساويه في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات
المعلله عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي اخر فان هذا يسمى عندهم لوجود
الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه ولكنها غير قادحة بجواز ان يكون التابعي
سمعه من الصحابيين معا وفي الصحيحين من هذا جمله كثيره والجواب
عن المصنف انه لم يحترز بذلك بل لقوله ولا يكون معللا انما نظر من
تعريف المعلل وقد عرفه فيما بعد بانه الحديث الذي اطلع في اسناده الذي
ظاهره السلامه على علة قادحة فلما اشترط انتفاء المعلل دل على انه اشترط
انتفاء ما فيه علة حفيه قادحة فلهذا قال فيه احتراز عن ما فيه علة قادحة
ويحتمل انه انما لم يقيد العله بالقدح في نفس الحد ليكون الحد جامعا لحديث
الصحيح المتفق على قبوله عند الجميع لان بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة
سواء كان قادحة او غير قادحة ومع ذلك فاختياره ان لا يرد الا بقادح
بدليل قوله بعد كلامه ففيه احتراز عما فيه علة قادحة فوصفه للعله
بالقادح يخرج غير القادح هكذا اجاب به شيخنا في شرح منظومته
والاول اوضح [illegible] مراده بالشاذ هنا ما خالف الراوي

فيه من هو احفظ منه او اكثر كما فسره الشافعي لا مطلق تفرد الثقة كما فسره
به الخليلي فافهم ذلك وبالله التوفيق شرط ابي في نوح زاده الثقة
سنبينه في الكلام على الحسن على موضع نتمن منه ان هذا التعريف للصحيح غير
مستوف لاقسامه عند من خرج الصحيح حتى ولا الشيخين وذلك عند
قوله ان الحسن اذا تعددت طرقه ارتقى الى الصحة والله الموفق
انما لم يشرط نفي النكارة لان المنكر على قسميه عنده من مخرج الشاذ وهو
اشد ضعفا من الشاذ فنسبة الشاذ من المنكر كنسبة الحسن من
الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الاسناد اسفا الصحة كذا يلزم من
انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة ولم يتفطن الشيخ تاج الدين السبكي
لهذا فزاد في حد الصحيح ان لا يكون شاذا ولا منكرا الرابع زاد الحاكم
في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون راويه مشهورا بالطلب وهذه
الشهرة قد رزايد على مطلق الشهرة التي تخرج من الجهالة له واستدل
الحاكم على شرطيه الشهرة بالطلب بما اسنده عن عبد الله بن عون
قال لا يزال هذا العلم امرا حتى يشهد له عندنا بالطلب والظاهر من يصف
مذهبي الصحيح اعتبار ذلك والله اعلم وكان الشيخ زاه في
كلام ابي محمد الجويني شبهة على انه لا يعرف عن اهل الحديث يعني اشتراط
البعدة في الحديث المقبول ما رووه عدلا عن عدل حتى يتصل
منتهى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ان كان الشيخ اراد
به لا يعرف التصريح به من احد من اهل الحديث فصحيح والا فذلك
موجود في كلام الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في المدخل
وقد نقله عنه الخازمي لما ذكر ان الحديث الصحيح ينقسم اقساما اعلاها

شرط

شرط البخاري ومسلم وهي الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان يرويه عدل
عن مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زايل عنه اسم الجهالة بان روى عنه
تابعيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة
وله راويان فقط ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله
رواه نقاد من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا
مشهورا بالعدالة في روايته وله رواية مثل ما تداوله اهل الحديث بالقبول
والى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة وقال في كتاب علوم الحديث
له وصفه الحديث الصحيح ان يرويه مثل ما ذكر نحو ذلك لكن لم يعرض
لعدد معين في من بعد التابعين وقد فهم الحافظ ابو بكر الخازمي من كلام
الحاكم انه ادعى ان الشيخين لا يخرجان الحديث اذا انفرد به احد
الرواة فعرض عليه غرائب الصحيحين والظاهر ان الحاكم لم يرد ذلك
وانما اراد ان كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم لشرط ان
يكون له راويان في الجملة لانه شرط ان سعفا في روايته ذلك الحديث
بعينه عنه الا ان قوله في اخر الكلام مثل ما تداوله اهل الحديث كالشهادة
على الشهادة ان اراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فقوي
اعتراض الخازمي وان اراد به تشبيهها في الاتصال والمشافهة
فقد سقط عليه بالاجازة والحاكم قائل بصحتها واظنه انما اراد هذا
التشبيه اصل الاتصال والاجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال
والله اعلم ولا شك ان الاعتراض عليه بما في علوم الحديث اسد من
الاعتراض عليه بما في المدخل لانه في المدخل جعل هذا شرطا لاحاديث
الصحيحين وفي العلوم جعله شرطا للصحيح في الجملة وقد جزم ابو حفص

الميانجي زياده على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم فقال في كتاب علوم
بسع الحديث جهله ان شرط الشيخين في صحيحهما ان لا يدخلا فيه الا ما
صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
فما عدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر
وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة فهذا الذي قاله
الميانجي مستغنى بحكايته عن الرد عليه فانهما لم يشترطا ذلك ولا
واحد منهما وكم في الصحيحين من حديث لم يروه الا صحابي واحد وكم
فيهما من حديث لم يروه الا تابعي واحد وقد صح مسلم في صحيحه بعض
ذلك وانما الصحيح حكمه كلام الميانجي هنا لا تعقبه لبلا يغتر به
واما اشتراط العدد في الحديث الصحيح فقد قال به قديما ابراهيم بن
اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن مهدي وعند الشافعي في الرساله ما يحكم لوجوب
العمل بخبر الواحد وخبر الواحد عندهم هو ما لم يبلغ درجة المشهور
سواء رواه شخص واحد او اكثر وراث في نصائبه الحافظ احمد
المعتزلي ان الخبر لا يصح عندهم الا ان رواه اربعة وعن ابي علي الجبائي
احد المعتزلة ايضا فيما حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد ان الخبر
لا يقبل اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدلة اخر
او عضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او كون منتشرا
بين الصحابة او عمل به بعضهم واطلق الاستاذ ابو منصور التميمي عنه
انه يشترط الا يسن عن الاسن والحق عنه التفصيل الذي حكيناه
واحتج على ذلك بقصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف
في خبره حتى تابعه ابو بكر وعمر وغيرهما وبقصة ابي بكر حين توقف ل

في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة
عمر في وقفه في حديث ابي موسى الاشعري في الاستيذان حتى تابعه
ابو سعيد الخدري وغير ذلك وقول علي بن ابي طالب كنت اذا حدثني رجل
استحلفته فان حلف لي صدقته والجواب عن ذلك كله واضح اما قصة
ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم انما توقف فيه للريبة الظاهرة
لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه وكان في جماعة من اكابر
الصحابة ولم يذكره احد منهم سواه فكان التوقف فيه واجبا وقد قبل خبر غيره
على انفراده عند اسفا الرتبة في جملة من الوقايع واما قصة المغيرة فان
ابا بكر الصديق انما توقف فيه لانه امر مشهور فاراد ان يثبت فيه
وقد قبل ابو بكر حديث عائشة وحدها في الغدر الذي كان فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من الاخبار واما عمر فان ابا موسى اخبره
بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد عمر الاستثبات
في خبره لهذه القرينة وقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف وحده
في ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وحده وقبل
في النهي عن الفرار من الطاعون وعن دخوله البلد الذي وقع بها الطاعون
وحديث الضحاك بن سفيان في توريث امراة اشيم من دية زوجها وغير
اخبار الاحاد في عدد من الوقايع واما صنيع علي في الاستحلاف فقد
انكر البخاري صحته وعلى تقدير صحته فهو مذهب لمفرده والحامل
له على ذلك المبالغة في الاحتياط والله اعلم [illegible] ولهذا ترى
الامساك عن الحكم باسناد احد حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة
من ائمة الحديث خاصوا عمره ذلك انتهى اما الاسناد فهو كما قال

ترجح جماعة من الائمة بان اسناد كذا اصح الاسانيد واما الحديث
فلا يحفظ عن احد من ائمه الحديث انه قال حديث كذا اصح الاحاديث
على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن
المروي به اصح من المتن المروي بالاسناد المرجوح لاحتمال ان العله
عن الثاني ووجوهها في الاول او اكثره المتابعات وتوافرها على
الثاني دون الاول فلا حاجة هذا ما خاض الائمه الا في الحكم على الاسناد
خاصه وليس الخوض فيه ممتنع لان الرواه قد ضبطوا وعرفت احوالهم
وتفاوتت مراتبهم فامكن الاطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاختلاف
في ذلك انما هو مرجحه ان كل من رجح اسنادا كانت اوصاف
ذلك الاسناد عنده اقوى من غيره بحسب اطلاعه فاختلفت اقوالهم
لاختلاف اجتهادهم ويوضح هذا ان كثيرا ممن نقل عنه الكلام في ذلك
انما رجح اسناد اهل بلده وذلك لسعه اعتنائه به فروينا في الجامع
للخطيب من طريق احمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول
قال لوكيع بن الجراح هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه واولى بن حميد
عن القسم عن عائشه وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشه ايهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا احدا قال احمد
بن سعيد الدارمي فانا اقول هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه
احب الي فكذا رايت اصحابنا يفعلون ولكن نفعد بجموع ما نقل عنهم
في ذلك نرجح الترجيح التي حكموا لها بالاصحه على ما لم يصح له حكم
من احدهم وللناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضهم على بعض ولو من
حيث مجرد حفظ الامام الذي رجح ذلك الاسناد على غيره وقد ذكر

المصنف

المصنف من ذلك خمسه تراجم وما لم يذكره قال حجاج بن الشاعر اوعده
اصح الاسانيد سعته عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن سعد بن
وقال يحيى بن معين عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشه ليس باسناد اثبت
من هذا وقال سليمان بن داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره وقال النسائي احسن الاسانيد التي يروي
اربعه منها عمر ما تقدم الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه عن
ابن عباس عن عمر وقال ابن معين ايضا عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشه
يرجحه منهم من يذكره بالدروان يرويه بالذهب وقال ابو حاتم الرازي
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كانك
تسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رجح احمد بن حنبل
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر على مالك وايوب وروينا في الجامع
للخطيب من طريق ابي العباس احمد بن محمد الرازي سمعت حلف بن هشام
البزار يقول سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن
نافع عن ابن عمر فان كان من حديث حماد بن زيد عن ايوب فانك
فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد احمد بن حنبل في هذه التراجم وقال ابن
المبارك ووكيع كما تقدم وقال العجلي ارجح الاسانيد واحسنها سفيان
الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله بن مسعود
وكذا رجحه النسائي نعم اخرج الترمذي عن محمد بن ابان عن وكيع
قال الاعمش احفظ الاسناد ابراهيم عن منصور وقال علي بن المديني
من اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي
هريره وقال البخاري فيما ذكره الحاكم عنه ايضا اصح الاسانيد ابو الزناد

وفي روايه كذا الدنابر

عن الاعرج عن ابي هريره وروي ابن شاهين في الثقات عن احمد بن صالح
الطبري قال من اثبت اسانيد اهل المدينه اسمعيل ابن ابي حكيم عن عبيد
بن سبيع النهمي عن ابي هريره وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفه
اصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان
التيمي عن الحرث بن سويد عن علي وروي عن يحيى بن معين نحوه وفي الترمذي
في الزعوات عن سليمان بن داود الهاشمي انه قال في حديث الاعرج عن
عبد الله بن ابي رافع عن علي هذا اشار الزهري عن سالم عن ابيه ذكره
عقب حديث الافتتاح فنل باب ما يقوله في سجود القرآن وقال الحاكم
ابو عبد الله في معرفه علوم الحديث له اصح اسانيد اهل البيت جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي
عن جعفر ثقه واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد الفاروق الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده واصح اسانيد عائشه الزهري عن عروه عنها واصح اسانيد
انس بن مالك مالك عن الزهري عنه واصح اسانيد الياسين معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريره واصح اسانيد المكيين سفين بن
عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر وابيت اسانيد المصريين الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر وابيت اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطيه عن الصنابحي وابيت اسانيد
الجزاسانيد الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريده عن ابيه قلت
وهذا الذي ذكره الحاكم فيه نزاع في بعضه ولا سيما في اسانيد انس
فان قتاده وثابتا البناني اجل واعلم بحديثه من الزهري ولعلها

من الرواه

منصور اصلا لانه عمر اجل ولا اسلم احد ان الشافعي اجل من هولا من
اجل ما اجتمع له من الصفات العليه الموجبه لتقديمه وهذا لا ينازع
فيه الا جاهل او مكابر قال والله الموفق وعلى اسلم ما ذكره ابو منصور النمري
فتا العلامه صلاح الدين العلائي وعزه على ذلك ان اجل الاسانيد
رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن ابن عمر وقد جمع الحافظ
ابو بكر الحازمي في ذلك جزا سماه سلسله الذهب لكنه في مطلق رواية
احمد عن الشافعي وقد عد احاديث رواها احمد عن سليمان بن داود
الهاشمي عن الشافعي وهو جزء كبير مسموع لنا وليس في مسند احمد على
كثره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سوى اربعه
احاديث جمعها في موضع واحد وسياقها مساق الحديث الواحد وقد
ساقها شيخنا في شرح منظومه وجمعها باستيعابها من روايه
احمد عن الشافعي عن مالك مع عدم التفرد بنافع في جزء مفرد فما
بلغت عشره والله الموفق وقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح مجردا عتبار الاسانيد لما مر من اسناد من ذلك الا
وجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما شرطه في
الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال الامر اذا في معرفه الصحيح
والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمه الحديث في تضاعيف المصنفه
الى اخر كلامه فنه امور الاول قوله عما شرطه في الصحيح من الحفظ
فنه نظر لان الحفظ لم يعده احد من ائمه الحديث شرطا للصحيح وان كان
حكي عن بعض المتقدمين من الفقها كما رويناه عن يونس بن عبد الاعلى
قال سمعت اشهب يقول سئل مالك عن الرجل العفيف يخرج كتابه

ونقول هذا سمعته قال لا يوخذ الا عن من يحفظ حديثه او يعرف ورواها
الحاكم في علوم الحديث من طريق ابن ابي عبد الحكم عن اشهب بلفظ اخر قال
سئل مالك ايوخذ العلم من لا يحفظ حديثه وهو ثقة قال لا قيل
فان اتى بكتب فقال سمحي وهو ثقة قال لا يوخذ عنه اخاف ان نزاد
في حديثه بالليل هذا وان كان صرحا في انه لا يوخذ عن من لا يحفظ فان
العمل في القديم والحديث على خلافه لا سيما منذ دونت الكتب وقد ذكر
المولف في النوع السادس والعشرين ان ذلك من مذاهب اهل التشديد
هذا ان اراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوي عنه وان
اراد ان الراوي شرطه ان يعد حافظا فللحافظ في عرف المحدثين شروط
اذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا وهي الشهرة بالطلب والاخذ من
افواه الرجال لا من الصحف والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم والمعرفة
بالجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك
اكثر مما لا يستحضره مع استظهاره الكثير من المتون فهذه الشروط
اذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا ولم يجعله احد من ائمة الحديث
شرطا للحديث الصحيح نعم والمصنف لما ذكر حد الصحيح لم يعرض للحفظ
اصلا فما له يشعر هنا بشرطيته وما دل على انه انما اراد حفظها
حدث به بعينه انه قابل به من اعتمد على ما في كتابه فدل على انه يعيب
من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف عن
ائمة الحديث كالامام احمد وغيره خلاف ذلك الامر الغالب ان من
اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب بل هو وصف اكثر رواة
الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين لان الرواة الذين للصحيح على

فسم

فسم من قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم فكان الواحد منهم شاهد حديثه
ويكرر عليه فلا يزال مقباله وسهل ذلك عليهم قرب الاسناد وقلة
ما عند الواحد منهم من المتون حتى كان من يحفظ منهم الف حديث
يسند اليه بالاضافة ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل
عليه الانسان من السهو والنسيان وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه
ويحافظون عليه ولا يخرجونه من ايديهم ويحدثون منه وكان الوهم
والغلط في حديثهم اقل من اهل القسم الاول الا من تساهل منهم فحدث
من غير كتابه او اخرج كتابه من يده الى غيره فزاد فيه او نقص واخفى
عليه فكلام الائمة فيمن وقع له ذلك منهم واذا تقرر هذا فمن كان عدلا
لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه
فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف فيكف
يكون بعمل هذا سببا لعدم الحكم بالصحة على ما حدث به هذا مردود
والله اعلم الامر الثالث قوله قال الامر الى الاعتماد على ما نص
عليه ائمة الحديث في مصنفهم المعتمدة المشتهرة الى اخره فيه
نظر لانه يشعر بالاقتصار على ما وجد منصوصا على صحته ورد ما جمع
شروط الصحة اذا لم يوجد النص على صحته من الائمة المقتدى بهم
فيلزم على الاول تصحيح كثير من الاحاديث التي صححها المتقدمون مما ليس بصحيح
اطلع عليه من الائمة فهو على خطر عظيم من عدم الصحة ولا سيما من
كان لا يدري المعرفة بين الصحيح والحسن فكم في كتاب ابن خزيمة من
حديث محكوم منه لصحته وهو كما يرى عن رتبة الحسن وكذا في
كتاب ابن حبان بل وفيما صححه الترمذي من ذلك لجلالة مع ان الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممن يعرف بين الصحيح والحسن لكنه قد خفي على الحافظ بعض العلماء الحديث
يحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له وقد يطلع عليه غيره فيرد بها
اكثر وللحاذق الناقد بعد هما الترجيح بين كلاميهما بميزان
العدل والعلم بما يقتضيه الانصاف وقد يعود الحال الى النظر
والفتش الذي يحاول المصنف سد بابه والله اعلم الامر
الرابع كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الائمة المقدمين فيما
حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة والطرق التي وصلت الينا بها
كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطرق التي وصلت الينا بها
احاديثهم فان افاد الاسناد صحة المقالة عنهم فليعد الصحيح انهم
حدثوا بذلك الحديث وسقي النظر انما هو في الرجال الذين وقعوا
واكثرهم رجال الصحيح كما سنقرره الامر الخامس ما استدل
به على تعذر الصحيح في هذه الاعصار المتاخرة بما ذكره من كون
الاسانيد ما خلا الاقل منها لم يبلغ درجة الضبط والحفظ
والاتقان ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر لان
الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد هنا الى
مصنفه كسنن النسائي مثلا لا يحتاج في صحة نسبته الى النسائي
الى اعتبار حال الاسناد هنا الى مصنفه فاذا روى حديثا وليس
بعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه
على علة ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته احد من المتقدمين
ولا سيما واكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواه الصحيح هذا
لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن وكان المصنف انما اختار

ما اخباره مزيفة لكن بطريق نظري وهو ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا
يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد
وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ كثير الاطلاع
غزير الرواية فبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه
في مستدركه وهذا في الظاهر مقبول الا انه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر
ثم بالاسناد الى صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الاسناد فقد
بينا ان الخلل اذا سلم انما هو فيما بيننا وبين المصنفين اما من المصنفين
فصاعدا فلا والله الموفق واما ما استدل به شيخنا رضي الله عنه
على صحة ما ذهب اليه الشيخ محي الدين من جواز الحكم بالصحيح لمن يمكن
وقوت معرفته بانه من عاصر ابن الصلاح وخالفه فيما ذهب اليه وحكم
بالصحة لاحاد شلم يوجد لاحد من المتقدمين الحكم بصحتها فليس
بدليل يهض على رد ما اختاره ابن الصلاح لانه مجتهد وهم مجتهدون
فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وما اوردناه من نقض دعواه اوضح
فما نظر والله اعلم ـــ صحح المنذري حديثا في غرائب ما تقدم وناخر
والدمياطي حديثا في ما زعم انه شرط له فيه نظر وذلك انه المنذري
اورده في الجزء المذكور عن احاديث بيض ـــ واورد في اثنايه حديثا
من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك وليث عن الزهري عن سعيد
وابي سلمة عن ابي هريرة وقال بعده بحر بن نصر ثقة وابن وهب ومن
فوقه محتج بهم في الصحيحين ـــ ولا يلزم من كون رجال الاسناد
من رجال الصحيح ان يكون الحديث الوارد به صحيحا لاحتمال ان يكون فيه
سبب ما اوعلة وقد وجد هذا الاحتمال هنا فانها رواه شاذ ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد سبقت ذلك بطرقه والكلام عليه في خزمقدمة وخصصت في كتاب بيان المدرج
وأما الدمياطي فلفظه هذا على رسم الصحيح لأن سويدا اخرج له مسلم
وعبد الرحمن بن أبي الموالي اخرج له البخاري هذا لفظه وليس فيه حكم على
الحديث بالصحة لما قدمناه من أنه لا يلزم من كون الاسناد محتجا برواته
في الصحيح أن يكون الحديث الذي يروي به صحيحا لما شرطا عليه من العلل
وقد صرح ابن الصلاح بهذا في مقدمته شرح مسلم فقال من حكم لشخص
مجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد
غفل واخطأ بل ذلك سوقف على النظر في أنه كيف روي عنه وعلى
اي وجه روي عنه قلت وذلك موجود هنا فان سويد بن سعيد
انما اخرج له مسلم فيما توبع عليه لا فيما تفرد به وقد استند انكار الدارقطني
الداري على مسلم اخراجه لحديثه فاعتذر اليه عن ذلك بما ذكرناه من أنه
لم يخرج ما انفرد به وكان سويد بن سعيد مستقيم الامر شرطا عليه
العمى فعمي وحدث في حال تغيره مناكير كثيرة حتى قال يحيى بن معين
لو كان لي فرس ورمح لغزوته فليس ما تفرد به على هذا صحيحا فضلا
عن ان يخالف فيه غيره بل قد اختلف عليه هو في هذا الاسناد فروي
عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن المؤمل على ما هو المشهور
قول شيخنا ان المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كذا
رواه ابن ماجه ومع فيه منه سقط فانما هو عند ابن ماجه وغيره
من طريق ابن المؤمل عن ابي الزبير وابو المستمات وقد تابع ابن
المؤمل عليه جمهرة الرواة اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد
الرازي عن ابراهيم البرلسي عن عبد الرحمن بن المغيرة عنه

اول

اول من صنف في الصحيح البخاري انتهى اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي
فيما قرأته بخطه بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه
الدارمي قال وليس لقائل ان يقول لعله اراد الصحيح المجرد فلا يرد كتاب
مالك لان فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك لوجود
مثل ذلك في كتاب البخاري انتهى وقد اجاب شيخنا رضي الله عنه
عما علق بالموطا بما نصه انه مالكا لم يقصد الصحيح بل اراد ادخل في كتابه المرسل
والمنقطع الى اخر كلامه وكان شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي
والاظهر قوله مقبول بالنسبة الى ما ذكره في البخاري من الاحاديث
المعلقة وبعضها ليس على شرطه بل في بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه
عليه عند ذكر قسم التعليق فقد سوى الصحيح بما ليس منه كما فعل
مالك وكان مغلطاي حنبلي ان يجاب عن اعتراضه بما اجاب به شيخنا
من السرقة فنادر الى الجواب عنه لكن الصواب في الجواب عن هذه المسئلة
ان يقال ما الذي اراده المؤلف بقوله اول من صنف في الصحيح
هل اراد الصحيح من حيث هو او اراد الصحيح المعهود الذي فرغ من
تعريفه الظاهر انه لم يرد الا المعهود وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره
من الموطا وغيره لان الموطا وان كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل
والمنقطع واقوال الصحابة صحيحا فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة
عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين
ما في البخاري من ذلك واضح لان الذي في الموطا من ذلك هو مسموع لمالك
كذلك في الغالب وهو حجة عنده وعند من تبعه والذي في البخاري من

ذلك فحذف البخاري اسانيدها عامدا الخ جيدا عن موضوع الكتاب وانما
سردها في تراجم الابواب تبعا واستشهادا واستئناسا وتفسيرا
لبعض ابيات وكانه اراد ان يكون كتابه جامعا لابواب الفقه وغير ذلك
من المعاني التي قصد جمعها وقد سمت في كتاب تغليق التعليق كثيرا
من الاحاديث التي تفلت البخاري في الصحيح فحذف اسنادها
او بعضها وموحد بموصوله عنده في موضع اخر من تصانيفه التي هي
خارج الصحيح والحاصل من هذا ان اول من صنف الصحيح تصدق
على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال فكتابه اصح من الكتب
المصنفة في هذا الفن من اهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن ابي
عروبة وحماد بن سلمة والثوري وابن اسحق ومعمر وابن جريج وابن
المبارك وعبد الرزاق وغيرهم ولهذا قال الشافعي ما بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل
والموقوف واما اول من صنف الصحيح المعتبر عند ائمة الحديث
الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الاوصاف فاول من جمعه البخاري
ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح واما قول القاضي ابي بكر بن العربي
في مقدمة شرح الترمذي والموطآت الاول والبخاري لهذا الاصل
الباقي وعليه تداعى جميع من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما
فان اراد مجرد السبق الى التصنيف فهو كذلك ولا يلزم منه مخالفته
لما تقدم وان اراد الاصل في الصحة فهو كذلك لكن على التاويل الذي
اولناه واما قول صاحبنا ان احدا افرد الصحيح قبل البخاري

الاصل

عنه

عنه في السبب السادس من الكلام على الحديث الحسن واما ما تعلق بالدارمي
فتعقبه الشيخ بان فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالب صاحبنا
بصحة دعواه بان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا فاني لم
ار ذلك في كلام احد ممن يعتمد عليهم وجدت بخط تلميذ صاحبنا انه راى
بخط الحافظ ابي محمد المنذري بوجه كتاب الدارمي بالمسند الصحيح
الجامع وليس كما زعم فلعله وقف على النسخة التي بخط المنذري وفي
اصل سماعنا للكتاب المذكور والورقة الاولى منه مع عدة اوراق ليست
بخط المنذري بل هي بخط ابي الحسن بن الحصني وخطه قريب من خط
المنذري فاشتبه ذلك على صاحبنا وليس الحصني من اجلاس هذا
الشان حتى يحتج بخطه في ذلك كيف ولو اطلق ذلك عليه من يعتمد لكان
الواقع مخالفا لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة
والمقطوعة والموطا في الجملة اعلى اسانيد واوثق رجالا منه ومع
ذلك كله فاني لست اسلم ان الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري
الجامع لعامة ما ذكرناه ومن ادعى ذلك عليه البيان والله اعلم
قوله ومنهم من رواه بعد هذا اللفظ اتصل المصنف حاشية على الاصل
انه روى عن الشافعي انه قال ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك
وروينا في جزء ابي بكر محمد بن ابراهيم الصفار من طريق قتيبة بن سعيد
الايلي قال سمعت الشافعي يقول ما تحت كتاب الله اوسع من موطا
مالك ثم ان كتاب البخاري اصح صحيحا الى اخره اوله قد وجدت
التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر ابو محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القسم بن القسم التجيبي في فهرسته عن ابي محمد بن حزم انه كان يفضل كتاب مسلم
على كتاب البخاري لانه لم يسرد فيه بعد خطبته الا الحديث المسرود قال القاضي
عياض كان ابو مروان الطبني حكى عن بعض شيوخه انه كان يفضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري اثنتي عشرة مسئلة وما فضله به البخاري ليس
راجعا الى الاصحية بل هو لامور احدها ما تقدم عن ابن حزم والثاني
ان البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث
من غير تخصيص على اختصاره خلاف مسلم والسبب في ذلك امران
احدهما ان البخاري صنف كتابه في طول رحلته فقد روينا عنه انه
قال رب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته
بالبصرة فكتبته بخراسان فكان لا حمل هذا ربما كتب الحديث من حفظه
فلا يسوق الفاظه بر متها بل يعرف فيه ويسوقه بمعناه ومسلم
صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه فكان
يحرز في الالفاظ ويتحري في السياق الثاني ان البخاري استنبط
فقه كتابه من احاديثه فاحتاج ان يقطع المتن الواحد اذا اشتمل
على عدة احكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على
ذلك الحكم الذي استنبطه منه لانه لو ساق في المواضع كلها لتطرق
الى الكتاب وهو لم يعتد ذلك بل يسوق احاديث الباب كلها
سردا عاطفا بعضها على بعض في موضع واحد ولو كان المتن
مشتملا على عدة احكام فانه يذكره في اكثر المواضع وآكثرها فلا
فيه وسوق المتن تاما محررا فلهذا ترى كثيرا ممن صنف في

الاحكام

وغيرهما فاذا تقرر لك عرفت ان حكم الاحاديث التي في كتاب ابن خزيمة
وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن عالم
بطهور بعضها على وامكان كون مراد من سماها صحيحا انها جمعت
الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا والله اعلم واما الثاني وهو ما
سلق بالمستخرجات فقد تقدم ايضا ان كتاب ابي عوانة وان سماه
بعضهم مستخرجا على مسلم فان له فيه احاديث كثيرة مستقلة في ١٣
اثنا الابواب بنه هو على كثير منها وبوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف
ايضا والموقوف واما كتاب الاسمعيلي فليس فيه احاديث مستقلة
زايدة واما اصل الزيادة في اثنا بعض المتون والحكم بصحتها موقوف
على احوال رواتها فرب حديث اخرجه البخاري من طريق بعض اصحاب
الزهري عنه مثلا فاسخرجه الاسمعيلي وساقه من طريق اخرى من
اصحاب الزهري بزيادة فيه وذلك الاخر ممن يكثر فيه فلا يصح بزيادة
وقد ذكر المولف بعد ان اصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة
الشيخين في الفاظ الحديث بعينها والسبب فيه انهم اخرجوها من
غير جهة البخاري ومسلم فحينيذ يوقف الحكم بصحة الزيادة على
ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج
وبين من اجتمع فيه مع الاصل الذي يستخرج عليه وكلما كثرت الرواة
بينه وبين من اجتمع مع صاحب الاصل فيه احتيج الى زيادة التفتيش
وكذا كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الاصل لان الاسناد
كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له الى كثرة البحث عن احوالهم فاذا
رأى البخاري مثلا عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ورواه الاسمعيلي مثلا عن علي بن الحكم عن سفيان بن عيينة بعض مشايخه
عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
واسمعيل حديث الاوزاعي على زياده على حديث ابن عيينة لوقف
الحكم بصحتها على يحيى الوليد لسماعه من الاوزاعي وسماع الاوزاعي
من الزهري لان الوليد بن مسلم من المدلسين على سوء حفظه وعلى شيوخ
سوء وكذا شرف على بعض صفات الصحيح لسيخ الاسماعيلي
ونص على هذا جميع ما في المستخرج وكذا الحكم في المستخرج
فقد رايت بعضهم حيث يجد اصل الحديث الكتفي باخراجه ولو لم يجمع
الشروط في روايته لم رايت في مستخرج ابي نعيم وغيره الرواية عن
جماعة من الضعفا لان اصل مقصودهم بهذه المستخرجات ان يعلوا
اسنادهم ولم يقصدوا اخراج هذه الزيادات وانما وقعت اتفاقا
والله اعلم ومن هنا يعلم ان المذهب الذي اختاره المولف من سد
النظر عن الصحيح غير مرضي لانه ضم الحكم بصحيح الاسانيد التي جمعت
شروط الصحة فاداه ذلك الى الحكم بصحيح ما ليس بصحيح فكان الاولى
تركه باب النظر والنقد مفتوحا للحكم على كل حديث بما يليق به والله الموفق
ع والمراد بهذا العدد يعني عدد احاديث صحيح البخاري روايته
محمد بن يوسف الفربري فانه روايه حماد بن سلم فقد وقع بها سي حديث
واسقط الروايات روايه ابراهيم بن معقل النسفي فانها سقط من
روايه الفربري سلثمايه حديث اثنتي وظاهر هذا ان السقط في ما بين
الروايتين وقع من اصل المصنف او من قلم من اسانده لانه اخر من
على ابن الصلاح في اطلاقه هذه العده من غير سبر وليس كذلك

كتاب

كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثه في العدد سواء وانما حصل الاسقاط
من وجه ان حمادا سمع من ساكر وابراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخاري ١٤
فانهما من اواخر الكتاب سمي فرواياه بالاجازه عنه وقد نبه على ذلك
الحافظ ابو الفضل بن طاهر وكذا نبه الحافظ ابو علي الجياني في كتاب
تقييد المهمل على ما علق بابراهيم بن معقل فروى بسنده اليه قال واما
من اول كتاب الاحكام الى اخر الكتاب فاجازه لي البخاري قال ابو علي الغساني
وكذا فاته من حديث عائشه في قصه الافك في باب قوله ورد ون ان
يبدلوا كلام الله الى اخر الباب واما حماد بن شاكر فقاته من اثنا كتاب
الاحكام الى اخر الكتاب فتبين ان النقص في روايه حماد بن ساكر وابراهيم
بن معقل انما حصل من طرو ان الفوت لا من اصل المصنف وظهر ان العدد
في الروايات كلها سواء وغايته ان الكتاب جميعه عند الفربري بالسماع
وعند هذين بعضه بسماع وبعضه باجازه والعدد عند الجميع في اصل
المصنف سواء فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما اطلقه والله اعلم
ع ولم يذكر عدد كتاب مسلم بالمكرر وهو مزيد على عدد كتاب البخاري
لكثره طرقه اشتى وذكر الشيخ في شرح الالفيه عن احمد بن سلمه ان عدد
كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر الف حديث وعن الشيخ محي الدين النووي
انه عدته بغير المكرر نحو اربعه الاف قلت وعندي في هذا نظر وانما
لم يتعرض المولف لذلك لانه لم يقصد ذكر عده ما في البخاري حتى يستدرك
عليه عده ما في كتاب مسلم لسبب ذكر المولف لعده ما في البخاري
انه جعله من جمله البحث في ان الصحيح الذي ليس في الصحيحين عزيز قليل
خلافا لقوله ابن الاخرم لانه المولف رتب بحثه على عدد معين احدهما

ولا تقولوا الحطم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف بملقى سوطه او نعله او
فوسحلم يزده يعني البخاري وزاد البرقاني في الحديث بالاسناد المخرج به
وايما صبي حج به اهله فقد قضت حجه عنه ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه
حجه اخرى وايما عبد حج به اهله فقد قضت حجه عنه ما دام عبدا
فاذا اعتق فعليه حجه اخرى ومن المواضع التي تعقبها على غير اصحاب
المستخرجات ما حكاه في مسند جابر عن ابي مسعود الدمشقي
انه قال في الاطراف حديث ابي حصين زهير بن معوية عن ابي الزبير
عن جابر قال جاء سراقة فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا
الان ارايت عملنا هذا لعامنا او للابد قال بل للابد قالوا يا رسول الله
فبين لنا ديننا كأنا خلقنا الان ففيم العمل اليوم الحديث قال ابو مسعود
رواه مسلم عن احمد يعني ابن يونس وحيي يعني ابن يحيى يعني كلاهما
عن زهير قال الحميدي كذا قال ابو مسعود والحديث عند مسلم
في القدر كما قاله عن احمد وحيي ليس فيه هذه القصة التي في العمرة
قال الحميدي والحديث في الاصل انما هو من هذا وانما اخرج منه مسلم ما اراد
وحذف الباقي وقد اورده بطوله ابو بكر البرقاني في كتابه بالاسناد من حديث
زهير ثم ساقه الحميدي من عند البرقاني بتمامه وهذا غاية في التمييز
والتبيين والتحري وبطل هذا سواء قال ابو مسعود ايضا في ترجمة
فروة بن خالد عن ابي الزبير عن جابر قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل
النار قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحيفة عند موته
فاراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده فكرر اللفظ وكلهم عمر فرفضها
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميدي من قوله ودعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره ليس عند مسلم الحديث اخرجه بطوله البرقاني من حديث فروه
ولكن مسلما اقتصر على ما اراد منه ومن ذلك ما ذكره في حديث ابن عباس عن علي
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود قال
وزاد في الاطراف ان في رواية ابن عباس عن علي النبي عن حاتم الذهب وليس ذلك
عندنا في اصل كتاب مسلم قال الحميدي ولعله قد وجد في نسخة اخرى وقال
في مسند ابي هريرة الحديث الثاني عن انس بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه
ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني يمشي اتيته
هرولة لفظ حديث مسلم زاد ابو مسعود وان هرولة سعيت اليه والله
اسرع المغفرة قال الحميدي لم ار هذه الزيادة في الكتابين قلت والزيادة
المذكورة تفرد بها محمد بن ابي السري العسقلاني ولم يخرجاه وقد منع
ذلك في تعليق التعليق في قصة الامثلة يوضح ان الحميدي يميز الزيادات
التي يريدها هو او غيره خلافا لمن نفى ذلك والله اعلم وقد قرات في كتاب
الحافظ ابي سعيد العلائي في علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات
وهي المستخرج على البخاري للاسماعيلي والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو
مستمل على زيادات كثيرة في مضاعيف متون الاحاديث وهي التي ذكرها
الحميدي في الجمع بين الصحيحين مميزا عليها هذا لفظه بحروفه وهو عين المدعى
والله اعلم قلت فلسنا نحن سعل حزبا مميزا ونقول هو على هذا الوجه
في كتاب البخاري ومسلم الا ان يقابل لفظه او يكون الذي اخرجه وقد قال
اخرجه البخاري بهذا اللفظ قلت محصل هذا ان مخرج الحديث اذا نسبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان البخاري قال احفظ مائة الف حديث صحيح والاخر ان جملة ما في كتابه
بالمكرر سبعة الاف وماتان وخمسة وسبعون حديثا فنتج ان الذي
لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه والجواب عن هذا حاصل عند
المولف قوله انهم قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات
والمكررات فاعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الاخرم ويزيد ذلك
وضوحا ان الحافظ ابا بكر محمد بن عبد الله السمرقندي المعروف بالحوري
ذكر في كتابه المسمى بالمستخرج انه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا
حديثا فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربعمائة وثمانين
طريقا فاذا كان المستخرج مع ضمن شرطهما بلغ جملة ما في كتابهما
بالمكرر هذا القدر فلم يخرجاه من الطرق للمتون التي اخرجاها لعله
بلغ هذا القدر ايضا او يزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح
الذي لم يبلغ شرطهما لعله بلغ هذا القدر ايضا او يقرب منه
فاذا اضاف الى ذلك ما جاء عن الصحابة والتابعين تمت العدة التي
ذكر البخاري انه حفظها بل ربما زادت على ذلك فصحت دعوى ابن الاخرم
ان الذي يقوم من الحديث الصحيح قليل يعني مما بلغ شرطهما بالنسبة
الى ما خرجاه والله اعلم واما قول النووي لم يفت الخمسة الا القليل
فمراده من احاديث الاحكام خاصة اما غير الاحكام فلست تقليل
وانما تعلق بالفائدة التي ذكرها الشيخ وهو عدة كتاب مسلم بالمكرر
وقد ذكره الحوري ايضا في المستخرج ان جملة ما اتفق السخاري على اخراجه
من المتون في كتابهما الفان وثلثمائة وستة وعشرون حديثا فعلى
هذا جملة ما في الصحيحين خمسة الاف حديث وستمائة حديث وخمسون

حديثا

١٥ حديثا يقربها هذا على مذهب الحوري لانه بعد المتن اذا اتفقا على اخراجه
ولو من حديث صحابي واحد كما اذا اخرج البخاري المتن من
طريق ابي هريرة واخرجه مسلم من طريق انس وهذا عند جمهور المحدثين لا يعبرون
جمهور المحدثين لا يطلقون الاتفاق الا على ما اتفقا على اخراج
اسناده ومتنه معا وعلى هذا ينقص العدد مما ذكر الحوري قليلا
ويزيد عدد الصحيحين في الجملة فلعله يقرب من ستة الاف بلا تكرير
والله اعلم وهذه الجملة تسمل على الاحكام الشرعية وغيرها من ذكر
الاخبار عن الاحوال الماضية من بدء الخلق وصفة المخلوقات وقصص
الانبياء والامم وسياق المغازي والمناقب والفضائل والاخبار عن
الاحوال الاتية من الفتن والملاحم واشراط الساعة والبرزخ والبعث
وصفة النار وصفة الجنة وغير ذلك والاخبار عن فضائل الاعمال
وذكر الثواب والعقاب واسباب النزول وكثير من هذا قد دخل
في الاحكام وكثير منه لا يدخل فرع فاما ما تعلق بالاحكام خاصة
فقد ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب التمهيد عن
الثوري وسعيد وكيع بن سعيد القطان وابن مهدي واحمد بن
حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني الصحيحة بلا تكرار اربعة الاف واربعمائة حديث وعن اسحق بن
راهويه انه سمعه الا نيفا قال احمد بن حنبل وسمعت ابن مهدي
يقول الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة وكذا قال اسحق بن راهويه
عن يحيى بن سعيد وقال ابو داود السجستاني عن ابن المبارك لتسعمائة
ومراده هم لهذه العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحة في الحلال والحرام وقال كل منهم بحسب ما وصل اليه وبهذا اختلفوا
والله اعلم وذكر القاضي ابو بكر بن العربي ان الذي في الصحيحين من احاديث
الاحكام نحو الثلثي حديث

سقط المؤلف رحمه الله تعالى هنا شيء عزيز عليه كتاب الفارسية كما ذكر وعند المذكر من بعده الشيخ رحمه الله

قوله والزيادات الموجوده في كتاب الحميدي ليست في واحد من الكتابين
ولم يروها الحميدي باسناده فيكون حكمها حكم المسندات ولا اظهر لنا
اصطلاحا انه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحة فتقلد فيها انتهى وقد
اعتمد شيخنا رحمه الله هذا في منظومته فقال ولت اذ زاد الحميدي
ميزا وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا ان الحميدي لم يميز الزيادات
التي زادها في الجمع ولا اصطلح على انه لا يزيد الا ما صح فتقلد في ذلك
وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين بن النحوي فالحق في كتابه المقنع ما مورته

هذه

هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح لانه ما رواها باسناده كالمستدرك
ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك وكان شيخنا
رضي الله عنه قلد في هذا غيره والا فلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين
لراى في خطبته ما دل على ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها
ولو تامل المواضع الزايده لراها معزوه الى من زادها من اصحاب
المستدرجات وقال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص اللبقيني في محاسن
الاصطلاح في هذا الموضع ما مورته وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
سمات لا وجود لها في الصحيحين وهو كما قال ابن الصلاح الا انه
كان ينبغي التنبيه على حكم تلك السمات ليكمل الفايده والدليل
على ما ذهبنا اليه من ان الحميدي اطهر اصطلاحه لما سلف لهذه
الزيادات موجود في خطبه كتابه اذ قال في اثنا المقدمه ما نصه
وربما اضفت الى ذلك بعد الما سالت عنه ابا الحسن الدارقطني
وابا بكر الاسماعيلي وابا بكر الخوارزمي يعني الرقاني وابا مسعود الدمشقي
وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما سلف بالكتابين من تنبيه
على غرض او سمي لمحذوف او زياده من شرح ابيات لاسم او نسب
او كلام على اسناد او سبع لوهم فقوله من سمي لمحذوف او زياده
هو غرضنا هنا وهو مختص بكتابي الاسماعيلي والرقاني لانهما استخرجا
على البخاري واستخرج البرقاني على مسلم وقوله من تنبيه على غرض او
كلام على اسناد او تتبع لوهم او بيان لاسم او نسب مختص بكتابي
الدارقطني وابي مسعود ذاك في كتاب التتبع وهذا في كتاب الاطراف
وقوله فيما سلف بالكتابين احترز به عن تصانيفهم التي لا سلف بالصحيحين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى تخريج بعض المصنفين فلا يخلوا اما ان يصرح بالمرادفة او بالمساواة او لا
يصرح ان صرح فذاك وان لم يصرح كان على الاحتمال واذا كان على الاحتمال
فليس لاحد ان يعلل الحديث منها ويقول هو على الوجه فيها لكن هل له ان
يقلده منه ويطلق بها اطلق هذا محل بحث وتامل فان استنكر
ابن دقيق العيد عزو المصنفين على ابواب الاحكام الاحاديث التي تخرج
البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى لان شانه من هذه حاله ان يسند ذلك
الى صحيفة بابوب فاذا ساق الحديث باسناده لم عزاه لتخريج احدهما
او هم الناظر فيه انه عند صاحب الصحيح كذلك وانه كان بما اخرجه
صاحب الصحيح لادلة على مقصود الثبوت فيكون فيه تلبيس غير لايق
بم ان فيه ايهاما مفسدا من وجه اخر وهو احتمال ان يكون في اسناد
صاحب المستدرج من لا يحتج به كما بيناه غيره فاذا ظن الظان صاحب
الصحيح اخرجه لفظه وقطع نظره عن البحث عن احوال رواته اعتمادا على
صاحب الصحيح والحال ان صاحب الصحيح لم يخرج ذلك فتوهم فاعل ذلك
ما ليس بصحيح فصحيح اهذا معنى كلامه لم قال ولا ينكر هذا على من صنف
على غير الابواب كاصحاب المعاجم والمسانيد فان مقصودهم اصل الاسناد
لا الاستدلال بالفاظ المتون والله اعلم قوله بخلاف الكتب المختصرة
من الصحيحين فان مصنفيها تعلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما
محصله ان الفظان كانا مسوقين ذلك وان كانا مختلفين اداره عليه
على وجهه وناره يقتصر على لفظ احدهما وسيجيء ما اذا كان كل منهما
اخرج من الحديث جملة لم يخرجها الاخر فهل للمختصر ان يسوق الحديث
مساقا واحدا وينسبه اليهما ويطلق ذلك او عليه ان يبين هذا محل

تامل

تامل ولا يخفى الجواز وقد فعله غير واحد قوله في ذكر المستدرك للحاكم وهو واسع
الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء فالاولى ان يتوسط في امره الى
اخر كلامه اقول حكى الحافظ ابو عبد الله الذهبي عن ابي سعيد الماليني
انه قال طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من اوله
الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما او فرأيت بخط الامام انه راى بخط
عبد الله بن زيدان المسكي قال املا علي الحافظ ابو محمد عبد الغني بن
عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة
قال نظرت الى وقت املاي اليك هذا الكلام فلم ار حديثا على شرط البخاري
ومسلم لم يخرجاه الا لثلاثة احاديث حديث انس اطلع عليكم الان رجل
من اهل الجنة وحديث الحجاج بن علاط لما اسلم وحدث على الاثر من
العبد حتى لو من باربع اثنى وتعقب الذهبي قول الماليني فقال هذا
غلو واسراف منه والافي المستدرك جله واقره على شرطهما وجله كبيره
على شرط احدهما وهو قدر النصف وفيه نحو الربع مما صح سنده او حسن
وفيه بعض العلل وما فيها منا كير وداهيات وفي بعضها موضوعات قد
افردتها في جزاني كلامه وهو كلام مجمل يحتاج الى ايضاح وتبيين من
الايضاح انه ليس جميعه كما قال فنقول سلمنا المستدرك افسادا
كل قسم منها يمكن تقسيمه الاول ان يكون اسناد الحديث الذي يخرجه
محتجا برواته في الصحيحين او احدهما على صورة الاجماع سالما من العلل
واحترزنا بقولنا على صورة الاجماع عما احتجا برواته على صورة الانفراد
كسفيان بن حسين عن الزهري فانهما احتجا بكل منهما على الانفراد
ولم يحتجا برواية سفين بن حسين عن الزهري لانه سماعه من الزهري

فانه لم يقل منها شيئا هنا فهذا الحميدي قد اظهر اصطلاحه في خطبة كتابه
انه فيما سمعته من كتابه اذا ذكر الزيادة في المتن لعزوها لمن زادها
من اصحاب المسندات وغيرهم فان عزاها لمن اسند اخرها وان عزاها
لمن لم يسند اخرج بعضها غالبا لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين
او من احدهما ثم يقول مسلم زاد فيه فلان وهذا الاشكال فيه
وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعا في سوق واحد ثم يقول في
عقبه مثلا انفرد بن البخاري على كذا وزاد فيه الاسمعيل كذا وهذا
سهل على الناظر غير المبرز لانه اذا سمع منه حديثا رمنه واغفل
كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح لانه حينئذ
يعزو الى احد الصحيحين ما ليس فيه فهذا الحامل لابن الصلاح على
الاسئلة المذكورة حيث قال عقب ان الحميدي الى اخره لمن امثله
ذلك انه قال في مسند العشرة في حديث طارق بن شهاب عن ابي بكر
في قصة وفد ازاخره من اسد وغطفان وان ابا بكر حرهم بين الحرب
المخلية والسلم المخزية فساق الحديث بطوله وقال في اخره اخرجه
البخاري فاخرج طرفا منه واخرجه بطوله الرقاني ومن ذلك
قوله في مسند ابي سعيد الخدري عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنا دارا
واتم الا لبنة قال فجئت انا فاتممت تلك اللبنة قال الحميدي احال
به مسلم على حديث ابي هريرة في هذا المعنى ولم يسق من حديث ابي
سعيد الا قوله مثلي ومثل النبيين ثم قال فذكر خوه قال الحميدي
وحديث ابي هريرة الذي احال عليه ازيد لفظا واتم معنى ومن حديث

الى سعيد

ابي سعيد هو الذي اوردناه بتمامه ابو بكر البرقاني وضمنها ما ذكره في مسند
عبد الله بن مسعود في افراد البخاري عن هزيل عن ابن مسعود قال ان اهل ١٧
الاسلام لا يسمون وان اهل الجاهلية كانوا يسمون قال الحميدي اختصره
البخاري ولم يرد على هذا فاخرجه بطوله ابو بكر البرقاني من طريق الطيالسي عن
هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك
مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون واهل
الجاهلية كانوا يسيبون وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان يا تمت
واخرجه في بيتي فحن نقبله ونجعله في بيت المال وضمنها ما ذكره في
مسند ابي هريرة قال والحديث الحادي والثلاثون يعني من افراد البخاري
عن ابي سعيد المقبري لبسانه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه قال الحميدي اخرجه ابو بكر البرقاني في كتابه من حديث احمد بن
يونس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه وهو الذي اخرجه
البخاري من طريقه فزاد فيه والجهل بعد قوله والعمل به انتهى فانظر كيف
لم يسامح بزيادة لفظة واحدة في المتن حتى بينها واوضح انها مخرجة من
الطريق التي اخرجها البخاري فمن تفضل هذا التفضل كيف نظن به انه
لا يميز بين الفاظ الصحيحين اللذين جمعهما وبين الالفاظ المزيدة في رواية
غيرهما وضمنها ما ذكره في مسند عبد الله بن عباس في افراد البخاري
عن ابي السفر سعيد بن يحمد قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها
الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما يقولون ولا تذهبوا فتقولوا
قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيف دون لفته مشائخه فاذا وجد حديث من رواته عن الزهري
لا يقال انه على شرط الشيخين لانهما احتجا بكل منهما لا يكون على شرطهما
الا اذا احتجا بكل منهما على صوره الاجماع وكذا اذا كان الاسناد قد
احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج باخر منه كالحديث الذي يرويه من
طريق سعيد مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس فان
مسلما احتج بحديث سماك اذا كان من روايه الثقات عنه ولم يحتج
بعكرمه واحتج البخاري بعكرمه دون سماك فلا يكون الاسناد
والحاله هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صوره الاجماع فقد صرح بذلك
الامام ابو الفتح القشيري وغيره واخرون يقولون ان يكون سالما من
العلل اذا احتجا بجميع رواته على صوره الاجماع الا انه فيهم من
وصف بالتدليس او اختلط في اخر عمره فانا نعلم في الجمله ان الشيخين لم
يخرجا من روايه المدلسين بالعنعنه الا ما تحققا انه مسموع لهم
من جهه اخرى وكذا اذا لم يخرجا من حديث المختلطين عن من سمع
منهم بعد الاختلاط الا ما تحققا انه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط
فاذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه او شيخ
سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بانه على شرطهما وان كانا قد اخرجا
ذلك الاسناد بعينه الا اذا صرح المدلس من جهه اخرى بالسماع
او وضح ان الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه فهذا القسم يوصف بكونه
على شرطهما او على شرط احدهما ولا توجد في المستدرك حديث يصدق
الشروط لم يخرجاه نظرا واصلا الا القليل كما قدمناه نعم فيه
جمله مستكثره بهذه الشروط لكنها اخرجها الشيخان او احدهما

استدركها

استدركها الحاكم واهما في ذلك ظانا انهما لم يخرجاها القسم الثاني ان ٢٠
يكون اسناد الحديث قد اخرجا جميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل
في الشواهد والمتابعات والتعاليق او مقرونا بغيره ويلحق بذلك ما
اذا اخرجا لرجل وحسبما ما تفرد به او ما خالف فيه كما اخرج مسلم
من نسخه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ما لم يتفرد به فلا يحسن
ان يقال ان ما في النسخه على شرط مسلم لانه اخرج بعضها بعد ان
تبين ان ذلك مما لم ينفرد به فما كان بهذه المثابه لا يلحق افراده بشرطها
وقد عقد الحاكم في كتاب المدخل بابا مستقلا ذكر فيه من اخرج له
الشيخان في المتابعات وعدد ما اخرجا من ذلك ثم انه مع هذا الاطلاع
يخرج احاديث هو لاء في المستدرك زاعما انها على شرطهما ولا شك
في نزول احاديثهم عن درجه الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف
لكن اكثرها لا تنزل عن درجه الحسن والحاكم وان كان ممن لا يفرق بين
الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحا تبعا لمشائخه كما قدمناه
عن ابن خزيمه وابن حبان فانما ننافس في دعواه ان احاديث هو لاء على
شرط الشيخين او احدهما وهذا القسم هو عمده الكتاب القسم
الثالث ان يكون الاسناد لم يخرجاه لا في الاحتجاج ولا في المتابعات
وهذا قد اكثر منه الحاكم فيخرج احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين
او في احدهما لكن لا يدعي انها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك على
سبيل الوهم وكثيرا ما يعلق القوله بصحتها على سلامتها من بعض
رواتها كالحديث الذي اخرجه من طريق الليث عن اسحق بن رباح عن
الحسن بن علي في التزين للعيد قال في اثره لو لا جهاله اسحق لحكمت بصحته

وكثير منها لا عرض للكلام عليه اصلا ومن هنا دخلت الآفة كثيرا فيما صححه وقل
ان يجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلا عن ان يرتفع الى
درجة الشيخين والله اعلم ومن اعجب ما وقع للحاكم انه اخرج لعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم وقال بعد روايته هذا صحيح الاسناد وهو اول
حديث ذكرته لعبد الرحمن مع انه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفا
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم روى عن ابيه احاديث موضوعة لا تخفى
على من تاملها من اهل الصنعة انه الحامل منها عليه وقال في آخر هذا
الكتاب فصولا الذين ذكرتهم قد طرحت عندي جرحهم لانه لم يجرح الا مستحله
بعلة اجراها فكان هذا من عجايب ما وقع له من الشاهد والعلة
ومن هنا تبين صحة قول ابن الاخرم التي قدمناها وان قول المولف
انه يصفوله منه صحيح كثير غير جيد بل هو قليل بالنسبة الى احاديث
الكتابين فقد قدمنا ان احاديث الكتابين نحو المكرر نحو ستة
آلاف والذي يسلم من المستدرك على شرطهما او شرط
احدهما مع الاعتبار الذي حررناه دون الالف فهو قليل بالنسبة
الى ما في الكتابين والله اعلم وقد بالغ ابن عبد البر فقال ما معناه ان
البخاري ومسلما اذا اجتمعا على ترك اخراج اصل من الاصول فانه لا
يكون له طريق صحيحة وان وجد شيء فهي معلولة وقال في موضع اخر وهذا
الاصل لم يخرج البخاري ولا مسلم سالما منه وحسبك بذلك ضعفا
وهذا وان كان لا يقبل منه فهو بعضد قول ابن الاخرم والله اعلم
قوله وكلام الحاكم مخالف لما فهموه يعني ابن الصلاح وابن دقيق العيد
والذهبي من انهم يعترضون على تصحيحه على شرط الشيخين او احدهما

باب البخاري ملا ما اخرج لفلان وكلام الحاكم ظاهره انه لا سعيد بذلك حتى يعقب
به عليه قلت لكن تعرف الحاكم يقوي احد الاحتمالين اللذين ذكرهما
شيخنا رحمه الله فانه اذا كان عنده الحديث قد اخرجا او احدهما لرواته
قال صحيح على شرط الشيخين او احدهما واذا كان بعض رواته لم يخرجاه
قال صحيح الاسناد حسب ولوضح ذلك قوله في باب التوبة لما اورد حديث
ابي عثمان عن ابي هريرة مرفوعا لا شرع الرجم الا من شقي قال هذا حديث
صحيح الاسناد وابو عثمان هذا ليس هو الهندي ولو كان هو الهندي
لحكمت بالحديث على شرط الشيخين فدله هذا على انه اذا لم يخرجا احد
من رواه الحديث لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد
وغيره وان كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الاحيان فتصح على شرطهما
بعض ما لم يخرجا لبعض رواته فيحمل ذلك على السهو والنسيان ويوجه
به حديث الاعراف قوله ان البخاري على الكتابين يستفاد منهما
فايدتان قد ذكرهما قال شيخنا في التعقب عليه لو قال ان هاتين الفايدتين
من فوايد المستخرجات لكان اولى ثم زاد عليه فايدة ثالثة وهي بكر طرق
الحديث ليرجح بها عند المعارضة وهذه الفايدة قد ذكرها المصنف
في مقدمة شرح مسلم له ونقلها عنه الشيخ محي الدين النووي
فاستدركها عليه في مختصره في علوم الحديث والمستخرجات فوايد اخرى
لم يعرض احد منهم لذكرها احدها الحكم بعدالة من اخرج له فيه
لان المخرج على شرط الصحيح يلزمه انه لا يخرج الا عن ثقة عنده فالرجال
الذين في المستخرج يستفاد منهم اشياء منهم من ثبت عدالته قبل هذا
المخرج فلا كلام فيهم ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فنظر في ذلك

الطعن ان كان مقبولا فاذا حا فتقدم ومنهم من لا يعرف لاحد منهم هذا
المخرج فيه بوسق ولا يخرج فيخرج من شرط الصحيح لهم سلهم من درجه
من هو مستور الى درجه من هو موثق فيستفاد من ذلك صحة احاديثهم
التي يروونها بهذا الاسناد ولم يكن في ذلك المستخرج والله اعلم الا نبه
ما يقع في حديث المدلسين بعنعه وهي في الصحيح بالعنعنه
فقد قدمنا انا نعلم في الجمله ان السمعين الطبقا على انه ربما سمعه المدلس
من شيخه لكن ليس السقين كالاحتمال لوجود ذلك في المستخرج
سوى احد الاحتمالين الثالثه ما يقع فيها من حديث المختلطين عن من سمع
منهم قبل الاختلاط وهو في الصحيح من حديث من سمع منهم قبل ذلك
والحال فيه كالحال في التي قبلها سواء بسواء الرابعه ما يقع فيها من
التصريح بالاسماء المبهمه او المهمله في الصحيح في الاسناد او في المتن
الخامسه ما يقع فيها من التميز للمتن المحال به على المتن المحال عليه
وذلك في كتاب مسلم كثير جدا فانه يحيل احد الحديثين على لفظ بعض الرواه
ويحيل باقي الفاظ الرواه على ذلك اللفظ الذي اورده فتاره يقول مثله
فيحمل على انه نظيره سواء تاره يقول نحوه او معناه فوجد سهما مخالفه
بالزياده والنقص وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى السادسه ما يقع
فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث بما ليس في الحديث ويكون في
الصحيح غير منفصل السابعه ما يقع فيها من الاحاديث المصرح برفعها
ويكون في اصل الصحيح موقوفه او بعضه الموقوف كحديث ابن عون عن نافع
عن ابن عمر قاله اللهم بارك لنا في صاعنا الحديث اخرجه البخاري في اواخر
الاستسقاء هكذا موقوفا ورواه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من

هذا الوجه

هذا الوجه مرفوعا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه في امثله كثيره لذلك وكملت
فوائد المستخرجات بهذه الفوائد السبعه التي ذكرناها عشره فوائد والله
الموفق قوله لما ذكر التعليق المعرض وليس في شيء يحكم منه بصحة ذلك
عن من ذكره عنه ومع ذلك فاراده له في انتا الصحيح مشعر بصحة اصله اسعارا
لوشيء وسركن اليه وقاله في ذكر التعليق الجازم ان ما سعاد عن ذلك
عن شرط الصحيح قليل لوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم
الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه انتهى اقول الذي
سعاد عن شرط البخاري كثير ليس قليلا الا ان يريد بالقله قله نسبيه
الى باقي ما في الكتاب وصحه بل حرم ابو الحسن بن القطان بان التعاليق
التي لم يوصل البخاري اسنادها ليست على شرطه وان كان ذلك
لا يقبل من ابن القطان على ما سوضحه واما قول ابن الصلاح في التعليق
المعرض ليس في شيء منه حكم بالصحة على من علقه عنه فغير مسلم لان جميعه
صحيح عنده وانما يعدل عن الجزم لعلة ترجحه عن شرطه وانا هذا
شرط ان سوقه مساق الاحتجاج به فاما ما اورده من ذلك على
سبيل التعليل له والرد او ترجح ضعفه فلا وقد بينت ذلك على وجهه
واقسامه في كتابي تعليق التعليق واشرت هنا الى طرف من ذلك يكون امورا
لما وراه فاقول الاحاديث المرفوعه التي لم يوصل البخاري اسنادها
في صحيحه منها ما يوجد في موضع اخر من كتابه ومنها ما لا يوجد الا معلقا
فاما الاول فالسبب في تعليقه ان البخاري من عادته في تصحيح ان لا
يكرر سما الا لفائده فاذا كان المتن يشتمل على احكام كثيره في الابواب
كحديث او قطعه في الابواب اذا كانت الجمله بكمالها او بعضها لها من الجمله الاخرى

ومع ذلك فلا يكون الاسناد رجاله اما شيوخه او شيوخ شيوخه
ونحو ذلك فاذا اضاف تخريج الحديث ولم يكن له الا اسناد واحد واسهل
على احكام واحتاج الى تكرير طرقه والحالة هذه اما ان يختصر المتن
او يختصر الاسناد هذا احد الاسباب في تعليقه الحديث الذي وصله
في موضع اخر واما الثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فهو على صورتين
اما بصيغة الجزم واما بصيغة التمريض فاما الاول فهو صحيح الى من
علقه عنه وسبق النظر فيما ابرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه والسبب
في تعليقه له اما لكونه لم يحصل له مسموعا وانما اخذه على طريق المذاكرة
او الاجازة او كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن ايراد
هذا المعلق مسندا في السياق او لمعنى غير ذلك وبعضه سمعه عن شرطه
وانه صحيح غيره او حسنه وبعضه يكون ضعيفا من وجه لانقطاع
خامه واما الثاني وهو المعلق بصيغة التمريض فما لم يورده في موضع
اخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه الا بمواضع يسيرة وقد اوردها
لهذه الصيغة لكونه ذكرها لمعنى كما بينه عليه شيخنا رضي الله عنه
نعرف فيه ما هو صحيح وان بقاعد عن شرطه اما لكونه لم يخرج لرجاله
او لوجود علة قيه عنده ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف
وهو على قسمين احدهما ما يخبر بامر اخر ونا يهما ما لا يربو عن مرتبة
الضعيف وحسب يكون لهذه المتابعة فانه سيء ضعفه وتصح به
حسنه لورده في كتابه قال شيخ الدمياطي ما علقه البخاري
عن شيوخه حواله فقال في كلامه على حديث ابي ايوب في الذكر اخرجه
البخاري حواله فقال قال موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن داود عن عبد الرحمن

بن ابي ليلى

بن ابي ليلى عن ابي ايوب ولذكرا مثله لما ذكرنا قال التعليق الجازم الذي يلتحق
شرطه ولم يذكره في موضع اخر قوله في كتاب الصلاة وقال ابراهيم بن
طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان
على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وهو حديث صحيح على شرط
البخاري فقد رويناه من طريق احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم
بن طهمان هكذا واحمد وابوه ومن فوقهم فقد اخرج لهم البخاري في صحيحه
محتجا بهم وقوله في الوكالة وعقبها وقال عثمان بن الهيثم ثنا عوف ثنا محمد
بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان
الحديث بطوله وقد اورده في مواضع مطولا ومختصرا وعثمان من مشايخه
الذين سمع منهم الكثير ولم يصرح بسماعه منه لهذا الحديث فالله اعلم
هل سمعه منه ام لا ومن الاحاديث التي علقها بحذف جميع الاسناد ومحلها
على شرطه ولم يخرجها في موضع اخر قوله في الصلاة وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء وقد اخرجه النسائي قال ثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذا واصل هذا الحديث
عند البخاري بلفظ اخر من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك
عند كل صلاة ومثال التعليق الجازم الذي لا يبلغ شرطه وان
كان صحيحا قوله في الطهارة قال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق
ان يستحيى منه من الناس وهو حديث مشهور اخرجه اصحاب السنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاربعه من حديث بهز وبهز وابوه وثقهما جماعه وصح حديث بهز عن واحد
من الائمه لعلم وكلام في بهز عن واحد لكنه لم يتهم ولم ينزك وقد علق البخاري
حديثا اخر من نسخه بهز بن حكيم فلم يذكر الصحابي وهو معويه بن حيده
جد بهز فاتى بصيغه التمريض وقوله في الطهاره ايضا وقالت عائشه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقد اخرج مسلم هذا
الحديث من طريق خالد بن سلمه عن عبد الله البهي عن عروه عن عائشه
واستغربه الترمذي وخالد تكلم فيه بعض الائمه وليس هو من شرط
البخاري وقد تفرد بهذا الحديث والله اعلم ومثال التعليق الحازم
الذي يضعف بسبب الانقطاع قوله في كتاب الزكاه وقال طاوس
قال معاذ يعني بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في
الصدقه مكان الشعير والذره اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم والاسناد صحيح الى طاوس وقد رويناه في كتاب الخراج ليحيى
بن ادم عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار وابرهيم بن ميسره عن
طاوس لكنه منقطع لان طاوس لم يسمع من معاذ والله اعلم ومثال
التعليق المرض الذي يصح اسناده ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج
لبعض رجاله قوله في الصلاه ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا
النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاه الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى اخذته سعله فركع وهو حديث صحيح رواه مسلم
من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمه بن سفين وعبد الله بن عمرو القاري
وعبد الله بن المسيب كلاهم عن عبد الله بن السايب به ولم يخرج البخاري
بهذا الاسناد شيا واما ما لا يبلغ شرطه لكونه معللا فقوله في الصيام

ويذكر

ويذكر عن ابي خالد يعني الاحمر عن الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسليمان بن
كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قال اقراه
النبي صلى الله عليه وسلم انا اخبرني من اثق الحديث وهذا الاسناد صحيح الا انه
معلل بالاضطراب لكثره الاختلاف في اسناده ولعود ابي خالد بهذه
السياقه وقد خالف فيها من هو احفظ منه واتقن وصار حديثه شاذا
لمخالفه وقد اخرجه مع ذلك ابن خزيمه في صحيحه واصحاب السنن واخرجه
مسلم في المتابعات ولم يسق لفظه ومثال التعليق المرض الذي يكون اسناده
حسنا قوله في كتاب الزكاه ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وهذا الحديث وصله هكذا
سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه في حديث طويل في الزكوات
وقد قدمنا ان رواية سفين بن حسين عن الزهري ليست على شرط
الصحيح لانه صغير وان كان كل منهما ثقه لكن له شاهد من حديث
ابي بكر الصديق وغيره فاعتضد به حديث سفين بن حسين وصار حسنا
وقوله في كتاب البيوع ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وهذا الحديث رواه احمد والبزار وابن
ماجه من طريق ابن لهيعه عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب
عن عثمان بن عفان وابن لهيعه ضعيف لكنه اعتضد برواية
يحيى بن ايوب المصري وهو من رجال البخاري عن عبد الله بن المغيره
وهو ثقه عن سعد مولى ابن سراقه وهو مستور ولم يضعفه احد
عن عثمان كذلك رويناه في فوايد سمويه ومثال التعليق المرض
الذي يكون اسناده ضعيفا فردا لكنه اجبر باخر قوله في الوصايا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصى بالدين قبل الوصية وهذا الحديث رواه
الترمذي وغيره من رواية ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي والحرث
ضعيف جدا وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول
بذلك فاعضد الحديث بالاجماع والله اعلم ومثال التعليق للقسم
الذي لا يرتقي عن درجة الضعيف ولم يجبر بامر اخر وعقبه البخاري
بالضعيف قوله في الصلاة ويذكر عن ابي حميد رفعه لا يطوع الامام
في مكانه ولم يصح وكانه اشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من طريق
بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابن هرمز عن اسمعيل عن ابي هريره
نحوه ولبنه ابن ابي سليم ضعيف وقد تفرد به وشيخ شيخه لا يعرف
وقوله في كتاب الهدنة ويذكر عن ابن عباس مرفوعا ان جلساءه شركاؤه
ولم يصح وهذا الحديث لا يصح فقد رويناه في مسند عبد بن حميد وفي
كتاب الحليه وغيرهما من طريق مسدد بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له
هديه وعنده قوم فهم شركاؤه ومسدد بن علي معلول والمحفوظ عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس موقوفا كذلك رويناه في مصنف عبد الرزاق
وفي فوايد الحسن بن سفيان من طريقه عن محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو
بن دينار موقوفا ورواه عن عبد الرزاق مرفوعا ولم يثبت عنه ومحمد
بن مسلم الطايفي فيه مقال ولكنه ارجح من مسدد وقد صح كونه موقوفا
ابو حاتم الرازي فيما ذكره ابنه عنه في العلل وقال انه منكر فقد
لاح بهذه الامثله واتضح ان الذي سماه عن شرط البخاري من التعليق
الجازم جملة كثيره وان الذي علقه بصيغه التمريض مني اورده في معرض

الاصحاح

الاصحاح او الاستدراك فهو صحيح او حسن او ضعيف يسير وان اورده في
معرض الرد فهو ضعيف عنده وقد بينا انه سيئ كونه ضعيفا والله اعلم
وجميع ما ذكرناه معلق بالاحاديث المرفوعه اما الموقوفات فانه
يحتج بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه وبعرض ما كان فيه ضعف او انقطاع
وادا علق عن شخصين وكانا لهما اسنادان مختلفين فانتقى احدهما
وضعف الاخر فانه يعرفهما هذا سبيله صيغه التمريض والله اعلم وهذا ٢٥
كله فيما صح باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى اصحابه اما ما لم يصح
باضافته الى قايله وهي الاحاديث التي اوردها في تراجم الابواب من غير
ان يصرح بكونها احاديث فمنها ما يكون صحيحا وهو الاكثر ومنها ما يكون
ضعيفا لقوله باب اثنان فما فوقهما جماعه ولكن ليس شيء من ذلك
ملتحقا باقسام التعليق التي قدمناها اذ لم يسق مساق الاحاديث
وهي قسم مستقل سعى الاعنا بجمعه والهلال عليه وبه وبالتعاليق
بطهر كثره ما استمل عليه جامع البخاري من الحديث ويوضح سعيه
اطلاعه ومعرفته باحاديث الاحكام جمله وتفصيلا رحمه الله تعالى
قلت قوله ابن الصلاح في هذه المسئله واما الذي حذف من مبتدا
اسناده واحرا واكثر في بعضه نظرا لما خص النظر ببعضه لانه لما
اوضحه على قسمين احدهما ما اورده موصولا ومعلقا معا سوا
اكان ذلك في موضع واحد او موضعين فهذا لا نظر له لان الاعتماد
على الموصول ويكون المعلق شاهدا له وتابعا ما لم يوجد كتابه
الا معلقا فهذا هو موضع النظر وقد افردته بتاليف مستقل لطيف
الحجم جم الفايدة ولله الحمد قوله وفيه نحو اربعه عشر موضعا رواه

الا الموصول المكرر
لاجل التوفيق
وفوصل المعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متصلا عقبه بقوله ورواه فلان وقد جمع الرشيد العطار في الجزء
المجموع وقد بينت ذلك كله في جزء مفرد اسميته وفيه امور الاول
فيه نحو اربعة عشر ليس فيه عند الرشيد الا ثلاثة عشر والذي
اوقع الشيخ في ذلك ان اباعلي الجياني وتبعه المازري ذكرا انها اربعة
عشر لكن لما سردها اوردا حديثا مكررا وهو حديث ابن عمر
اراكم لعلكم هذا هو الذي كرره فصارت العدة ثلاثة عشر كما
ساذكرها مفصلة وقد نبه على هذا الموضع ابن الصلاح في مقدمته في علوم
مسلم وتبعه النووي الثاني قوله انه ورد به متصلا عقبه بقوله
ورواه فلان ليس ذلك في جميع الاحاديث المذكورة وانما وقع ذلك منه
في ستة احاديث منها احدها في حديث ابي جهيم كما ذكره الشيخ والثاني
والثالث في حديثي الليث كما ذكرهما السبع وان مسلما رواهما من طريق
اخرى والرابع في حديث ابي هريرة في قصة ماعز قاله ورواه الليث
عن عبد الرحمن بن خالد بعد ان اورده من طريق غيرها والخامس في حديث
البراء بن عازب في الصلاة الوسطى قاله ورواه الاسحمي عن سفين عن
الاسود بن قيس بعد ان اورده من طريق اخرى عن البراء والسادس
في حديث عوف بن مالك خياركم الذين تحبونهم قاله ورواه معوية
بن صالح واما السبعة الباقية فاحدها في الحمار في حديث عائشة
في خروجه الى السفر قال فيه حدثني من سمع جابرا الا مورد ابن وهب
اورده عقب حديث ابن وهب عن ابن جريج بإسناده في قصة النبي صلى الله
عليه وسلم حدث عن ابي اسامة ومن رواه عن ذلك عنه ابراهيم بن سعيد
الجوهري وهذا وصله الطحاوي صاحب ابن سفين قال نا محمد بن المسيب

ابراهيم

[illegible] الدار قطني لم يروه قصة الداخل في النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] واعله من حديث جابر املا وانما رواها من حديث
[illegible] وسبب الاستباه في هذا ان قصة شبيهة بحديث
جابر في قصة سليك الغطفاني التي اخرجها اصحاب الصحيح والدار قطني
[illegible] من حديث جابر لكن ليس فيها قصة المتصدق وزاد الصدقة
عليه ثم ما ان الحديث المذكور عند الدار قطني مع كونه ليس من حديث
جابر وانما هو من حديث ابي سعيد ليس ضعيفا بل هو صحيح اخرجه
النسائي وابن ماجه والرمذي وصححه وابن حبان في صحيحه والحاكم
كلهم من حديث محمد بن عجلان عن عباس بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقعد بدده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال
لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة يعني الرجل
فقعد بدده فامرت الناس [illegible] فالقوا ثيابا فامرت له منها ثوبين
ثم جاء الان فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فاسهره وقال خذ ثوبك
لفظ النسائي تالله انفقه ان يكون البخاري اراد بحديث جابر حديث
في سمع المدبر ليس بحيد بل الظاهر انه اراده وقد سبق معلطاي الى ذلك
ابن بطال في شرح البخاري وعبد الحق في احكامه من الصحيح له
وغيرهما ولا يلزم منه ما الزمه المعرض الذي يعقب الشيخ كلامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه
جابر في بيع المدبر فذاب الله
خرجه بن حزم
في رباح وعمرو بن دينار عنه واخرجه البخا
من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وليس في روايه واحد منهم زياده على بي
بيعه واعطايه الذي لصاحبه ورواه مسلم منفردا به من طريق ابي الزبير
فزاد فيه زياده ليست عند البخاري بلفظه اعتق رجل من بني عذره
له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا مال غير
قال لا قال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمايه
فجايها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا فهذه الزياده من حديث
ابي الزبير عن جابر في قصه المدبر فيها اشعار بمعنى ما علقه البخاري من ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته فقال النبي ثم بها ما لكن ليس
في هذا تصريح بالنهي فان كان هو الذي اراده البخاري فلا حرج عليه في
عدم جزمه به لان زادي الزياده وهو ابو الزبير ليس ممن يحتج به على شرطه
وعلى تقدير ملاحظته عنده للحجه فقد تقدم انه ربما عول الحديث بالمعنى
او بالاختصار فلا يحتم به بل يذكره بصيغه التمريض للاختلاف في ذلك
كما قرره الشيخ فعلى كل تقدير لا تنتهض للتمريض اعتراضه رابعا طرق
ان مراد البخاري بالتعليق السابق عن جابر حديث اخر عن حديث المدبر
وهو ما اخبرني به ابراهيم بن محمد الموذن بمكه ان احمد بن ابي طالب اخبرهم
انا عبد الله بن عمر انا ابو الوقت انا ابو الحسن بن داود انا عبد الله
بن احمد انا ابراهيم بن حرم انا عبد بن حميد حدثنا علي بن عبد

C محمد

محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل البيضه
من الذهب اصابها في بعض المعادن فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله خذها مني صدقه فوالله ما املك غيرها
فاعرض عنه ثم جاءه من ركنه الايسر فقال مثل ذلك فجاءه من بين يديه فقال
مثل ذلك فقال ها بها مغضبا فحذفه بها فلو اصابه لعقره او اوجعه ثم ٢٧
قال ما يجيء احدكم بماله كله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف
الناس انما الصدقه عن ظهر غنى او حاجه لمن به قال فاخذ الرجل ماله
فذهب وهذا الحديث رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده والدارمي
وابو داود في السنن وابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
كلهم من طريق محمد بن اسحق بسنده بعضهم على بعض بسياقه ورواه اسناده
ثقات وحاله محمد بن اسحق مشهور ولم اره من حديثه الا معنعنا رايته
في مسند ابي يعلى معرفا به بالتحديث وسياقه انسب واسنه مراد البخاري
من الذي قبله والمتن الذي اورده الشيخ مناسب للمراد الا انه ليس
من حديث جابر كما بيناه والله اعلم الطفيل الرجل الذي جاء بالبيضه
هو الحجاج بن علاط السلمي رواه عبد الغني بن سعيد الازدي من
رواية بعض احفاده عن جده الى ان انتهى الى الحجاج بن علاط
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه من ذهب اما بها من لفظ الحديث
قوله واما الاتيان بصيغه الجزم فما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخاري
في اخره اول هذا ان اراد ان يكون مصدره على المطلوب لان الحكم سكوته
سكوت البخاري الزم ان لا ياتي باللفظ الجازم الا في الطرف الصحيح وبسنده

على ذلك بالمثال الذي ذكره لكنه اخرج حديثا باللفظ الجازم وهو معلول كما ذكره
ابو مسعود فكيف يكون جوابه لا نظر ذلك بالبخاري ولا باني البخاري باللفظ
الجازم الا فيما اعله له فالجواب السديد عن ذلك ان يقول ما ادعاه ابو
مسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف الا من رواية عبد الله بن الفضل عن الاعرج
عن ابي هريرة مردود فان الحديث المذكور معروف من رواية عبد الله بن الفضل
ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة كما علقه البخاري فقد رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل
بهذا اصح ان لعبد الله بن الفضل فيه شيخين كما ذكره الشيخ احتمالا
ومن عادة البخاري انه اذا كان في بعض الاسانيد التي جمع بها خلاف
على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة وعلق
الطريق الاخرى اشعارا بان هذا الاختلاف لا يضر لانه اما ان يكون الراوي
فيه طرفا فحدث به تارة من هذا وتارة عن هذا فلا يكون ذلك اختلافا
لانه لزم منه اضطراب يوجب الضعف واما ان لا يكون له فيه الا طريق واحدة
والذي ابى عنه بالطريق الاخرى واهم عليه ولا سيما الطريق الصحيحة الراجحة
وجود الطريق الضعيفة المرجوحة والله اعلم قوله عند ذكر اقسام
الصحيح اولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا اعترض عليه بان الاولى
ان يكون القسم الاول ما بلغ مبلغ التواتر او قاربه في الشهرة والاستفاضة
والحاكي عن ذلك انا لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا الا ما في اصله
في الصحيحين او احدهما وقد رد شيخنا اعتراض من قال الاولى ان القسم
الاول ما رواه اصحاب الكتب المسموح بها نظر والحق ان يقال ان القسم
الاول وهو ما اتفقا عليه سقرع فروعا احدها ما وصف بكونه متواترا

وليس

وليس ما كان مشهورا لكبير طرف وليه ما وافقهما الائمة الذين التزموا
ان الصحيح على تخريجهم الذين اخرجوا السنن كم الذين اسقوا المسند وليه
ما وافقهما عليه بعض من ذكر وليه ما انفرد باخرجه فهذه انواع للقسم
الاول وهو ما اتفقا عليه اذ يصدق على كل منهما انهما اتفقا على تخريجه
وكذا يقال فيما يوجد باحدهما انه سقرع على هذا الترتيب فتبين لهذا
انه ما اعترض به عليه اولا واخرا مردود والله اعلم وليه جميع ما قدمنا
الكلام عليه من المتفق هو ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد اما اذا
كان المتن الواحد عند احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه
عنه الاخر مع اتفاق لفظ المتن او معناه فهل يعد في هذا انه من المتفق عليه
ينظر على طريقة المحدثين والظاهر من تصرفاتهم انهم لا يعدونه من المتفق
الا ان الحوزي منهم استعمل ذلك في كتاب المنهوله في عدة احاديث وقد
قدمنا حكاية ذلك عنه وما يمشي له ذلك الا على طريقة الفقهاء وليس في
ما اخذ ذلك وذلك ان يكون ما اتفقا على تخريجه اقوى مما انفرد به واحدهما
لانه فائدتان احدهما ان اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة مزيد قوة
تحديد ما ياتي من روايته ذلك الراوي هذا الذي اتفقا على التخريج عنه اقوى
مما ياتي من روايته من انفرد به احدهما وما ياتي ان الاسناد الذي اتفقا
على تخريجه يكون منه اقوى من الاسناد الذي انفرد به واحدهما
ومن هنا يتبين ان فائدة المتفق انما تظهر فيما اذا اخرج الحديث من
حديث صحابي واحد ثم قد يكون في ذلك الحديث قوة من وجه اخر
وهو ان المتن الذي سعدد طرقه اقوى من المتن الذي ليس له الا طريق
واحد فالذي يظهر من هذا انه لا حكم لاحد الجانبين على الاطلاق بل يكون ما اتفقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه من حديث صحابي واحد اذا لم يكن فردا غريبا قوي واخرجه احدهما من
حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه الاخر وقد يكون التفرد اذا كان
الراوي عليه من صحابي واحد فردا غريبا ما يكون ذلك قوي منه والله اعلم
احر هذه الاقسام الذي ذكرها المصنف للصحيح ماسبه على قواعد الائمه
ومحققي النقاد لا انها قد لا تطرد لان الحديث الذي ينفرد به مسلم مثلا
اذا فرضنا مخرجه من طرق كثيره حتى بلغ التواتر او الشهره الفوه وتوافقه
على تخريجه مشترطوا الصحه مثلا لا يقال فيه اذا انفرد البخاري بتخريجه
اذا كان فردا ليس له الا مخرج واحد اقوي مما انفرد به فليحمل الاطلاق ما تقدم
من تقسيمه على الاغلب الاكثر والله اعلم فاما ما ذكره الحاكم في كتاب المدخل
له ان الصحيح من الحديث ينقسم عشره اقسام خمسه متفق عليها وخمسه
مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اخبار البخاري ومسلم فقد ذكرنا انا
عنه في اوايل هذه الفوايد الثاني ان لا يكون للصحابي الا راو واحد فقال
ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح الثالث ان لا يكون للتابعي الا راو واحد
الرابع الافراد الغرايب التي تفرد بها ثقه من الثقات الخامس احاديث
جماعه عن اباياهم عن اجدادهم لم يات عن اباياهم الا عنهم قال فهذه
الاقسام الخمسه مخرجه في كتب الائمه محتج بها ولم يصح منها في الصحيح
غير القسم الاول قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المراسيل واحاديث
المدلسين اذا لم يذكروا السماع والمختلف في وصله وارساله سير
الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ وروايه المبتدعه اذا كانوا
صادقين هذا حاصل ما ذكره الحاكم مبسوطا مطولا في كتاب المدخل الي
معرفه الاكليل وكل من هذه الاقسام التي ذكرها في هذا المدخل مدخول

ولولا

ولولا ان جماعه من المصنفين كالمحدثين الاكبر في مقدمه جامع الاصول بلغوا
كلامه فيها بالقبول لكنا اهتممنا بمعرفه هذا الشان واسرعنا الي
تعليل المقدم دون التحفظ والنظر الا عرضنا عن تعقب كلامه في هذا فان
٢٩ حكايته خاصه تعني اللبيب الحاذق عن التعقب فاقول اما القسم الاول
الذي ادعي انه شرح الشيخين بصحوض بانهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه
بصريحها وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابيهما واما زعمه بانه ليس في الصحيح
شيء من روايه صحابي ليس له الا راو واحد فمردود بان البخاري اخرج حديث
مرداس الاسلمي وليس له راو الا قيس بن ابي حازم في امثله كثيره مذكوره
في اثنا الكتاب واما قوله بانه ليس في الصحيحين من روايه تابعي ليس له الا راو
واحد فمردود ايضا فقد اخرج البخاري حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير
بن مطعم ولم يروه عنه غير الزهري في امثله قليله لذلك واما قوله ان الغرايب
الافراد ليس في الصحيحين منها شيء فليس كذلك بل فيهما قدر مايي حديث قد
جمع الحافظ ضيا الدين المقدسي في جزء مفرد واما قوله انه ليس فيهما
من روايه من روي عن ابيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن ابيه فمنقوض
برواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد
بن علي عن ابيهما عن علي وغير ذلك مما تفرد به بعضهم وهو في الصحيح
ايضا واما الاقسام الخمسه التي ذكرها مختلف فيها وليس في الصحيحين
منها شيء فالاول كما قال نعم قد خرجا منه في الشواهد وفي الثاني نظر
يعرف من كلامنا في التدليس واما اختلافه في ارساله ووصله من الثقات
ففي الصحيحين منه جمله وقد تعقب الدارقطني بعضه في كتاب التتبع له
واجبنا عن اكثره واما روايات الثقات غير الحفاظ ففي الصحيحين منه جمله

ايضا لكن حيث نفع مثل ذلك عندهما لكونه قد اخرجا له اصلا لقوته واما
روايات المبتدعة اذا كانوا عدولا فمن نفى الصحيح عن جملة كثير من ذلك لكنهم
من غير الدعاة ولا الغلاة وذكرها خرجان من هذا القسم في غير الاحكام
فيهم وقد اخرجا لبعض الدعاة الغلاة كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب
وغيرهما الا انهما لم يخرجا لاحد منهم الا ما توبع عليه وقد فات الحاكم
الاقسام المختلف فيها فقسم اخرجه عليه القاضي عياض رحمه الله وهو
رواية المستورين فان رواياتهم لها احتفت في قبوله وردته ولكن يمكن
الجواب عن الحاكم في ذلك بان هذا القسم وان كانوا مما اختلفت في قبول حديثهم
وردته الا انه لم يطلق احد على احد منهم اسم الصحة بل الذين قبلوه جعلوه
من جملة الحسن بشرطين احدهما ان لا يكون روايا تهم مناده وثانيهما
ان وافقهم غيرهم على روايته ما ردوه وقبولها حينئذ انما هو باعتبار
المجموع كما قرر في نوع الحسن والله اعلم قوله وقد عاب ابن عبد السلام
على ابن الصلاح هذا وذكر ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت
بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته وقال النووي خالف ابن الصلاح
المحققون والاكثرون فقالوا لا يفيد الظن هذا لم يوافقوا قال في شرح
مسلم لا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم اقول اقتضى هذا من كلام النووي وقفة
ونظر وذلك ان ابن الصلاح لم يقل ان الامة اجمعت على العمل بما فيها
وكيف يسوغ له ان يطلق ذلك والامة لم تجمع على العمل بما فيها لا من حيث
الجملة ولا من حيث التفصيل لان فيها احاديث ترك العمل بها دلت عليه
لوجود معارض من ناسخ او مخصص وانما نقل ابن الصلاح ان الامة

اجمعت

اجمعت على تلقيها بالقبول من حيث الصحة ويؤيد ذلك انه قال في شرح مسلم
ما صورته ما اضعف من قطع بصدقه لتلقي الامة له بالقبول وذلك يفيد
العلم النظري وهو في افاده العلم كالمتواتر الا ان المتواتر بعد العلم
الضروري وتلقي الامة بالقبول بعد العلم النظري ثم حكى عن امام الحرمين
مقالة المشهورة انه لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتاب البخاري
ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق
ولا شك في اجماع علماء المسلمين على صحتهما فهذا يؤيد ما قلنا انه ما اراد
انهم اتفقوا على العمل وانما اتفقوا على الصحة وحينئذ فلا بد لاتفاقهم
من مزيد لان اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان
سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله وايضا فهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد
فانا متى قلنا يوجب العمل فقط لزم تساوي الصحيح والضعيف فلا بد للصحيح
من مزيد وقد وجدته في ما حكاه امام الحرمين في البرهان عن الاستاذ
ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك ما نصح بهذا الفصل الذي اشرت
اليه فانه قال الخبر الذي تلقته الامة بالقبول مقطوع بصحته ثم فصل
ذلك فقال ان اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الامر على اعتقاد هم
وجوب العمل بخبر الواحد وان تلقوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه قطعا
وحكى ابو نصر القشيري عن القاضي ابي بكر الباقلاني انه ذهب في كتاب التقريب
الى ان الامة اذا اجمعت او اجمع اقوام لا يجوز عليهم التواطي على الكذب
من غير ان يظهر منهم ذلك التواطي على ان هذا الخبر صدق كان ذلك
دليلا على الصدق قال ابو نصر وحكى امام الحرمين عن القاضي ان تلقي الامة
لا يقتضي القطع بالصدق ولعل هذا فيما اذا تلقته بالقبول لكن لم

يحمل اجماع على تصديق المخبر فهذا وجه الجمع بين قولي الشافعي وجزم الماوردي
ابو نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب الملخص بالصحة ساق ذلك بلفظه بالقبول
قال وانما اختلفوا فيما اذا اجمعت على العمل بخبر الخبر هل يدل ذلك على صحته
ام لا على قولين قال وكذلك اذا عمل بموجبه اكثر الصحابة وكبارهم او عمل من عدل
عنه فعمله يدل على صحته وقال الجمهور الى انه لا يكون صحيحا
بذلك وذهب عيسى بن ابان الى انه يدل على صحته انتهى قول الشيخ محيي الدين
النووي خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون على ما جرى عليه
شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح فقال هذا ممنوع فقد نقل
بعض الحفاظ المتاخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة انهم يعملون بصحة الحديث الذي تلقته الامة بالقبول
قلت وكانه عني بهذا الشيخ تقي الدين بمعنى فانني رايته فيما حكاه عنه
بعض ثقات اصحابه ما نصه الخبر اذا تلقته الامة بالقبول بصدقه فانه
وعلا بموجبه فاد العلم عندها هو العلم من السلف والخلف وهو الذي
ذكره جمهور المصنفين في اصول الفقه كسمس الائمة السرخسي وغيره من الحنفية
والقاضي ابي الطيب الطبري والشيخ ابي اسحق الشيرازي وسليم الرازي
واما لهم من الشافعية وابي عبد الله بن حامد والقاضي ابي يعلى وابي
الخطاب وغيرهم من الحنابلة وهو قول اكثر اهل العلم من الاشاعرة وغيرهم
كابي اسحق الاسفرايني وابي بكر بن فورك وابي منصور البغدادي وابن السمعاني
وابي هاشم الجبائي وابي عبد الله البصري قال وهو مذهب اهل الحديث
قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله الى علوم الحديث فقد ذكر
ذلك استنباطا وان فيه هو الائمة وخالفه في ذلك مرطن ان الجمهور

على خلاف

على خلاف قوله لكونهم لم يعد الاجماع ناسبا فمن خالف في ذلك كالقاضي ابي بكر
الباقلاني والغزالي وابن برهان وغيرهم لان هؤلاء يقولون انه لا يفيد العلم
مطلقا وعمدتهم ان خبر الواحد لا يفيد العلم مجرده والامة اذا عملت
بموجبه فلوجوب العمل بالظن عليهم وانه لا يمكن حرم الامة تصديقه في الباطن
لانه هذا جهل والجواب ان اجماع الامة معصوم عن الخطا في الباطن
واجماعهم على تصديق المخبر به كاجماعهم على وجوب العمل به والواحد منهم
وان جاز عليه ان يصدق في نفس الامر من هو كاذب او غالط فمجموعهم
معصوم عن هذا كالواحد من اهل التواتر يجوز عليه مجرد الكذب والخطا
ومع انضمامه الى اهل التواتر يسقي الكذب والخطا عن مجموعهم ولا فرق
بين كلامه واضح من راتب كلامه في ذلك ممن نقل السبكي عنه
ذلك فيما نحن بصدده الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فانه قال اهل الصنعة
مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب
الشرع وان حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها وكثرة رواتها
كانه يشير بذلك الى ما نقره بعض الحفاظ وقد احرر ابن الصلاح عنه
واما قول الشيخ محيي الدين لا يفيد العلم الا اذا توافرت فيه قرائن
احدها الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم النظري وممن صرح به امام الحرمين
والغزالي والفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب ومن تبعهم بانها
الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا يطعن في بعد العلم النظري
للمنجر في هذا الزمان وممن ذهب الى ذلك ابو اسحق الاسفرايني والاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وقال الانباري شارح
البرهان بعد ان حكى عن امام الحرمين انه ضعف هذه المقالة بان العرف

واطراد الاعصار لبعض الصدف قطعا بل قصارا ه غلبة الظن لعلل الاسناد
اراد ان النظر في احوال المخبر من اهل الفقه والنحو كفيل بذلك وقال
ابو المظفر السمعاني واذا ثبت انه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري وبالغ ابو منصور
الممذاني في الرد على من ابى ذلك فقال المستفيض وهو الحديث الذي له طرق
كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر يوجب العلم المكتسب ولا غيره بخلافه
اهل الاهواء كلهم بالنسبة الى ما قد منا نقله عن الائمة في خبر الواحد الذي تلقته
الامة بالقبول والاشك ان اجماع الامة على القول بصحة الخبر الذي افاده
العلم من القرائن المحتفة به من مجموع كثرة الطرق مع بعد تقرير ذلك جميعه
لم تقل ان الصلاح ولا من تقدمه ان هذه الاسانيد تفيد العلم القطعي
كما يفيده الخبر المتواتر لانه المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا تقبل
السكاكي وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري الذي تقبل السكاكي
ولهذا تخلفت بافاده العلم عن الاحاديث التي عللت من الصحيحين
والله اعلم وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح والعلم الحاصل النظري
حاصل به الرد فقط على قوله العلم النظري لكان الذي تقدم في هذا المقام اما الذي
يقتضيه النظر فلذلك انكر عليه من انكر ان النظري لا يمكن الترجيح
بين احاده واذا امتنع الترجيح في مفهوم ما ذكر فتحن نجد علما هذا السان
قديما وحديثا يرجحون بعض احاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات
المتقدمة فلو كان الجميع قطعيا به ما بقي للترجيح مساك وقد سلم ابن
الصلاح هذا الدرس فيما مضى لما رجح بين صحيحي البخاري ومسلم في الجواب
الاصفهانية هذا المرضع على انه بعيد العلم النظري كما قررناه والله اعلم
قوله ما ادعاه من ان ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته فقد سبقه اليه

ابو الفضل

ابو الفضل بن طاهر وابو نصر بن يوسف اقول اراد الشيخ فذكرهما بن الرحلين
كونهما من اهل الحديث والا فقد منا من كلام جماعة من ائمة الاصول موافقته
على ذلك وهو قول ابن الصلاح نعم وسبق ابن طاهر الى القول بذلك جماعة
من المحدثين كابي بكر الحوري وابي عبد الله الحميدي بل نقله ابن حزم
كما تقدم عن اهل الحديث فاطبة قوله ان ما استثناه من المواضع ٣٢
فاجاب العلماء عنها ومع ذلك ليست بسيرة بل هي كثيرة جمعنا مع الجواب
عنها في تصنيف اقول كان مسودة هذا التصنيف ضاعت وقد طال بحثي
عنها وسؤالي من الشيخ ان يخرجها لي فلم اظفر بها حتى دلني بعض من
لقيته اياها او لا فكان ذلك سبب اهمالها وعدم استحضارها قلت وينبغي
الاعتناء بما عدها العلماء استدركه عليه فاقول او لا اعتراض الشيخ على ابن
الصلاح استثناء المواضع السيرة بانها ليست بسيرة بل كثيرة وتكون
قد جمع واجاب عنها لامنع استثناءها اما كونها ليست بسيرة فهذا
امر نسبي نعم هي بالنسبة الى ما لا مطعن فيه من الكتابين بسيرة جدا
واما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لان من بعضها
من جملة من يسلب اليه الاجماع على التلقي فالمواضع المذكورة مخالفة
عندهم عن التلقي فصح استثناءها وقد استثنى ابو الحسن الدارقطني
بسبب ما فيها من الاحاديث المعللة فزادت على الماسين وابو مسعود
الدمشقي في اطرافه استدركها عليهما وابو الفضل بن عمير بصنف لطيف
في ذلك وفي كتاب العسكري على الحاكمي جملة من ذلك والكلام على هذه
الاستدراكات من حيث التفصيل من وجوه قسم ما هو مندفع بالكلية
ومنها ما قد يندفع فمنها الزيادة التي تقع في بعض الاحاديث اذا انفرد

بما فيه من الثقات ولم يذكر ما من هو مثله او احفظ منه فاحوال كون هذا
الفقه غلط ظن مجرد وغاية ما فيه زياده ثقه ليس منافيا لما رواه الاحفظ
او اوثق فهي مقبوله وصحح الحديث المروي من حديث التابعي مشهور عن
صحابي سمع منه فصاعدا بكونه روي عنه بواسطه كالذي يروي عن سعيد
المقبري عن ابي هريره ويروي عن سعيد عن ابيه عن ابي هريره فان مثل هذا
لا مانع ان يكون التابعي سمعه بواسطه لم يسمعه بدون ذلك الواسطه
وبهذا يجاب عما يرد به التابعي عن صحابي فيروي من رواه عن صحابي اخر
فان هذا يمكن ان يكون سمعه منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
كما قاله ابن المديني في حديث رواه عاصم عن ابي قلابه عن ابي الاسود عن
سداد بن اوس ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن اسماء عن ثوبان
قال ما ادري الحديث الا صحيح لامكان ان يكون ابو قلابه سمعه من كل
منهما قلت وهذا انما يطرد حيث يحمل الاسناد في الضبط والاتقان
ومنها ما سبر صاحب الصحيح الى علته كحديث يرويه مسندا ثم يسبر الى انه
يروي مرسلا فذلك مصيره الى ترجيح رواية من اسنده على من ارسله
ومنها ما يكون علته ترجيحه بالنسبة الى صحته كالحديث الذي يرويه
ثبات متصلا ويخالفه ثقه فيرويه منقطعا او يرويه متصلا ويرويه
ضعيف منقطعا ومثل التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق فلا ان يقع في
البخاري بحضوره لانه معلوم ان مذهبه عدم الاكتفاء في الاسناد المعنعن
بمجرد امكان اللقاء واذا اعتبرت هذه الامور من جمله الاحاديث التي
انتقدت عليها لم يبق بعد ذلك فيما انتقد عليها سوى مواضع يسيره
جدا ومن اراد حقيقه ذلك فليطالع المقدمه التي كتبتها لشرح صحيح البخاري

فقد

فقد سبق ذكر ذلك بما شاء الله تعالى قوله وما اشرطه المصنف
من المقابله بامور متعدده قد خالفه فيه الشيخ محي الدين ثم قال وفي كلام
غير المصنف ما يوهم اخراجه على عدم اشراط ذلك اقول ليس كلامه
منافيا لكلامه هنا بل كلامه هنا مبني على ما ذهب اليه من عدم الاستدلال بادراك
الصحيح بحر واعتبار الاسانيد لانه علل صحه ذلك بانه ما من اسناد الا وجد
فيه خلل فمقتضى ذلك ان لا يعتمد على احدها بل يعتمد على مجموع ما سوى
عليه الاصول المتعدده ليحصل بذلك حبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد
واما قوله في الموضع الاخر ينبغي ان يصحح اصلك بعده اصول فلا ثاني ٣٣
قوله المتعدده لان هذه العبارة تستعمل في اللازم ايضا والله اعلم النوع
الثاني الحسن قوله قال الخطابي الى آخره نازعه الشيخ تقي الدين
ابن سيد الناس فقال انما هذا اصطلاح للترمذي وعمر الرمدي من اهل الحديث
ليس عندهم الا صحيح وضعيف والضعف عندهم ما انحط عن درجه الصحيح
ثم قد يكون مردودا وهو ان يكون راويه متهما او كثير الغلط وقد يكون حسنا
بان لا يتهم بالكذب قال وهذا يعني قول احمد العمل بالضعيف اولى من
القياس قال وهذا لضعف المريض فقد يكون ضعيف قاطعا فيكون صاحب
فراش عطاياه من الثلث وقد يكون ضعف غير قاطع له فيكون عطاه من
راس المال كوجع الضرس والعين ونحو ذلك انتهى وتوسط قول السبكي في
رسالته الى ابي محمد الجويني الاحاديث المرويه ثلاثه انواع نوع اتفق اهل
العلم على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في توهيه بعضهم
يصححه وبعضهم يضعفه لعله يظهر فيه اما ان يكون حقيقا على من صححه واما
ان يكون لاحد امرين معتبره قادحه قلت وابو الحسن بن القطان في الوهم

والابهام لقصر نوع الحسن على هذا كما سياتي الخ قلت قول المصنف الحسن
صحيح قوله وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه يشكل الى اخره قلت بين الخطابي
والترمذي في ذلك فرق وذلك ان الخطابي قصد توفيف الانواع البالغة
عند اهل الحديث فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف واما الذي سكت
عنه وهو حديث المستور الخ الى من غير وجه فانما سكت عنه لانه ليس
عنده من قسم الحسن فقد صرح بان رواية المجهول من قسم الضعيف واطلق
ذلك ولم يفصل والمستور قسم من المجهول واما الترمذي فلم يقصد التعريف
بالانواع المذكورة عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف
بل ولا بالحسن المعمول به لكونه حسنا بل الموف به عنده وهو حديث
المستور على ما فهمه المصنف لا يعده كثير من اهل الحديث من قبيل الحسن
وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور بل يشترك
معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط او الخطا وحديث
المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وما في اسناده انقطاع
خفيف فخرج ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط البالغة وهي ان لا يكون
في فيهم من يتهم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا وان يروي مثل ذلك
الحديث او نحوه من وجه اخر فصاعدا وليس كلها في المرتبة على حد سواء
بعضها اقوى من بعض وما يقوي هذا او بعضه انه لم يوف بشروطه
انما الاسناد اصلا بل اطلق ذلك فهذا وصف كثيرا من الاحاديث
المنقطعة بل ونحا حسانا ولذكر كل نوع من ذلك مقالا من كلامه يوضح
ما قلناه فاما امثله ما وصفه بالحسن وهو من رواية المستور فكحديث

لا محتاج

لا محتاج الى الاطالة بها وانما نذكر امثله لما ردناه على ما عند المصنف ومن
امثله ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيء الحفظ ما رواه
من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
ان امراة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجاز قال الترمذي
هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي جدرد
٣٤ وذكر جماعة غيرهم وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه
بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه وقد حسن الترمذي
حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما سيرد من امثله ما وصف بالحسن
وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط او الخطا ما اخرجه من طريق
عيسى بن يونس عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا
جرير فلما نزلت المائدة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت
له لم قال اهريقوه قال هذا حديث حسن قلت ومجالد ضعفه
جماعة واوصوه بالغلط والخطا وانما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس وغيره واسند من هذا ما رواه
من طريق الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن معقل
في الاوبقل الحلاب وغير ذلك قال هذا حديث حسن قلت واسمعيل
انفقوا على تضعيفه ووصفه بالغلط وكثرة الخطا ولكنه عضده بان
قال روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله يعني بما تابعه
اسمعيل بن مسلم عن الحسن ومثله ما رواه من طريق علي بن مسهر
عن عبيد الله بن معقب عن ابراهيم عن الاسود وعن عائشة قالت كنا نحيض

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نطهر فنارنا بقضا الصيام ولا نامرنا بقضا
الصلاة قال هذا حديث حسن قلت وعبد الله ضعيف جدا فذا تفق ايمه
النقل على ضعفه الا انهم لم يسموه بالكذب وهذه اصل من حدث معاذ
عن عائشة مخرج في الصحيح فلهذا وصفوه بالحسن ويؤيد هذا ما رونا
عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن ابي صالح كاتب الليث فقال لم يكن
ممن يتعمد الكذب ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن الحديث ومن
امثله ما وصف بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه
ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن علاقة
قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه
فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو وسلم
وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث حسن
قلت والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو ممن وصف بالاختلاط وكان
سماع يزيد بن هرون منه بعد ان اختلط وانما وصفه بالحسن لمجيئه
من اوجه اخر بعضها عند المصنف ايضا ومن امثله ما وصف بالحسن
وهو من رواية مدلس قد عنعن ما رواه من طريق يحيى بن سعيد
عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين قال هذا حديث حسن
وقد قال لم نعرف احد الا سمع قتادة من عبد الله بن بريدة قلت
وهو عمر به وبلده كلاهما من اهل البصرة ولو صح انه سمع منه لعاده
مدلس معروف التدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه
بالحسن لانه له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره ومن ذلك

ما رواه

ما رواه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا
بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقنا على المسلمين
ان يصدقوا ابيا كبيه ولمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء
له طيب قال هذا حديث حسن قلت وهشيم موصوف بالتدليس
ولكن تابعه عند ابو يحيى المثنى ولمثل شواهد من حديث ابي سعيد
ونحوه ومن امثله ما وصف بالحسن وهو منقطع الاسناد ما رواه
من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعمر في العباس ان عم الرجل صنو ابيه وكان عمر تكلم في صوته
وقال هذا حديث حسن قلت وابو البختري اسمه سعيد بن فيروز
ولم يسمع من علي فالاسناد منقطع ووصفه بالحسن لانه له شواهد
موصولة من حديث ابي هريرة وغيره وامثله ذلك عنده كثير وقد
صرح هو بعضها لمثل ذلك ما رواه الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
بن ابي هلال عن اسحق بن يحيى عن عائشة قالت ما ملأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطنه من الاخرمين حتى قبضه الله قال هذا حديث
حسن وليس اسناده بمتصل وانما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد
من حديث ابي برزة وغيره وقد حسن عدة احاديث من رواية ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور وصححنا
من رواية ابي قلابة الجرمي عن عائشة وقال بعدة لم يسمع ابو قلابة
من عائشة ورأيت لابي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك فانه روى
حديثا من رواية ابي عبيدة عن ابيه ثم قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه
لكن هذا الحديث جيد وكذا قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن

وابن حجر عن ابيه عبد الجبار لم يسمع من ابيه لكن الحديث في نفسه جيد الى غير ذلك من الامثلة وذلك مصير منهم الى ان الصورة الاجماعية انما تاثير في الصورة واذا تقرر ذلك وكان مذهب ابي الرمذي ان جميع ذلك اذا اعتضد مجيء من وجه اخر او اكثر نزل منزلة الحسن احتمل انه لا يوافقه غيره على هذا الراي او يبادر للانكار عليه اذا وصف حديث الراوي الضعف او ما اسناده منقطع بكونه حسنا فاحتاج الى التنبيه على اجتهاده في ذلك وافصح عن مصطلحه فيه ولهذا الطلو الحسن لما عرف به فانفرد به راويه ولا عرف به ونسبه الى نفسه والى من يرى رايه فقال عندنا كل حديث الى آخر كلامه الذي ساقه شيخنا بلفظه واذا تقرر ذلك تبين وراه اخر وذلك ان المصنف وغير واحد نقلوا الاتفاق على ان الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح وان كان دونه في المرتبة فالمراد على هذا الحديث الحسن الذي اتفقوا على ذلك هل هو القسم الذي حرره المصنف وقال ان كلام الخطابي ينزل عليه وهو رواية الصدوق المشهور او بالاضافة الى اوكلامه او القسم الذي ذكرناه انفا عن الرمذي مع مجموع انواعه التي ذكرنا امثلتها او ما هو اعم من ذلك لم ار من نبه على تحرير هذا والذي يظهر ان مدعي الاتفاق انما يصح على الاول دون الثاني وعليه ايضا ينزل قول المصنف ان كثيرا من اهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن كما سياتي وكذا قول المصنف ان الحسن اذا جاء من طرق ارتقى الى الصحة كما سياتي فانه حرر ما عن الرمذي انه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع اذا اعتضد فلا يصح اطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه اذا الى من طرق

وقد صرح

وقد صرح ابو الحسين بن القطان احد الحفاظ النقاد من اهل المغرب في بيان الوهم والايهام ان هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الاعمال ويتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه او عضده القياس عمل لهو هو فيه بناء صحيح او ظاهر القران ويؤيد هذا قول الخطيب اجمع اهل العلم على ان الحديث يجب قبوله الا من العامل المدوف المامون على ما عرف به وهذا حسن قوي راينه مرارا ظن منصفا اياه والله الموفق ويدل على ان الحديث اذا وصفه الرمذي بالحسن لا يلزم عنده ان يحتج به انه اخرج حديثا من طريق حبيبة العبدي عن الحسن عن عمران بن حصين وقال بعده هذا حديث حسن وليس اسناده بذلك وقال في كتاب العلم بعد ان اخرج حديثا في فضل العلم هذا حديث حسن قال وانما لم نقل لصدر الحديث صحيح لان قال ان الاعمش ليس فيه فرواه بعضهم عنه قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة انتهى فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامسع من الحكم عليه بالصحة لذلك لكن في كل من المثالين نظر لاحتمال ان يكون سبب حسنية لما ذكر بما جاء من وجه اخر كما تقدم تقريره لكل محل بحسنا هذا هل يستلزم الوصف بالحسن الحكم له بالصحة ام لا هذا الذي يتوقف فيه والقلب الى ما حرره ابن القطان اميل فوائد حكاية عن ابي الفتح القشيري انه قال ليس في عبارة الخطابي كبير تخبيط فالصحيح انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قول اجاب الحافظ صلاح الدين ابو سعيد العلائي عن ذلك فقال انما توجه الاعتراض على الخطابي ان لو كان عرف بالحسن فقط اما وقد عرف بالصحيح اذ لا عرف بالحسن فسعين حمل كلامه على انه اراد بقوله ما عرف مخرجه واشتهر رجاله سالم سلم درجه الصحيح

ويعرف هذا من مجموع كلامه قلت وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط كما ان القرب الذي في كلام ابن الصلاح غير منضبط ايضا فقال العشري انه على غير صناعة الحدود والتعريفات وقد رأيت ليعض المعاصرين في الحسن كلاما يقتضي ان الحديث الذي في راويه مقال لكن لم يطرح به منتهى الرد محكم على عدالته بالصدق والاسلم من غوائل الطعن محكم لحديثه بالصحة وقال ابن دحية الحديث الحسن هو ما دون الصحيح بما فيه ضعف قرب محتمل عن راو لا ينتهي الى درجة العدالة ولا ينحط الى درجة الفسق قلت وهو جيد بالنسبة الى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس بها حال الراوي فقط بل لامور منضم الى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم السدود والكارة فاذا اعتبر في مثل هذا سلامة رواية الموصوف بذلك من السدود والكارة كان من احسن ما عرف به الحديث الحسن الذي هو المحور على رأي الترمذي والله اعلم قلت فسر القاضي ابو بكر بن العربي مخرج الحديث ان يكون الحديث لمن راو قد اشتهر برواية حديث اهل بلده كقتادة في البصرة وابي اسحق السبيعي في الكوفيين وعطاء في المكيين وامثالهم فاذا حدث المجهول مثلا اذا اجاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا واذا اجاء عن غير قتادة ونحوه كان سادا انتهى حكاه عن التاج السبكي انه تعقب على ابن دقيق العيد قوله ان الصحيح احوط من الحسن وان من لازم ذلك ان يدخل الصحيح في حد الحسن لان دخول الخاص في حد العام ضروري قوله بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه وذلك بين واضح لمن تدبر فلا يرد عليه اعتراض السبكي ولا يلزم من كون الصحيح احوط من الحسن

من وجه

من وجه ان يكون احوط منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن وقد سألت شيخنا امام الائمة قوله حكاه عن بعض المعاصرين انه زعم ان قول الترمذي ولا يكون سادا زياده لا حاجه اليها لان قوله يروى من غير وجه نحو ما قاله فكانه كرره بلفظ متباين اقول بل ليس في كلامه تكرار بل المراد عنده ما خالف فيه الراوي من هو احفظ منه او اكثر سواء تفرد به او لم يتفرد كما صرح به الشافعي وقوله يروى من غير وجه شرط زايد على ذلك وانما يتم ذلك على راي من زعم ان المراد ما تفرد الراوي مطلقا وهو كلام الترمذي على الاوله البعيد لان الكمال على التاسيس اولى من الحمل على التاكيد والاسماء للعارف والله اعلم قوله حكاه عن بعض المعاصرين انه يرد على ابن الصلاح في القسم الاول يعني الذي نزله كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ونحو مثله او نحوه من وجه اخر قول المعاصر المذكور هو القاضي بدر الدين بن جماعه كذلك قاله في مختصره وافرشيخنا كلامه وهو غير وارد لما قدمنا ذكره ان الترمذي محكم للمنقطع اذا روي من وجه اخر حسن ولما قول ابن جماعه الاحسن في حد الحسن ان يقال هو ما في اسناده المتصل مستور له بشاهد او مشهور فامر عن درجه الاتقان وخلا من العله والسدود فليس بحسن في حد الحسن فضلا عن ان يكون احسن لاوجه احدها انه قيد الاتصال انما اشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بقلة الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي وصفه فلا يشترط الاتصال في جميع اسانيده كما قررناه تابعا فيه اشعارا على رواية المستور مشعر

باذ رواية الضعيف الحفظ ومن ذكرنا معه من اهل المبالغة فيه ليس بعيد
حسنا اذا تعددت طرقها وليس الامر في طرف الترمذي كذلك فلا يكون
الحد الذي ذكره جامعا بالنظر اسراطه في العلة الا صلها الا ان الضعف
في الراوي عليه في الخبر والانقطاع في الاسناد عليه في كثير وضعف المدلس
عليه في الخبر وجهالة حال الراوي عليه في الخبر ومع ذلك فالترمذي يحكم
بحاذ لك كله بالحسن اذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها فالمفسد
بعدم العلة ساقط ذلك والله اعلم قوله واذا استبعد ذلك من الفقهاء
الشافعية مستبعد ذكر انه نص الشافعي في قبول مراسيل التابعين
الى اخره اول انا افتخر على الشافعية ردون غيرهم من الفقهاء لا نهم هم الذين
يردون المرسل دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعي لا يرده مطلقا
ولكن افتخاره على الفقهاء في استبعاد ذلك عجب فان جمهور المحدثين
لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايته بمفرده هنا
ليست بحجة عندهم وانما تحتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها
الترمذي فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء ثم ومن ذلك ضعف
مرسل لهيعة من وجه اخر لضعف الضعف ومتابعة الحاجز عن جبير ومتابعة
كالضعف الذي منشأه ان كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث
شاذا وهذه جملة يدرك تفاصيلها بالمباشرة اقول لم يذكر للحاجز
ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا او لا والحكم برفعه ان تقابل انه
يرجح الى الاحتمال في طرفي القبول والرد فهما يستوي الاحتمال
فيهما فهو الذي يصلح ان يحتج وحسب يقوي جانب الرد فهو الذي لا يحتج
واما اذا رجح جانب القبول فليس من هذا الباب بل ذاك في الحسن الذاتي

والله اعلم

لك هنا الاصناع
مرطن العوام من
طن الخصوص وهو
قول ان قو

والله اعلم وقوله فمثل ذلك انما يحتج احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت
باسانيد كثيرة ثم مثل ذلك بحديث الاذنان من الراس وقد تعقب عليه ذلك
الامام تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام فقال هذا الذي ذكره
قد لا يوافق عليه فقد ذكر ابو داود وابن ماجه وان روايتهما بقية ورواية
الدارقطني وابن ابن القطان حكم لهما بالصحة وعلى الجملة فان كان الحكم له
بالقبول توقف على طن لا علة لها ولا كلام في احد من رواتها فقد توقف
ذلك هنا لكن اعتبار ذلك صعب سقص عليهم في كثير مما صححوه او حسنوه
ولو شرط ذلك لما كان لهم حاجة الى الحكم بالحسن بمقتضى المتابعة والمجيء
من طرق للاسناد الضعيف لان الضعيف عليه والله اعلم وقال الحافظ اي ما كرب
صلاح الدين العلائي في المسلسل بذلك نظرا لان الحديث المشار اليه ربما
سنى سقوط طرقه الى درجة الحسن وذكر شيخنا في كلامه على هذا الموضع
ان ابا الفرج بن الجوزي ذكر طرقه في العلل المتناهية وضعفها كلها
قلت وقد راجعت كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي فلم اره تعرض
لهذا الحديث بل رايته في كتاب التحقيق له قد احتج به وقواه فنظرت في هذا
وقد جمعت طرقه فما كتبته على جامع الترمذي فرايت امثلها حديث
عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمر
وابي امامة وفي كل واحد منهم ذلك فقاله اما حديث عبد الله بن
زيد فرواه ابن ماجه قال نا سويد بن سعيد نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس قال المنذري
في الحاشية هذا اسناد متصل ورواته محتج بهم وهو امثل اسناد في

هذا الباب قلت هذا الاسناد رجاله رجال مسلم الا ان له علة فانه وجد في
رواية سويد بن سعيد كما ترى وقد وهم فيه وذكر الترمذي في العلل الكبير
انه سأل البخاري عن هذا الحديث فضعف سويدا قلت وهو ان اخرج
له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الائمة واعتذر مسلم عن تخريج حديثه
بانه ما اخرج له الا ما له اصل من رواية غيره وقد كان مسلم يقيد وسمع منه
قبل ان يعمى وسلفن ما ليس من حديثه وانما كثرت المناكير في رواية بعد عماه
وقد حدث بهذا الحديث في حال صحته فاتى به على الصواب فرواه الحاكمي
من رواية عمران بن موسى السختياني عن سويد بسنده الى عبد الله بن زيد
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاتاني مدود وجعل يمسك
قال والاذنان من الراس انتهى وقوله قال والاذنان من الراس هو
من قول عبد الله بن زيد المرفوع منه ذكر الوضوء فاتاني مدود الخ
وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم من حديث ابن جريج
عن ابن ابي زائدة دون الموقوف وقد اوضحت ذلك بدلائله وطرقه
في الكتاب الذي جمعته في المدرج واما حديث عبد الله بن عباس فرواه ابو
بكر البزار في مسنده والحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة كلاهما
عن ابي كامل الجحدري قال حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وهذا الوجه
رواه الدارقطني وهذا رجاله رجال مسلم ايضا الا ان له علة فان ابا كامل
تفرد به عن عبد الوهاب وتفرد به عبد الوهاب عن ابن جريج وخالفه من هو احفظ
منه واكثر عددا فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا والعلة فيه من وجهين احدهما ان سماع عبد

من ابن جريج

من ابن جريج كان ببغداد وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث باحاديث وهم
فيها وسماع من سمع منه بمكة اصح ما بينهما اذا كامل قال فيما رواه ابو احمد
بن عدي عنه انه عن عبد الوهاب هذا الحديث افاد به عنه عبد الله ٣٩
بن سلمة الافطس امير والافطس ضعيف جدا فلعله ادخله على ابي
كامل وقد مال ابو الحسن بن القطان الى الحكم بصحته لسقه رجاله
واتصاله وقال ابن دقيق العيد لعله اصل اسناد في هذا الباب
قلت وليس بجيد لان فيه العلة التي وصفناها والسند ولا يحكم له
بالصحة كما تقرر والله اعلم واما حديث ابن عمر فرواه البيهقي في الخلافيات
من طريق ضمرة بن ربيعة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر ورجاله ثقات الا ان رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين
فيها مقال وهذا منها والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر من قوله
كذا رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة من طرق عنه وكذا
رواه ابن ابي شيبة ايضا من رواية سعيد بن ارجاء وهلال بن
اسامة كلاهما عن ابن عمر موقوفا واما حديث ابي امامة فقد اشار
البيهقي وقوله ان ابن حبان اخرجه في صحيحه من رواية شهر عن ابي
امامة فيه نظر بل ليس هو في صحيح ابن حبان لا من طريق ابي امامة
ولا من طريق عمرو بن لم يخرج ابن حبان في صحيحه لشهر شيئا وقد
ذكرت طرق حديث شهر هذا في كتاب المدرج بدلائله ولكونه الادراج
فيه بحمد الله تعالى واذا نظر المنصف الى مجموع هذه الطرق علم ان الحديث
اصلا وانه ليس مما يطرح وقد حسنوا احاديث كثيرة باعتبار طرق لها
دون هذه فالله اعلم بالصواب انتهى معنى هذا الكلام ان الاذنين

حكمها حكم الراس في المسح لانها جزء من الراس بدليل انه لا يجزي المسح على
ما عليها من شعر عند من يجزي المسح ببعض الراس ولا يمكن ذلك لاحد
المحرم ان يقصر ما عليها من شعر بالاجماع والله الموفق الباب الثاني فيما
ان نمل في هذا المقام حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا فقد نقل
النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثره طرقه ولينه اعلم انه
اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجه اهل الحفظ والاتقان عزانه
من المشهورين بالعداله ورويه حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له
القوه من الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجه الحسن الى درجه
الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عن ابي هريره الى
اخر كلامه وفيه امور احدها ان ظاهر كلامه ان شرط الصحيح ان
يكون راويه حافظا مسقنا وقد بينا ما فيه فيما سبق ثانيها ان وصف
الحديث الصحه اذا اقتصر عن رتبه الصحيح وكان على شرط الحسن اذا روي
من وجه اخر لا مدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح اولا فانما
ان نريد في حد الصحيح ما يعطي ان هذا ايضا سمي صحيحا واما ان لا
يسمى هذا صحيحا والحق من طريق النظر انه يسمى صحيحا وينبغي ان يزاد
في التعريف الصحيح فيقال هو الحديث الذي تتصل اسناده بنقل
العدل التام الضبط او الفاصر عنه اذا اعتضد عن مثله الى منتهاه
ولا يكون شاذا ولا معللا فبذلك ذلك لانبي اعتبرت كثيرا من احاديث
الصحيحين فوجدتها لا تتم احكامها بالصحه الا بذلك من ذلك حديث
ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر حبل
النبي صلى الله عليه وسلم وابي هذا قد ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل

ويحيى بن معين والنسائي ولكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن العباس
اخرجه ابن ماجه من طريقه وعبد المهيمن ايضا فيه ضعف فاعتضد وانضاف
الى ذلك انه ليس من احاديث الاحكام فلهذه الصوره المجموعيه حكم
البخاري بصحته وكذا حكم بصحه حديث معويه بن اسحق بن طلحه
عن عمته عائشه بنت طلحه عن عائشه ايها سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الجد فقال حماد كان اكبر من العمر ومعويه ضعفه ابو زرعه
ووثقه احمد والنسائي وقد تابعه عليه عنده حبيب بن ابي عمره فاعتضد
في اصله كبيره قد ذكرت الكبيره في مقدمه شرح البخاري ويوجد في
كتاب مسلم منها امثله ما في البخاري والله اعلم وقياس ما ذكره ابن
الصلاح ان الحسن قسمان احدهما ما هو لذاته والاخر ما هو بحاسره
قوه الصحيح لذلك ويكون القسم الذي هو صحيح او حسن لذاته اقوى
من الاخر وتظهر فائده ذلك عند التعارض وكذلك اقول في الضعيف
اذا روي باسانيد كلها قاصره عن درجه الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها
بعضا اما اذا كان من ضعيف روي باسناد واحد كذلك وتظهر فائده
ذلك في جواز العمل به او منعه مطلقا والله اعلم بالصواب اما اعتراض
عليه في المثال الذي مثل به وهو حديث لولا ان اشق من طريق
محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عن ابي هريره بان الحكم بصحته انما جا
من حيث انه روي من طريق اخرى صحيحه لا مطعن فيها من رجال الصحيح
من طريق الاعرج عن ابي هريره والمثال الالئق هنا ان يذكر حديث له
اسانيد كل منها لا يرتقي عن درجه الحسن فيحكم له بالصحه باعتبار
مجموع تلك الطرق والجواب عما اعترض المصنف ان المثال الذي اورده مستقيم

والذي طرد به قسم من المسالة وذلك ان الحديث الذي يروي باسناد
حسن لا يخلوا اما ان يكون فردا او له متابع الثاني لا يخلوا المتابع
اما ان يكون دونه او مثله او فوقه فان كان دونه فانه لا يرتقي عن
درجته بتعدد بعده اذا كان عن غير متهم بالكذب قوته ما يرجح بها
لو عارضه حسن اخر باسناد غريب وان كان مثله او فوقه فهما حسنا
يرتقيه الى درجة الصحة قد ذكر المصنف مثالا لما فوقه ولم يذكر مثالا لما
هو مثله واذا كانت الحاجة ماسة اليه فلنذكره مثالا به وبامثاله
كثيره قد ذكرنا من الحديثين اللذين اوردناهما من الصحيح فمثل هذا ومن
ما رواه الترمذي من طريق اسرائيل عن عامر بن سعد عن ابي وائل عن
عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فقد به عامر
بن شقيق وقد قواه البخاري والنسائي وابن حبان ولينه ابن معين
وابو حاتم وحكم البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل ان حديثه هذا
حسن وكذا قال احمد فيما حكاه عنه ابو داود واحسن شيء في هذا الباب
حديث عثمان وصححه مطلقا الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم
وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد كحديث ابي الملیح الرقي عن الوليد
بن زوران عن انس اخرجه ابو داود واسناده حسن لان الوليد وثقه
ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه عليه ثابت البناني عن انس اخرجه
الطبراني في الكبير من روايته عمر بن ابراهيم العبدي عنه وعمر لا بأس به
ورواه الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري عن انس الا ان
له علة ذكرها عمر فاده كما قال ابن القطان ورواه الترمذي والحاكم
من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول وله

شواهد

شواهد اخر دون ما ذكرنا في المرتبة ومجموع ذلك حكموا على اصل الحديث
بالصحة وكل طريق منها بمفرده لا يبلغ درجة الصحيح والله اعلم قوله ٤١
وقد وجد التعبير بالحسن في كلام سيوح الطبقة الى قبل الترمذي
كالشافعي اول قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو اقدم من الشافعي
قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل حسان حديثه
وقال لمسعر كيف تركت احاديث العرزمي وهي حسان قال من حسنها
قوله وجد في كلام علي بن المديني وابي زرعة الرازي وابي حاتم ويعقوب
بن سفيان وجماعة لكن منهم من يريد باطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم
من لا يريده فاما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله وفي
عبارة احمد بن حنبل فلم يتبين لنا منهم اراده المعنى الاصطلاحي بالظاهر
عبارتهم خلاف ذلك فان حكم الشافعي على حديث ابن عمر في استقبال
بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح
متفق على صحته وكذا قال الشافعي في حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود في السهو هذا من احسن الاحاديث اسنادا واما احمد
فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث بعض الوضوء من الذكر فقال اما ما
فيها حديث ام حبيبة قال وسئل عن حديث بسره فقال صحيح قال الخلال
وسمعت احمد بن الصرما سأل احمد عن حديث ام حبيبة في مس الذكر فقال هو
حديث حسن وظاهر هذا انه لم يقصد المعنى الاصطلاحي لان الحسن لا يكون
اصح من الصحيح واما ابو حاتم فذكر انه في كتاب الجرح والتعديل في باب من
اسمه عمرو وعمر بن محمد روى عن سعيد بن جبير وابي زرعة بن عمرو بن جرير
روى عنه ابراهيم بن طهمان سألت ابي عنه فقال هو مجهول والحديث الذي

رواه عن سعيد بن جبير حسن فلت ورد في كلام ابي حاتم ما يحتمل بانه يطلق
المجهول على ما هو اعم من المستور وغيره فيحتمل ان يكون حكم على الحديث بالحسن
لانه روي من وجه اخر فوق كلام الترمذي ويحتمل ان يكون حكم بالحسن
واراد المعنى اللغوي اي ان متنه حسن فالله اعلم واما علي بن المديني
فقد اكثر من وصف الاحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله
وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكانه الامام السابق لهذا
الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبه وغيرهما وعن
البخاري اخذ الترمذي فمن ذلك ما ذكر الترمذي في العلل الكبير انه سال
البخاري عن احاديث التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان
بن عسال صحيح وحديث ابي بكره حسن وحديث صفوان الذي اشار
اليه موجود في شرائط الصحة وحديث ابي بكره الذي اشار اليه
رواه ابن ماجه من رواية المهاجر ابي مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكره
عن ابيه به والمهاجر قال وهيب انه كان غير حافظ وقال ابن معين
صالح وقال الساجي صدوق وقال ابو حاتم ليس بالحديث بكتب حديثه
فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرر وان كان ابن حبان اخرجه في
صحيحه فذلك جري على قاعدته في عدم المعرفة بين الصحيح والحسن
فلا تغتر به وذكر الترمذي ايضا في الجامع انه سال عن حديث شريك
عن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شيء وله نفقته وهو من افراد شريك عن ابي اسحق فقال
البخاري هو حديث حسن انتهى وتفرد شريك لمثل هذا الاصل عن ابي اسحق

البخاري

مع كثرة

مع كثرة الرواة عن ابي اسحق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به لكنه اعتضد
بما رواه الترمذي ايضا من طريق عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع فوصفه
بالحسن لهذا وهذا على شرط القسم الثاني فبان ان اسناد الترمذي
لذلك انما هو من البخاري ولكن الترمذي اكثر منه واسد ذكره ولعل
الاصطلاح فيه قصار اشتهر به من غيره والله اعلم قوله ويعقوب بن
شيبه وابو علي انما صنف كتابهما بعد الترمذي اقول فيه نظر بالنسبة
الى يعقوب بن شيبه فقط فانه من طبقة سموح الترمذي وهو اقدم
سنا وسماعا واعلا رجالا من البخاري امام الترمذي وان تاخرت وفاته
بعده نحو ست سنين وذكر الخطيب انه اقام في تصنيف مسنده مدة طويلة
واتم كماله مع ذلك وممات قبل الترمذي بنحو من عشرين سنة فكيف
يقال انه صنفه كتابه بعد الترمذي ظاهر الحال بل في ذلك واما قوله
في حكايته عن المعرض علي بن الصلاح بانه اراد علي الطوسي كان شيخا لابي
حاتم الرازي فقد رايت ذلك في كلام العلامة علاء الدين مغلطاي في
مواضع كثيرة من شرح البخاري وغيره فلا نذكر ابا علي الطوسي الا بوصفه
بكونه شيخ ابي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل العراب العكس
وابو حاتم شيخ ابي علي وان كان ابو حاتم حكى عن ابي علي شيا فذلك من
باب رواية الاكابر عن الاصاغر فقد قال الخليلي في الارشاد روى
عنه ابو حاتم الرازي احد سموحه حكايات وهذا كرواية البخاري
عن الترمذي فان ابا حاتم والبخاري من طبقة واحدة كما ان الترمذي
وابا علي من طبقة واحدة وهذا بين من معرفة شيوخهم ووفق وفاتهم
فسماع ابي حاتم قبل ابي علي بنحو من ثلاثين سنة ومات ابو حاتم قبل ابي علي بنحو

من هذا القدر وكانت رحله الى ابي علي الطوسي بخراسان رحله الترمذي فلم يلق
عوالي شيوخه كثيرا ولكنه شاركه في اكثر مشايخه واشتركا في كثير
كما قال شيخنا وسمى كتابه كتاب الاحكام والدليل على ما تضمنه كتاب
مسلم حاكما على الترمذي انه حكم على كل حديث سكت عنه الترمذي
سوى الا انه يعبر بقوله يقال هذا حديث حسن يقال هذا حديث حسن
صحيح لا يجزم بشيء من ذلك وهذا يقوي انه نقل كلام غيره وهو الترمذي
لانها عبارته بعينها واذا تقرر ذلك فقول ابن الصلاح ان كتاب الترمذي
اصل في معرفة الحديث الحسن لا اعتراض عليه فيه لانه سبق منه ذلك
على انه يوجد في مفردات كلام من تقدمه وهو كما قال والله اعلم
قلت ابو علي الطوسي المذكور اسمه الحسن بن علي بن زياد حافظ له تصانيف
ورحله ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وروى عنه وابو يعلى الخليلي في الارشاد
وقال سمعت من عشرة من اصحابه وله تصانيف تدل على معرفته وابو
احمد الحاكم في الكنى وقال انه سمع منه وغيرهم وكانت وفاته سنة
اربع عشرة وثلثمائة قوله ومن مظانه اي من مظان الحسن
والمظان جمع مظنة بكسر الظاء وهي مفعلة من الظن وقال المطرزي
العلم من طريق علم قوله ولم ينقل عن ابي داود هل يقول
بذلك يعني الحسن اصطلاحي او لا قول حكى ابن كثير في مختصره انه
راي في بعض النسخ من رواية ابي داود ما نصه وما سكت عليه
فهو حسن وبعض اصح من بعض فهذه النسخة ان كانت معتمدة فهو
نص في موضع النزاع فيعين المصير اليه ونكل نسخه روايتا والنسخ
المعتمدة التي وقفنا عليها لم نر فيها هذا قوله في الجواب عن اعتراض

الى الفتح

ما في الفتح المعترض الذي عبر ان شرط ابي داود كشرط مسلم الا في الاحاديث
التي بين ابو داود في رسالته بانه مسلم شروط الصحيح فليس لنا ان نحكم على حديث
في كتابه بانه حسن وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح ٤٣
يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون حسنا والاحتياط ان نحكم عليه
بالحسن اقول قد اجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام ابي
الفتح المعترض بجواب امتن من هذا فقال ما نصه هذا الذي قاله ضعيف
وليس ابن الصلاح اقوى ولا اوثق درجات الصحيح اذا تعارضت فلا معنى بالحسن
للاقل درجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئا
في الاصول انما خرج في المتابعات والشواهد وذلك وهو ضعف صحيح
وهو مبني على امر اخر اختلف نظر الائمة فيه وهو قول مسلم ما معناه ان
الزوائد لا تضر اقسام الاول كمالك وسعيد وامثالهما والثاني مسلم حديث
عطاء بن السايب وسهيل بن ابي زياد وامثالهما وكل من القسمين مقبول
لما شمل الكل من اسم الصدق والطبقة الثالثة احاديث المتروكين
فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره ان مسلما اخرج احاديث
القسمين الاولين ولم يخرج شيئا من احاديث القسم الثالث وقال الحاكم
والبيهقي وغيرهما لم يخرج مسلم الا احاديث القسم الاول فقط فلما
حدث به احتمل منه ثم اخراج القسمين الاخرين ويرد هذا
ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابراهيم بن محمد بن سفين صاحب مسلم
قال صنف مسلم ثلاثة كتب احدها هذا الذي قرأه على الناس يعني الصحيح
والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق وامثالهما والثالث يدخل فيه
الضعفاء قلت وانما اشتبه الامر على القاضي عياض ومن تبعه بما رواه

من اهل القسم الثاني موجوده في صحيحه لكن وقع المثله هذا اصح بشرط الصحيح
باهل القسم الاول اي لا نا الحق انه لم يخرج شيئا مما تفرد به الواحد منهم
وانما صح باهل القسم الاول سوا انفرد والا لو خرج من احاديث اهل
القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن احاديث اهل القسم الاول وكذلك
اذا كان لحديث اهل القسم الثاني طرق كثيره بعضها بعضا
فانه يخرج ذلك وهذا ظاهر بين في كتابه ولو كان يخرج جميع احاديث
اهل القسم الثاني في الاصول لروى المناكيرات لكان كتابه امعانا ما
هو عليه الا تراه خرج لعطاء بن السايب في المناكيرات وهو من المكثرين
وهو مع ذلك قاله عنده سوى مواضع يسيره وكذا محمد بن اسحق
وهو من كبار الحديث وليس له عنده في المناكيرات الا سته او شبهه
ولم يخرج للنعمان بن ابي سليم ولا لزيد بن ابي زياد ولا لمجالد بن سعيد
الا حرفا واحدا وهذا بخلاف ابي داود فانه يخرج احاديث هو لاي
الاصول ويحتج بها والاهل اذا تحلقه كتابه عن شروط الصحيح وفي قول ابي
داود وما كان فيه وهو سديد سنه ما يوهم ان الذي يكون فيه وهو غير
سديد انه لا سنه ومن هنا يتبين ان جميع ما سكت عليه ابو داود
لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على اقسام منه ما هو في الصحيح
او على شرط الصحيح ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته ومنه ما هو من
قبيل الحسن اذا اعتضد وهذا القسم انه كثير في كتابه جدا ومنه ما هو
ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وكل هذه الاقسام
عنده صالح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه انه يخرج الحديث الضعيف
اذا لم يجد في الباب غيره وانه اقوى عنده من راي الرجال وكذا قال

ابن عبد البر

ابن عبد البر كل ما سكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده لا سيما انه كان لم يكن في
الباب غيره ونحو هذا ما رويناه عن الامام احمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر
عنه انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره
واصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه ابو الغرس كادس انه قال لان
لو اردت ان اصنف على ما صح عندي لم اروا من هذا المسند الا الشيء بعد
الشيء ولكنه ما ينبغي تعرف طرقي في الحديث اني لا اخالف ما يضعف الا
اذا كان في الباب شيء يدفعه ومن هذا ما رويناه عن طرق عن عبد الله بن الامام
احمد بن حنبل بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول لا يكاد يرى
احد لنظر في الراي الا وفي قلبه وعلى الحديث الضعيف احب الي من
الراي قال فسالته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها الا صاحب حديث
لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب راي فمن يسال قال يسال صاحب
الحديث ولا يسال صاحب الراي فهذا نحو ما يحكى عن ابي داود ولا عجب
فانه كان من تلامذة الامام احمد بغير مستنكر ان يقول قوله بل حكى
الحكم الطوفي عن العلامة تقي الدين بن تيميه انه قال اعتبرت مسند
احمد فوجدته موافقا الشرط ابي داود وقد اشار شيخنا في النوع الثالث
والعشرين الى شيء من هذا ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج
بكل ما سكت عليه ابو داود فانه يخرج احاديث جماعة من الضعفا
في الاحتجاج وسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوءمة وعبد الله
بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل وغيرهم وصالح وغيرهم
فلا ينبغي لناقد ان يقلده في السكوت على احاديثهم ومتابعته في الاحتجاج
بهم بشرط انه سبر هذا لذلك الحديث متابع فيعضد به او هو غريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرف فيه لاسيما ان كان مخالفا لرواية من هو اوثق منه فانه يحط الى قبيل
المنكر وقد يخرج لمن هو اضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وحمد
الدمشقي وعثمان بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن السلمي وابي حباب
الكلبي وسليمن بن ارقم واسحق بن عبد الله بن ابي فروة وامثالهم ممن
اتهم بالكذب وكذلك ما فيه من الاسانيد المنقطعة والمدلسين
بالعنعنة والاسانيد التي فيها من اتهمت اسماؤهم فقد تتبعت الحكم
لاحاديثهم هؤلاء بالحسن من اجل سكوت ابي داود لان سكوته يمكن
يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه وتارة
يكون لذهول منه وتارة يكون لشهرته وصوح ضعف ذلك الراوي
واتفاق الائمة على طرح روايته كابي الحويرث ويحيى بن العلاء غيرهما
وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الاكثر فانه في رواية ابي
الحسن بن العبد عنه من الكلام على ما تفرد به من الرواة والاسانيد ما ليس
في رواية اللؤلؤي وان كانت روايته اشهر ومن امثلة ذلك ما رواه
من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة حديث ان حنث كان اشره هنا به للحديث وانه تكلم عليه في
بعض الروايات فقال هذا ضعيف والحارث حديثه منكر وفي بعض
اقتصر على بعض هذا الكلام وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد تكلم على الحديث
بالضعف البالغ خارج السنن وسكت عنه فيها ومن امثلته ما رواه
في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن
عمر في حاجة الى ابن عباس فذكر الحديث في الذي سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يرد عليه حتى سلم ثم رد السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني

لم اكن

لم اكن على الوضوء فتكلم عليه في السنن ولما ذكره في كتاب المفرد قال لنا بعض
اصحابنا سمعت ابا بكر بن داسة يقول سألت ابا داود عن احمد بن حنبل انه قال هو حديث منكر
واما الاحاديث التي في اسنادها انقطاع او ابهام فهي اكثر من ذلك
احاديث كثيرة جدا وهو الذي في كتابه ما رواه من طريق ابي الشاح
قال حدثني شيخ قال لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن ابي موسى
فذكر حديث اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله لم يتكلم عليه في جميع
الروايات التي فيها هذا الشيخ المبهم الى غير ذلك من الاحاديث التي يمكن ان
الاحتجاج بها ما فيها من العلل فالصواب عدم الاعتماد على مجرد
سكوته لما وصفنا انه يحتج بالاحاديث الضعيفة جدا بل على القياس
ان ثبت ذلك عنه والمعتمد على مجرد سكوته لا يدري بذلك فكيف نقلده
فيه وهذا جميعه ان حملنا قوله وما لم اقل فيه شيئا فهو صالح على
ان مراده انه صالح للحجة وهو الظاهر وان حملناه على ما هو اعم من ذلك
وهو الصلاحية للحجة او للاستشهاد او المتابعة فلا يلزم منه انه
يحتج بالضعيف ويحتاج الى تأمل تلك المواضع التي سكت عليها وهي
ضعيفة هل فيها افراد ام لا فان وجد فيها افراد يعين الحمل على الاول
والا احتمل الثاني وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج
مطلقا وقد نبه على ذلك الشيخ محي الدين النووي رحمه الله فقال في
شرح ابي داود احاديثه ظاهره الصحة فلم يبينها مع انها شتى على
ضعف فلا بد من تأويل كلامه بما قاله والحق انا ما وجدنا في سننه
ما لم يبينه ولم ينص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد فهو حسن وانا
نص على ضعفه ممن يعتمد او راى العارف في سنده ما يقتضي الضعف

قال نا ابو عمرو الاوزاعي فذكره الا انه لم يذكر عمرو في اسناده وزاد قال الاوزاعي
فكانوا يرون انه الوليد بن عبد الملك ثم رايتهم انه الوليد بن يزيد لصفة
الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه فانتهى الفتق على الاصح والصحيح
قلت وتابع الوليد على ارساله بسر بن بكر اخرجه البيهقي في الدلائل
عن الحاكم وغيره عن ابي العباس وهو الاصم عن سعيد بن عثمان التنوخي
عن بشر بن بكر حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري فذكره وزاد في المتن
عمر واسمه فسموه عبد الله وزاد ايضا انه ولد لاحدى امهاتهم
قال البيهقي هذا مرسل حسن وهو كما قال بل هو على شرط الصحيح لولا
ارساله وكذا ارسله معمر عن الزهري ورويناه في الجزء الثاني من امالي
عبد الرزاق عن معمر فبان بهذا ان قول ابن حبان ان ابن المسيب
ما حدث به قط وان ابن شهاب به ما حدث به ايضا والاوزاعي لا اعلو
ممن عارضه وقد رجح رواية بسر بن بكر سماع الاوزاعي له من الزهري
فامن ما خشي من ان الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس التسوية على
ان الاوزاعي لم ينفرد به فقد رواه الزبيدي عن الزهري مثله وفي
الباب عن ام سلمة رواه ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب
بنت ام سلمة عن امها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي
غلام من آل المغيرة واسمه الوليد فقال من هذا فقلت الوليد فقال
اخدم الوليد حتى نا غير واسمه فانه سيكون في هذه الامة فرعون
فقال له الوليد رواه محمد بن سلام الجمحي عن حماد بن سلمة فذكر نحوه منقطعا
ومنها حديث انس ما من معمر نعمر في الاسلام اربعين سنة الا صرف الله
عنه انواعا من البلاء الجنون والجذام الحديث قال الامام حدثنا انس
بن عياض

بن عياض نا يوسف بن ابي ذرة عن جعفر بن عمرو بن امية عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من معمر نعمر في الاسلام اربعين ٤٩
سنة الا صرف الله عنه ثلاثة انواع من البلاء الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ
الخمسين لين الله عليه الحساب الحديث ورواه ابو يعلى وغيره وحديث
ابي ضمرة انس بن عياض به ورواه احمد ايضا عن ابي النضر عن روح بن
قطاله عن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن جعفر عن انس موقوفا
وهو معروف بيوسف بن ابي ذرة رواه عنه ايضا الحرث بن ابي الزبير
المؤذن ويوسف ضعفه يحيى بن معين ولم ينفرد به فقد رواه محمد بن
عبد الله بن عمرو بن عثمان عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري كذا رويناه
في مسند ابي يعلى رواية ابن المقري وفي تفسير ابن مردويه باسناد آخر
عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن موسى بن ابي عبد الله الدمعي عن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن عثمان به وما وقع في رواية احمد الموقوفة عن عمرو بن جعفر
وهم من روح بن قطاله انقلب اسمه وانما هو جعفر بن عمرو ولم ينفرد
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم وعبد الله بن انس وزيد بن اسلم
وغيرهم كلهم عن انس وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبد الله بن ابي بكر
الصديق وابي هريرة واجودها اسنادا حديث زيد بن اسلم وقد اورده
البيهقي في كتاب الزهد له عن الحاكم عن الاصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن
محمد بن روح عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة عنه به وليس في اسناده
من ينظر في امره الا بكر بن سهل وقد ضعفه النسائي وغيره ولم
يتهمه احد بالكذب وقد رويناه من وجه آخر عن حفص بن ميسرة وفي
الجملة فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود وقد جمعت طرقه باسانيدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا حاجة لحكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت ابي داود فلت وهذا التحقيق
لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه فاخذ
باحاديث كثيرة من اجل سكوت ابي داود عليها فلا مزيد لديك والله اعلم
قوله ما صار اليه صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه الى ثلاثة اقسام
الصحاح والحسان الى اخره قال هذا اصطلاح غير معروف وسوء النسخ
محي الدين في مختصره فقال هذا الكلام من الثلوث ليس بصواب
وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزي في مختصره هذا الكلام فقال
ليس من العاده المشاحه في الاصطلاح والتخطئه عليه مع تصريحه
بالشرط في اول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب والبعيد
قد نص في ابتداء المصابيح بهذه العباره واعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان
او احدهم قال واعني بالحسان ما اورده ابو داود والترمذي ونحوهما
من الائمة الى اخره وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت
اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا هذه عباراته ولم يذكر
فظاهر مراد الائمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا ومع هذا فلا يعرف
لخطه الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي اياه وجه قلت
وهما يشهد لصحة كونه اراد بقوله الحسان اصطلاحا خاصا انه
يقول في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تاره وهذا ضعيف
تاره بحسب ما يظهر له من ذلك ولو كان اراد بالحسان الاصطلاح
العام وانوعه في كتابه الى الانواع الثلاثه وحتى لو كان عليه في بعض
ذلك ما عثر به بالنسبة الى الاصطلاح فذاك لكونه لا خارج يرجع
الى الذهول ولا سهو فيما نحن فيه والله اعلم قوله كتب المسانيد غير ملتحقه

سنا لكنه الخمسه وغاية ما يحتج لها في الاحتجاج بها والركون الى ما ورد فيها مطلقا
كمسند احمد وعمر الى ان قال فهذه عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي
ما رووه من حديث غير مسعدين بانه يكون حديثا محتجا به ام لا قلت
هذا هو الاصل وضع هذين الصنفين فانه ظاهر حاله من تصنيف على
الابواب ايضا عا ان الحاكم في المسلك الذي يوب عليها ما يوب به فيحتاج ان
يسئل لتصحيح دعواه والاستدلال انما ينبغي ان يكون عما يصلح ان يحتج به
واما من يصنف على المسانيد فان ظاهر صنعه جمع حديث كل صحابي
على حدة سواء كان يصلح للاحتجاج به ام لا وهذا ظاهر من اصل الوضع بلا
شك لكن جماعه من المصنفين في كل من الصنفين خالف اصل موضوعه
فاخطأ او اوهم فان بعض من صنف الابواب قد اخرج فيها الاحاديث
الضعيفة بل والباطله اما الذهول عن ضعفها واما لقلة معرفه بالنقد
وبعض من صنف على المسانيد اسمى احاديث كل صحابي فاخرج اصح ما
وجد من حديثه كما روينا عن اسحق بن راهويه انه اسمى في مسنده اصح
ما وجده من حديث كل صحابي الا ان يجد لذلك الصحابي اقوى من ذلك الطريق
فانه يخرجه ويحاكي عن مخلد في مسنده نحو ذلك وكذا صنع ابو بكر البزار
قريبا من ذلك وقد صرح بعض ذلك في عده مواضع من مسنده فيخرج
الاسناد الذي فيه مقال ويذكر علته ويعتذر عن تخريجه بانه ابرز
الامر ذلك الوجه واما الامام احمد فقد ضعف ابو موسى المدني حرفا
كبيرا ذكر فيه ادلة كثيره بعضي ان احمد اسمى مسنده وانه كله صحيح عنده
وانما اخرجه فيه عن الضعفاء انما هو في المتابعات وان كان ابو موسى
قد نازع في بعض ذلك لكنه لا شك منصف ان مسند ابي احاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقدر حالا من غيره وهذا يدل على انه اصحه ويؤيد هذا ما حكاه ابن عبد البر انه
كان يضرب على بعض الاحاديث التي يستنكرها وروى ابو موسى في هذا الكتاب
من طريق حنبل بن اسحق قال حدثنا احمد ثنا ابنا عبد الله وصالح قال
اسقطه من اكثر من سمعنا به الف وخمسين الفا فما اخرجت فيه للسبل
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فانه وجدتموه
والا فليس بحجة فهذا صريح فيما قلناه انه الصفاة ولو وقعت له الاحاديث
الصحيحة والمنكرة فلا يسمع دلك صحة هذه الدعوى لان هذا امر نسبي
بل هذا كاف فيما قلناه انه لم يكلف بمطلق جمع حديث كل صحابي وظاهر كلام
المصنف ان الاحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها صحيح بأجمعها
وليس كذلك فان في شيأ كبيرا لا يصلح للاحتجاج بدليل وفي ما لا يصلح
للاستشهاد به من حديث المتروكين وليست الاحاديث الزائدة في مسند
احمد على ما في الصحيحين فاكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة على الصحيحين
في سنن ابي داود وجامع الترمذي واذا تقرر هذا فسبيل من اراد ان
يحتج بحديث من السنن او حديث من المسانيد واحد اذ جميع ذلك
لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة وهذا الصحيح ان كان مما لا
يعرفه الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر في
اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث من المسانيد
حتى يعرضه على ما ذكرناه له ذلك فسبيل ان ينظر
في الحديث ان كان قد خرج في الصحيحين او خرج احدهما فانه يصح له
ان يحتج به وان لم يجد احدا صححه ولا حسنه فحاله ان تقدم على
الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر

ولم ار للمصنف سلفا في ان جميع ما صنفه على الابواب يحتج به مطلقا ولو كان القصر
على الكتب الخمسة لان اقرب من حبب الاعلى لكنه قال مع ذلك وما جرى
مجراها فدخل فيه غيرها من الكتب المصنفة على الابواب كسنن ابن ٤٧
ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم وعليه في اطلاق ذلك
من التعقب ما اوردناه والله اعلم ثم لا يسلم ان احدا شرط الصحة
كما به اولى جزف الجواب انه المراد بالحجة ماذا قيل باعتبار الشرائط
التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى ذلك في المسند مع ما فيه من الاحاديث
المعللة والمضعفة وان قيل باعتبار ما يراه احمد من التمسك بالاحاديث
ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديدا كما يقدم في الكلام على ابي
داود فهذا يمكن دعواه لكن على انه من احاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست
في مسند احمد اولى اجاب بعضهم عن هذا بان الاحاديث الصحيحة
التي خلا عنها المسند لا بد ان يكون لها في اصول او نظائر او شواهد
او ما يقوم مقامها قلت وعلى هذا فالمانع النقض لو وجد حديث محكوم
بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند والا فلا ولك ان تقول ان اي
المسند احاديث موضوعة وقد جمعها في جزء ذكر الشيخ تقي الدين
بن تيميه ان اصل هذه القصة ان الحافظين ابا العلا الهمداني وابا الفرج
بن الجوزي سيلا هل في المسند احاديث موضوعة ام لا فانكر ذلك
ابو العلا اشد الانكار وابت ذلك ابو الفرج وبين ما فيه من ذلك
حسب ما ظهر له قلت ثم انتدب ابو موسى المديني فاسهر لنسخه ابي
العلا الهمداني وصنف الجزء الذي اشار اليه شيخنا واما الجزء المذكور
فهو مشتمل على تسعة احاديث وهي التسعة التي سماها الشيخ هنا من المسند

وعلها في الخبر الذي جمعت في غفران ما تقدم وناخر من الذنوب غفر الله ذنوبها
كلها منه وكرمه وفضله حديث ابن عمر سدوا الابواب الا باب علي وهو في
المسند من رواية الامام احمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله
خير الناس ثم ابو بكر ثم عمر ولقد اوتي ابن ابي طالب ثلاث خصال لان يكون
لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية
يوم خيبر ورواه ثقات الا ان هشام بن سعد قد ضعفه من قبل
حفظه واخرج له مسلم الحديث في رسمه الحسن لا سيما مع مالة من
الشواهد وقد سبق انه من رواية احمد لا من رواية ابنه وله شاهد
من حديث ابن عمر ايضا اورده النسائي في الخصائص بسند صحيح عن ابي
اسحق عن العلاء بن عمرو قال قلت لعبد الله بن عمر اخبرني عن علي وعثمان
فقال اما علي فلا اسألك عنه احدا وانظر الى منزله من رسول الله فانه
سد ابوابنا في المسجد وأقره والعلاء ثقة ابن معين ورواه ابن
ابي عاصم من طريق عبد الله بن عمر وعن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق
سألت ابن عمر فذكره واما حديث سعد بن مالك في ذلك فهو من
زوائد احمد ايضا لا من رواية ابنه واسناده حسن ايضا فاما ادعاء
ابن الجوزي انها من وضع الرافضة فكلامه في ذلك دعوى عريه
عن الدليل وقد اخرج النسائي في الخصائص على حديث سعد واخرج
فيه ايضا حديث زيد بن ارقم باسناد صحيح في ذلك واخرج ايضا من
حديث ابن عباس قال وسد ابواب المسجد غير باب علي قال فدخل المسجد

جنبا

هنا وهو طريقه ليس له طريق غيره في حديث طويل وقد اخرج احمد في مسنده
ايضا هذين الحديثين وكذا اخرجها الترمذي لكنه قال في حديث ابن عباس
بعد ان اخرجه عن محمد بن حميد عن ابراهيم بن المختار عن شعبة عن ابي بلج
عن عمرو بن ميمون عنه غريب لا نعرفه عن شعبة الا من هذا الوجه ويعقبه
الحافظ الضياء في المختارة بان الحاكم والطبراني رواياه من طريق مسكين بن
بكير عن شعبة وهي اصح من طريق الترمذي ورواه احمد هي من طريق ابي
عوانة عن ابي بلج وابو بلج وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وقال البخاري
فيه نظر انتهى والحديث الذي اشار اليه من رواية الحاكم رويناه ايضا
في المجلس الرابع من امالي ابي جعفر محمد بن عمرو بن البختري قال ثنا ابو الاصبغ
الوراق ثنا ابو جعفر الفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة وشهد
له حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق
هذا المسجد جنبا غيري وغيرك رواه الترمذي وذلك ان بيت علي كان
مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يحتاج الى اسطراق المسجد
وشاهد ذلك ما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن قال ثنا
ابراهيم بن حمزة ثنا سفين بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو
جنب الا علي بن ابي طالب لانه كان في المسجد هذا مرسل قوي واذا
تقرر ذلك فهذا هو السبب في اسنادنا به ودعوى كون هذا المتن
يعارض حديث ابي سعيد لا تضر في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة
ابي بكر في الصحيحين ممنوعة وبيانه ان الجمع ممكن لان احدهما فيما
سعلق بالابواب وقد بينا سببه والاخر فيما سعلق بالخوخ ولا سبب له

المخرج

والحديثان المسافان من زيادات عبد الله والناسخ حديث ابن عمر مثل حديث
انس المذكور عنده في من عمر اربعين سنة والحكم على الاحاديث الصحيحة بانها
موضوعة محل نظر وتامل انها كلها في الفضائل او في الترهيب والترغيب
ومن عاده المحدثين التساهل في مثل ذلك وفي الجملة لا ينبغي الحكم على
جميعها بالوضع فمن ذلك حديث ابن عمر في احتكار الطعام الحديث فقد ذكر
شيخنا ان في الحكم بوضعه نظرا وان الحاكم صححه وهو كما قال شيخنا فقد
رواه الامام احمد قال ثنا يزيد بن هرون ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو يسار عن
ابي الزاهرية عن كعب بن مره عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احتكر طعاما اربعين ليله فقد برئ من الله وهكذا رواه ابو يعلى
في مسنده عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يزيد به ومن طريقها اخرجه
الحافظ الضياء في الاحاديث المختاره ما ليس في الصحيحين واما الحاكم فانه
اخرجه من طريق عمرو بن الحصين عن اصبغ وعمرو بن الحصين احد المتروكين
المتهمين فالمعتمد عليه فيه هو يزيد بن هرون ولم يعله ابن الجوزي
الا باصبغ بن زيد وقد ساق ابن عدي له ثلاثة احاديث هذا احدها وقال
انها غير محفوظه وانه لم يروها عن عمر بن يزيد بن هرون وقد وهم ابن عدي
في ذلك فانه قد روي عنه عشره انفس غيره ووثقه يحيى بن معين وابو
داود وغيرهما وقال النسائي ليس بالقوي وكذا قال احمد وزاد ما
احسن روايه يزيد غيره وقال الدارقطني كلهم ثقه وهو ثقه عندي
قلت اذا تقعد من كلامه سوى ابن سعد وهو مجروح بما تقدم
وانت اعلم ثم من شواهد له على صحته فانه قد اما حكم عليه بالوضع
نظرا الى لفظ المتن دون ظاهره مخالفا للقواعد قلنا السند هذا وطريقه

المحدث

المحدث وعلى التنزل فالجواب عنه انه من جمله الاحاديث التي سيقت في
معنى الزجر الشديد والتغليظ ولفظ البراء وان كان مسيئا لا فقد
صحت بمثله احاديث اخر في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن سلق وحلق وخرق فانها
احب به عنه فهو حوا بنا وما حدث عمر ليكون في هذه الامه
رجل يقال له الوليد الحديث رواه احمد قال ثنا ابو المغيره ثنا اسمعيل
بن عياش ثنا الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال ولد لاخي ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
غلام فسموه الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم سميتموه باسما فراعنه
ليكونن في هذه الامه رجل يقال له الوليد لهو شر في هذه الامه من
فرعون لقومه ورجال اسناده ثقات واسمعيل بن عياش صدوق
انما تكلموا فيه في حديثه عن غير الشاميين ولم يعله ابن الجوزي الا
بقول ابن حبان هذا خبر باطل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري حدث به ولا هو من حديث الاوزاعي
قال وكان اسمعيل من الحفاظ المتقنين في حديثه فلما كبر تغير حفظه
فما حفظه في صباه حدث به على حفظه وما حفظه على الكبر من حديث
الغرباء خلط به قلت وليس هذا الحديث مما حفظه اسمعيل من حديث
الغرباء بل هو من حديثه عن الشاميين وقد قال جمع من الائمه
انه حدث اسمعيل عن الشاميين قوي وصحح الترمذي وغيره من حديثه
عدة احاديث على انه قد تفرد بهذا فقد رواه يعقوب بن سفيان في
تاريخه عن محمد بن خالد بن العباس السكسكي قال ثنا الوليد بن مسلم

الا الاختصاص المحض فلا معارض ولا وضع ولو فتح الناس هذا الباب لرد
الاحاديث ادعى في كثير من احاديث الصحيحين البطلان ولم يقل بذلك
ذلك والمامون وحسنا احديث بريد بن الخصيب فضل مرو وهو
حديث تفرد به حفص سهل بن عبد الله بن بريد وتكلم الناس فيه
بسببه ولا يعين فيه صحه الحكم بالوضع ثم انه ليس من احاديث الاحكام
فطلب المبالغه في التنسب عنه وكواحدث اشي في فضل عسقلان
مستغل عجيب في المرابطه وليس فيه ولا في الذي قبله ما يحيله السرع
ولا العقل وما بقي من الجزء كله سوى حديث عائشه في فضه عبد الرحمن
بن عوف والجواب عنه يمكن لكن كما بالموضوعات ده احد يكونه
كذبا فقد ابان علته فلا حاجه عليه في ايراده مع بيان علته ولعله
بما امر بالضرب عليه لانه هذه عادته في الاحاديث التي يكون سندها
السكاره مامر بالضرب عليها من المسند وغيره او يكون بما تفرد عنه
وذهل لان الاسناد محل السهو والنسيان والكمال لله وانا الذي
القول الى هذا المقام فينبغي ان يسند هذا الامام شخص الا نام الي
كمالك فاستفد من سراعتهم بعيب واحد وردنا عن العلامه
تقي الدين بن تيميه قال ليس في المسند عن الكذابين المتعمدين
شيء بل ليس فيه عن الدعاه الى البدع شيء فان اريد بالموضوع ما
تعمد صاحبه الكذب فاحد لا يعتمد روايه هو لا في مسنده ونفي وقوع
منه شيء فيه ذهول امر بالضرب عليه حاله الفراه وان اريد بالموضوع
ما استدل على بطلانه بدليل منفصل فمحور والله اعلم قلت
وما حررناه من الكلام على الاحاديث المتقدمه لو يدعي هذا الفضل

والله اعلم

ولله الحمد وقد تحرر من مجموع ما ذكر ان المسند مشتمل على انواع الحديث لكنه
مع مزيد استقاء تحرير النسبه الى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحه في
جميعها والله اعلم السابع قولهم هذا حديث صحيح الاسناد دون قولهم
حديث صحيح لانه قد يقال صحيح الاسناد ولا يصح الي المتن لكونه اي الاسناد
سالما او معللا قاله عمر ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على ذلك
ولم يقدح فيه قالظاهر منه الحكم له بانه صحيح لان عدم العله والقادح
هو الاصل قلت لا نسلم ان عدم العله هو الاصل اذ لو كان هو الاصل
ما اشترط عدمه في شرط الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد
يحتمل ان يكون مع وجود علته لم يحقق عدم العله فكيف يحكم له بالصحه
وقوله ان المصنف المعتمد اذا اقتصر الى اخره لوهم ان التفرقه التي فرقها
اولا تختص بغير المعتمد وهو كلام سموعنه السمع لان المعتمد هو قول
المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد والذي يظهر لي ان الصواب التفرقه
بين من يعرف في وصفه للحديث بالصحه بين التقييد والاطلاق
وبين لا يعرف فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقه يحكم له بمقتضى ذلك
ويحمل اطلاقه على الاسناد والمتن معا ويقيده على الاسناد معا
ومن يعرف من حاله انه لا يصف الحديث دائما او غالبا الا بالتقييد
يحتمل ان يقال في حقه ما قاله المصنف اخرا والله اعلم قوله الناس
في قول الترمذي وغيره عنا بالغير البخاري وقد وقع ذلك في كلامه
وقد رد ابن دقيق العيد الجواب الثاني يعني قوله انه غير مستنكر ان بعض
من قال ذلك اراد معناه اللغوي بانه يلزم عليه ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ بانه حسن وذلك لا يقوله احد

المكتبة الشاملة الحديثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم الى اخر الفصل قلت وهذا الاولى
لان ابن الصلاح انما عرض المسئلة حتى تقول القائل حسن صحيح نحكم عليه
بالصحة يمتنع منه ان يكون موضوعا واما قول الشيخ بعد ذلك ان بعض
المحدثين اطلق الحسن واراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي
ثم اورد الحديث الذي ذكره ابن عبد البر الى اخر كلامه عليه وهو عجيب
فان ابن دقيق العيد فهم كلامه بقوله اذا جروا على اصطلاحهم وهنا
لم يذكر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين باعترافه بعدم
قوة اسناده فكيف يحسن العقب بذلك على ابن دقيق العيد
واما قول ابن الموآق ان الترمذي لم يخص الحسن بصفة يميزه عن الصحيح
وما اعترض به ابو الفتح العسري من انه اشترط في الحسن ان يجيء
من وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وهو تعقب وارد وارد
واضح على راعم الداخل بين النوعين وكان ابن الموآق فهم الداخل
من قول الترمذي وان لا يكون راويه متهما بالكذب وذلك ليس
بلازم للداخل فان الصحيح لا يشترط فيه ان لا يكون متهما بالكذب
فقط بل بانضمام امر اخر وهو سوء الحفظ والضبط بخلاف قسم
الحسن الذي عرف به الترمذي فان التهمة بينهما واما جواب
الشيخ عماد الدين بن كثير وقول شيخنا انه حكم لا دليل عليه فقد استدل
هو عليه فيما اورد عنه ما حاصله ان الجمع بين الحسن والصحة وبين
متوسطة فلا يقبل ملاءة مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها
والثالثة ما يشترك من كل منهما فان كل ما كان فيه سبب من سببي
ولم يختص لاحدهما اختص بريبة مفرده كتوقعهم للمرسل وهو ما فيه

خلاوه وحموضه هذا حلو حامض قلت لكن هذا بعض ابيات قسم ثالث
٥٢ ولا قائل به ثم انه يلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح لا
الغاية ولا نهاية قل ما يعبر الا بقوله حسن صحيح واذا اردت تحقيق ذلك
فانظر الى ما حكم به على الاحاديث المخرجة من الصحيحين كيف يقول
فيها حسن صحيح غالبا واجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال بانه
باعتبار ضم الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند
ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا
عند قوم يقال فيه ذلك وسعقب هذا بانه لو اراد ذلك لاتى بالواو
التي للجمع فيقول حسن وصحيح او اتى باو التي هي للتخيير او للترديد فيقال حسن
او صحيح ثم ان الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما حكم على الحديث بالنسبة
الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في هذا الجواب ويتوقف ايضا
على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها
ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فيقدح في الجواب ايضا لكن لو سلم
هذا الجواب من التعقب لكان اقرب الى المراد من غيره واني لا اميل اليه وارتضيه
والجواب عما يرد عليه هكذا والله اعلم وقد يجوز ان يكون مراده ان ذلك
باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسن
اي باعتبار اسناده صحيح اي باعتبار حكمه لانه من قبيل المقبول وكل
مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا ممتنع على قول من لا يفرد
الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا الذي يرد عليه ما اوردناه اولا من
ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة الاسناد واختار
بعض من ادركنا ان اللفظين عنده مترادفان ويكون اتيانه باللفظ

الثاني بعد الاول على سبيل التاكيد له كما قال صحيح ثابت او جيد قوي او نحو
ذلك وهذا قد يندفع به الناظر بان الحمل على التاسيس خير من الحمل على
التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يدفع الدفع بوجود القرينة
الدالة على ذلك وقد وجدنا في عباراتهم غير واحد كالدارقطني هذا حديث
صحيح ثابت وفي الجملة اقوى الاجوبة ما اجاب به ابن دقيق العيد والله اعلم
قوله من اهل الحديث من لا يرد نوع الحسن هذا ينبغي ان يعتبر به اطلاقه
في اول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله الحديث ينقسم عندهم الى صحيح
وضعيف قوله وهو الظاهر من تعريف الحاكم والترمذي في تسميته
كتاب الترمذي بالجامع الصحيح انما جعله يوصل اليه لان ذلك مقتضاه
وذلك ان كتاب الترمذي مشتمل على الانواع الثلاثة لكن المقبول فيه
وهو الصحيح والحسن اكثر من المردود فحكم للجميع بالصحة بمقتضى الغلبة
فلو كان من يرى التفرقة بين الصحيح والحسن لا يحكم في جملته ذلك محتجا
للواقع لان الصحيح الذي فيه اقل من مجموع الحسن والضعيف فلا يعتد
عنه بانه اراد الاكثر فاقتضى وجيه كلامه ان يقال انه كان لا يرى
التفرقة بين الصحيح والحسن لبعض ما ادعاه من التسهيل وقد وجدت
في المستدرك له اثر حديث اخرجه قال اخرجه ابو داود في كتاب السنن
الذي هو صحيح على شرطه وهذا ايضا محمول على انه اراد به عدم التفرقة
بين الصحيح والحسن ولم يعتبر الضعيف الذي فيه لقلته بالنسبة الى
النوعين ومن هنا اجاب بعض المتاخرين عن الاشكال الماضي وهو قول
الترمذي حسن صحيح انه اراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين
لقصور رتبه راويه عن درجة الصحة المطلقة صحيح على طريقة من لا يفرق

ويرد على

ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق واعلم ان اكثر اهل الحديث لا يفردون الحسن
من الصحيح فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال الحديث الذي يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يكون متصلا غير مقطوع معروف الرجال رويناه
عن محمد بن يحيى الذهلي قال ولا يجوز الاحتجاج الا بالحديث الموصل غير المقطع
الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن
معا لكن بشرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما لم يوجد فيه كمزيد في
متصل الاسانيد ما اخرجه على ما ذكره الذهلي قوله اطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي
تبعا وقد اطلق عليه ايضا اسم الصحة ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي
وابو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني بن سعيد وابو يعلى الخليلي
وغيرهم واطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتابي ابي داود والترمذي
كما سبق وقال الخليلي في الارشاد في ترجمة بعض الرواة سمع منه الدستوري
ابي بكر بن السني صحيح ابي عبد الرحمن النسائي وقال ابو عبد الله بن منده
الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واشار
الى مثل ذلك ابو علي بن السكن وما حكاه ابن الصلاح عن الساوردي
ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانما اراد بذلك اجماعا
خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط
فمن الاولى سعيد وسفيان الثوري وسعيد اشد منه ومن الثانية
يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اشد من عبد الرحمن ومن الثالثة
يحيى بن معين واحمد ويحيى اشد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري
وابو حاتم اشد من البخاري فقال النسائي اذا نزلت الرجل عندي حتى يجتمع
الجميع على تركه فانا اذا وثقته ابن مهدي وضعفه يحيى القطان ملا فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يدرك لما عرف من سعد بن يحيى ومن هو مثله في البعد واذا تقرر ذلك ظهر
ان الذي ينبغي ان يعول عليه في الرجال مذهب النسائي في الرجال مذهب
مسلم ليس لذلك فكل من رجل اخرج له ابو داود ويحتج النسائي باخراج
حديثه كالرجال الذين ذكرنا قبل ان ابا داود يخرج احاديثهم وامثاله
من ذكرنا يحتج النسائي باخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين
حكى ابو الفضل بن طاهر قال سألت سعيد بن علي الزنجاني عن رجل
فوثقه فقلت له ان النسائي لم يحتج به فقال ما ترى ان لابي عبد الرحمن
شرطا في الرجال اسد من شرط البخاري ومسلم وقال ابو بكر الدقاق
الحافظ في حقه معروف هذه اسماء رجال كلهم فيهم النسائي ممن اخرج له
الشيخان في صحيحهما سألت عنهم ابا الحسن الدارقطني فذكر كلامه
في ذلك وقال احمد بن محبوب الرملي سمعت النسائي يقول لما عزمت
على جمع السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ كانوا في القلب منهم
بعض الشيء فوضعته الخزانة على تركهم فرأيت في جملة من الحديث كذا فوقفت
عنهم وقال الحافظ ابو طالب احمد بن نصر شيخ الدارقطني من يصبر على ما
يصبر عليه النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة تزجه ترجمة ما حدث
مرة بشيء قلت وكان عنده عالبا عن قتيبة عنه ولم يحدث به الا في
السنن وفي غيرها وقال محمد بن مخلد الاحمر الراوي عن النسائي ما
معناه قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه ينبغي
علته والصحيح منه المسند بالمتن صحيح كله وقال ابو الحسن العامري اذا
نظرت الى ما خرجه اهل الحديث كمالك وجه النسائي اقرب الى الصحة فاخرجه
غيره وقال ابن رشيد كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تفصيلا

واحسنها ترصيفا وكانه كتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كبير
من بيان العلل وغوامض الجملة فكتاب النسائي افل الكتب بعد الصحيحين حديثا
فيما اظن رجالا مجروحا وتقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي وتقابله
من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه يوجد فيه اخراج احاديث من رجال
مجهولين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا يعرف الا
من جهتهم مثل حبيب بن ابي حبيب كاتب مالك وداود بن المحبر وعبد الوهاب
بن الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن ابي الجنوب
وغيرهم واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعل
لا يكون فيه عشرة احاديث ليس لها فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع اسنادها
وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية
او كان ما راى من الكتاب الاخر امنه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعة
على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في
كتاب العلل لابن ابي حاتم وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول ينبغي
ان يعد كتاب الدارمي سادسا للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه فانه
قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والساقطة وان كانت فيه
احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى من كتاب ابن ماجه قلت
وبعض اهل العلم لا يعد السادس الا الموطا كما صنع رزين السرقسطي
وسبعه المحدث الاثير في جامع الاصول وكذا غيره وحكى ابن عساكر ان
اول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الاصول ابو الفضل بن طاهر وهو كما قال
فانه جعل اطرافه معها وصنف خزانة شروط الائمة الستة وقد رتبهم
ثم عمل الحافظ عبد الغني كتاب الكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو الحجاج المزي فذكره منهم وانما عدله ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطا
الى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطا على الكتب الخمسة من الاحاديث
المرفوعة يسيرة جدا بخلاف ابن ماجه فان زياداته اضعاف زيادات
الموطا فاراد وانتصر كتاب ابن ماجه الى الخمسة بكثرة احاديثه المرفوعة
والله اعلم ومن هنا يتبين ضعف طريقة من صنف في الاحكام تحد
الاسانيد من الكتب المذكورة كابي البركات بن تيمية فانه يحرص الحديث
منها ويعزوه اليها من غير بيان صحته او ضعفه واعجب من ذلك ان
الحديث يكون في الترمذي وقد ذكر علته فيحرجونه منه معتمدين
على قولهم رواه الترمذي معرضين عن ما ذكره من علته وقد تبع ابو الحسين
بن القطان الاحاديث التي سكت عنها في احكامه عن ذكر علتها
بما فيه معتبر وهو وان كان قد تعقب في كثير منه فهو مع ذلك اعظم
الغايات والله الموفق ع وانما قال السلفي والحكم بصحة اصول
ولا يلزم من كون السين له اصل صحيح ان يكون هو صحيحا فلك ان تحمله
توهيم ابن الصلاح في نقله لكلام السلفي وهو في ذلك تابع للعلامة
مغلطاي وما تضمنه من الانكار ليس بجيد اذ العبارتان جميعا
موجودتان في كلام السلفي لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا
سابق ثم عاد السلفي وقال ما نقله ابن الصلاح عنه بزيادة ولفظه
واما السنن فكتاب له صيت في الافاق ولا نرى مثله على الاطلاق
وهو احد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علما الشرق والغرب
وللمخالفون لهم كالمتحلقين عنهم يا ارلحرب اذ كل من رد ما صح عن
الرسول ولم يسلفه بالقبول قد ضل وغوى اذ كان عليه الصلاة

والسلام

والسلام لا ينطق عن الهوى واذا تقرر هذا سهل حمل كلام السلفي على نحو
حملنا عليه كلام الحاكم وقد سبق الى نحو ذلك الشيخ محي الدين فقال ابو كلام
السلفي مراده بهذا ان معظم الكتب الثلاثة صح به اي صالح لان يحتج
به لا يرد على اطلاق عبارته المنسوخ او المرجوح عند المعارضة والله
اعلم وقوله السلفي بكسر السين نسبة الى جده وهو لقب له قال منصور
بن سليم الحافظ كانت احدى شفتيه عريضة مفروقة فكان له ثلاث
شفاه فقيل له بالفارسية سي لبه اي ثلاث شفاه م عرب فصار سلفه
ووهم ابو محمد بن حوط الله وهما سمعا يقال في فهرسته هو منسوب
الى سلفة قرية من قرى اصبهان وكذا رايت في فهرست ابن خير
نقلا عن بعض مشايخه خاتمة الكلام على الحديث الصحيح والحسن
قدمنا انهما في حيز القبول وقد وجدنا في عبارة جماعة من اهل الحديث
الفاظا ترد دونها في مقام القبول ينبغي الكلام عليها وهي الثابت والجيد والقوي
والمقبول والصالح وسنتكلم في الكلام على هذه الانواع في اخر هذا الكتاب
ان شاء الله تعالى كما وعدنا به في الخطبة النوع الثالث الضعيف
م كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن
فهو ضعيف اعترض عليه بانه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان اخصر
لان نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة واجاب
بعض من عاصرناه بان مقام التعريف يقتضي ذلك اذ لا يلزم من عدم
وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح اذ الصحيح لشرطه
السابق لا يسمى حسنا فالرد بدون متعين قال وبنظيره قول النحوي اذا عرف
الحرف بعد توسيط الاسم والفعل الحرف ما لا يقبل شيئا من علامات الاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاعلات الفعل انتهى واقول النظر غير مطابق لانه ليس بين الاسم والفعل
والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن فقد قررنا فيما مضى
بينهما عموما وخصوصا وانه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف
الاسم والفعل والحرف والحق ان كلام المصنف معترض وذلك ان كلامه
يعطي ان الحديث حيث يعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا
وليس كذلك لانه يلزم الضبط مثلا اذا تخلف صدق ان صفات الصحيح لم
تجتمع وليس الحديث الذي اجتمعت فيه الصفاه سواه حسنا لا ضعيفا
وما من صفة من صفات الحسن الا وهي اذا انعدمت كان الحديث ضعيفا
ولو عبر بقوله كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان اسلم من الاعتراض
واخصر والله اعلم قوله ع واطنب ابو حاتم بن حبان في تقسيمه الى اخره
اقول لم اقف على كلام ابن حبان في ذلك ومحاسبو بعض من عاصرناه
فقال هو في اول كتابه في الضعفاء ولم يصب في ذلك فان الذي قسمه
ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفاء له الاسباب الموجبة لضعف
الرواة لا تعم الحديث الضعيف ثم انه بلغ بالاسباب المذكورة عشرة
قسما لا تسعة واربعين والحاصل ان الموضع الذي ذكر ابن حبان
فيه ذلك ما عرفنا مظنته والله الموفق قوله وسيل من اراد البسط
ان يعمد الى صفة معينة الى اخره اقول سرح هذا سنحاتي سرح
منظومته ولم يعرض له هنا قرابت الاشارة الى ذلك هنا قال
رضي الله عنه ما ملخصه وتحريره صفات القبول سنة ايصال السند
وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة قلت الشهير
هنا باشراط الضبط اولى انتهى قال ومجي الحديث من وجه اخر حيث

كان

كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس بهما كبير الغلط قلت وكذا
لو كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ او كان في الاسناد انقطاع خفيف
او خفي او كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المحبور انتهى قال والسلامه
من الشذوذ والسلامه من العلة الفادحه قلت ولخيص المقسم
المطلوب ان فقد الاوصاف راجع الى ما في راويه طعن او في سنده سقط
فالسقط اما ان يكون في اوله او في اخره او في اثنائه وداخل تحت ذلك ٥٦
المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل وكل واحد من هذه اذا انضم
اليه وصف من اوصاف الطعن وهي تكذيب الراوي او تهمته بذلك
او تحسن غلطه او مخالفته او بدعته او جهل عينه او جهل حاله فباعتبار
ذلك يخرج منه اقسام كثيره مع الاحتراز من الشاذ داخل المقضي الى النكارة
فاذا فقد ثلاثة اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منه اقسام اخر
مع الاحتراز بما ذكر فاذا فقد اربعة اوصاف فكذلك الى
اخره فكل ما عدمت فيه صفة واحدة يكون اخف مما عدمت فيه
صفتان بشرط ان لا يكون الصفة المعدومة وجودها صفة مقويه
وهكذا الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع المختلق بان يعدم فيه
شروط القبول ويوجد فيه ما اشترط بعدمه من جميع اسباب الطعن
والسقط لكن قال شيخنا انه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو
صحيح لكن مدار الحكم في الانواع على غلبة الظن وهي موجوده هنا
والله اعلم قوله فيها احدثا فولهم ضعيف الاسناد اسهل
من قولهم ضعيف على حد ما تقدم في قولهم صحيح الاسناد وصحح الاوزاعي
الثاني من جملة صفات القبول التي لم يعرض لها شيخنا ان بعض العلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على العمل بهذا الحديث فانه مقبول حتى عند العمل به وقد صرح بذلك جماعة
من ائمتنا الاصوليين ومن امثلته قول الشافعي وما قاله من انه اذا اختلف
الماء ورنجه ولونه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل
الحديث مثله ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا وقاله في حديث لا
وصية لوارث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولكن العامة بلقته بالقبول وعملوا
به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية للوارث الثالث لم يعرض المصنف
للكلام على اوهي الاسانيد كما تكلم على اصح الاسانيد مع ان الحاكم قد ذكر الصلتن
معا وتبعه ابو نعيم في ماخرجه على كتابه والاسناد ابو منصور البغدادي
واورده الشيخ تقي الدين السبكي في الاقراح وغيره واحد ممن تاخر عنه
وليس هو عوما على القاعدة بل استفاد من معرفته ترجيح بعض الاسانيد
على بعض وغير ما يصح للاعتبار بما لا يصح قاله الحاكم او هي اسانيد الصدين
صدقة الدمشقي عن فرقد السنجي عن مرة الطيب عن ابي بكر واوهي اسانيد
العمر بن محمد بن القسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده
واوهي اسانيد اهل البصرة عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي عن الحرث الاعور عن
علي واوهي اسانيد ابي نوير السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي
عن ابيه عن ابي هريرة واوهي اسانيد عايشة الحرث بن سبل عن ام النحمن
عن عايشة واوهي اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد
عن ابن مسعود واوهي اسانيد انس داود بن المحبر بن محرم عن ابيه
عن ابان عن انس واوهي اسانيد المكين عبد الله بن ميمون القداح عن
شهاب بن خراش عن ابرهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس
واوهي اسانيد اليمانين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس

عن ابن عباس واوهي اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
بن سعد عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن شيوخه واوهي اسانيد
الشاميين محمد بن سعيد المصلوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد
عن القسم عن ابي امامة واوهي اسانيد الحجازيين عبد الله بن عبد الرحمن
بن ملحة عن هشيم بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس فلت وهذا الذي
ذكره الحاكم وتبعه من ذكر عليه غالبه لا ينتهي نسخه الى الوضع والما
هو بالنسبة الى اشمال الترجمة على اسن فاز يد من الضعفاء وراهذه الراجح
نسخ كثيرة موضوعة هي اولي باطلاق او هي الاسانيد كنسخ ابي هدبة ابرهيم
بن هدبة ونعيم بن سالم بن ضبرة ودينار ابي مكيس وسمعان وغيرهاولا
من النسوخ المتهمين بالوضع كلهم عن انس ونسخة بروح نفته عن مسر
بن عبيد عن حجاج بن ارطاه عن السوخ ومسرة منهم بالكذب والوضع
ونسخة رواها ابرهيم بن عمرو بن بكر السكسكي عن ابيه عن عبد الوهر
بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وابرهيم منهم بالوضع وابوه متروك
الحديث ونسخة رواها ابو سعيد ابان بن جعفر النصري اورد هاكلها
من حديث ابي حنيفة وهي نحو ثلاث مايه حديث ما حدث ابو حنيفة
منها بحديث وفي سردها نكارة ومن اراد استيفاءها فليطالع كتاب
لسان الميزان الذي اختصرت منه كتاب الذهبي في احوال الرواة المتكلم
فيهم وردت عليه كثيرا وتراجم على شرطه والله الموفق قوله وهم اجرا
قرات بخط ابي يعقوب البحري ان اصل ما اخوذ من سوق الابل يعني سيروا
على ضعفكم لا تجهدوا انفسكم اخذا من الجزء السوق وهو ان يترك
الابل ترعى في السير واما اعراسها فقال ابن الانباري في نصه ثلاثة

منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج
ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا ومن تأمل مصنفات الائمة في المسانيد
لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الامور وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا
فوجدته عبارته والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
لمن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي المروي
صلى الله عليه وسلم فلم يشترط جميعه الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك
كما قلته بعقلي ولله الحمد وبهذا تبين الفرق بين الانواع وتحصل السلامة
من مناقضتها واتحادها اذ الاصل عدم الترادف والاشتراك وايضا اعلم
وامثله هذا في نحو خمسة كثيره من ذلك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن خالد
بن كثير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست له صحبة قال فقلت
ان احمد بن سنان اخرج حديثه في المسند فقال ابي خالد بن كثير من اتباع
التابعين فكيف يخرج حديثه في المسند قال البيهقي عقب حديثه رواه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حديث غريب مسند

النوع الخامس المتصل قوله

ويقال له الموصول قلت ويقال له الموصل بالفك والهمز وهي عبارة
الشافعي رحمه الله في مواضع وقال ابن الحاجب في التعريف له هي لغة
الشافعي رحمه الله وهو عبارة عن ما سمعه كل راو من سنخه في سياق الاسناد
من اوله الى منتهاه فهو اعم من المرفوع كما قررناه وسيأتي شرح صحيح
ذلك ان شاء الله تعالى **فائدة** اعلم ان الشيخ اول ما ذكر ما ينظر فيه الى
الاسناد والمتن معا وهو المسند ثم ثلاثة ما ينظر فيه الى الاسناد فقط
وهو الاتصال فكان ينبغي ان يتلو ما ينظر فيه الى الاسناد فقط وهو

الانقطاع

الانقطاع ولكنه تأخر لما ذكرناه غيره انه لم يراع فيه تحسين الترتيب **النوع**
السادس المرفوع قوله هو والمسند عند قوم سواء نعني ابن عبد
البر كما تقدم في الكلام على المسند وكان ينبغي ان يذكر نظير هذا في المتصل
والمرفوع **قوله** حكما عن الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فحصه بالصحابة فخرج عنه مرسل التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت يجوز ان يكون الخطيب اورد ذلك على
سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء وعلى تقدير
ان يكون اراد حصر ذلك فنقول الذي يخرج عنه اعم من مرسل التابعي
بل يكون كلاما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما رفوعا الا اذا ذكر
فيه الصحابي والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه انما ينظر فيه الى المتن
دون الاسناد **النوع السابع الموقوف قوله** وهو ما يروى
عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم اما اقوالهم فالمراد بها هنا ما حلت
عن قرينة تدل على ان حكمها ذلك الرفع كما سيأتي واما افعالهم المجردة فهل
تكون احكاما عند من يحتج بقول الصحابي ام لا فيه نظر ثم انه تارة يسكت عما
يعمل او يقال بحضرتهم فلا ينكرونه والحكم فيه انه ان نقل في مثل ذلك حضور
اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وان لم يكن فانه خلا عن سببه مانع من
السكوت مع الاشكار فحكمه حكم الموقوف والله اعلم **تنبيه** سوط الحاكم في
الموقوف ان يكون اسناده غير منقطع الى الصحابي وهو شرط لم يوافقه عليه
احد والله اعلم **قوله** موجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين يعرف
الموقوف باسم الاثر هذا قد وجد في عبارة الشافعي رضي الله عنه في
مواضع والاثر في الاصل العلامة والبقية وينقل النووي عن اهل الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوجه الاول هو مصدر في موضع الحال اي هم جاوبه اي متساوين كونهم
جاءوا عبد الله مشاة واقبل ركضا والثاني هو مصدر على غير لفظ ما قبله لانه من معنى
جاءوا معنى حضروا حاضرا والثالث انه منصوب على التمييز قال تعالى للرجل تعلم
انت والرجلين هلما حاضرا والجمع هلموا حاضرا والاختيار الافراد في الجميع لانها
ليست فعلا تصرف وبه جاء القرآن في قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم
الينا قوله والملحوظ فيما نورده اي فيما ابي عموم انواع علوم الحديث لا خصوص
انواع التقسيم الذي فرغنا منه الان وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو
انه ذكر في اول الكتاب ان الحديث ينقسم الى ثلاثة اقسام ثم سمى الاقسام
الثلاثة انواعا ثم ذكر بعد ذلك اسبابا اخر سماها انواعا فاين صحة دعوى
الحصر في الثلاثة والجواب بان هذه الانواع التي ذكرها بعد الثلاثة المراد
بها انواع علوم الحديث لا انواع اقسام الحديث وحاصله ان هذه الانواع
في الحقيقة ترجع الى تلك الثلاثة منها ما يرجع الى احدها ومنها ما يرجع
الى المجموع وذلك واضح والله اعلم النوع الرابع المسند قوله
واما حكى يعني ان الصلاح كلام الخطيب قال والكثير ما يستعمل ذلك الى اخر
كلامه فلك مقتضاه ان يكون في السياق ادراج وعند التامل يتبين
ان الامر بخلاف ذلك لان ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبيان
ذلك ان الخطيب قال في الكفاية وصفهم للحديث بانه مسند يريدون ان
اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكر هذا كله
ابن الصلاح بالمعنى فقوله والكثير ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن الصحابة هو معنى قول الخطيب الا ان اكثر استعمالهم هذه
العبارة

عند
العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالحاصل ان المسند ٥٨
الخطيب سظر فيه الى ما تعلق بالسند فشرط فيه الاتصال والى ما تعلق
بالمتن فلا شرط فيه الرفع الا من حيث الاغلب في الاستعمال فمن لازم ذلك
ان الموقوف اذا اتصل سنده قد يسمى مسندا وفي الحقيقة لا فرق عند الخطيب
بين المسند والمتصل الا في عليه المسند فقط واما ابن عبد البر فلا فرق عنده
بين المسند والمرفوع مطلقا فانه يطلق على قوله ان سنده المرسل والمسند وهو
مخالف للمستفيض من عمل ائمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند
فيقولون اسنده فلان وارسله فلان واما الحاكم وغيره ففرقوا بين المسند
والمتصل والمرفوع بان المرفوع سظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد
فحيث يصح اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا سواء اتصل اسناده
او لا ومقابله المتصل فانه سظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن
سواء كان مرفوعا او موقوفا واما المسند فسظر فيه الى الحالين معا فجمع شرطي
الاتصال والرفع فكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما هذا على
راي الحاكم وبه جزم ابو عمرو الداني وابو الحسن بن الخضار في المدارك له
والشيخ محي الدين في الارشاد والذي تظهر لي بالاستقراء من كلام ائمة الحديث
ونصهم ان المسند عندهم ما اضافه من سمع النبي صلى الله عليه وسلم اليه
سندا ظاهره الاتصال فمن سمع احتمل ان يكون صحابيا او عمل في كفره واسلم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسمع يخرج المرسل والمعضل وسند
يخرج ما كان بلا سند كقول الفاضل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل

انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف معا وكتابه اسميه الى جعفر الطبري
كتابه بحسب الاثار وهو مقصور على المرفوعات وانما يورد فيه الموقوف
تبعا واما كتاب سرح معاني الاثار للطحاوي فيشتمل على المرفوع والموقوف
ايضا النوع الثامن المقطوع قوله ويقال في جمعه
المقاطيع والمقاطع يعني كالمسانيد والمساند والمنقول عن جمهور المحدثين
من التحاة اسناد الياء حرفا وعن الكوفيين والجرمي من البصريين يجوز
اسقاطها واحتاج ابن مالك وذكر الخطيب ان الفائدة في كتابة المقاطيع
لتحذر المجتهد من افراد الهمزة ولا يخرج عن حكمهم قوله وعن ما عناه الدار
قطني والحمد لله وقد وجد التعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع
وافاد سبحانه في منظومته انه وجد التعبير بالمنقطع في كلام الترمذي
في مقام المقطوع على عكس الاول وسيأتي نقل المصنف لذلك عنهما
في قابله قوله قول الصحابي كنا نفعل الى اخره حاصل كلامه حكايه
قولين احدهما انه موقوف حزما بانهما التفصيل بين ان يضيفه الى
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وان لم يضفه الى زمنه فموقوف
وبه صرح الجمهور ويدل عليه احتجاج ابي سعيد الخدري على جواز
العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقرآن ينزل
لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وهو استدلال له واضح لان الزمان
كان زمان التشريع واهمل المصنف مذاهب الاول انه مرفوع مطلقا
وقد حكاه شيخا وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما والاكثرون
البخاري والثاني التفصيل بين ان يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا
فيكون مرفوعا او يخفى فيكون موقوفا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي

قلت

قلت ومع كونه موقوفا فهل هو من قبيل نقل الاجماع او لا فيه خلاف مذكور في
الاصول جزم بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يشعر به مثل كانا نرى الناس يفعلون
كذا فمن قبيل نقل الاجماع والا فلا ويلحق بقول الصحابي كنا
نرى كذا اسعدح فيما من الاحتمال الذي سعدح في قوله كنا نقول او نفعل
لاحتمال الرأي ومستنده قد يكون بعضها او استنباط الثاني ٦٠
قوله كانه يقال كذا قال الحافظ المنذري اختلفوا هل للحكم المرفوع
او الموقوف قال والجمهور على انه اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
يكون مرفوعا قلت وبما يؤيد ان حكمه الرفع مطلقا ما رواه النسائي
من حديث عبد الرحمن بن عوف قال كانه يقال ما يم رمضان في السفر
كالمفطر في الحضر فان ابن ماجه رواه من الوجه الذي اخرجه منه
النسائي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر على انها عند هم
من صيح الرفع والله اعلم الثالث اختص جميع ما تقدم بالاثبات
بل للحكم به النفي كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عائشة كانوا لا
يقطعون اليد في الشيء التافه قوله وذكر الخطيب نحو ذلك في جامعه
يعني حديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافر اعترض عليه بعلطاي بان الخطيب انما رواه
من حديث انس قلت وهو اعتراض ساقط لان المصنف انما قصد
ان الحاكم والخطيب ذكرا ذلك من قبيل الموقوف وانه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وقد حقق المصنف المناط فيه بما حاصله انه له حصين
جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير
وهي مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه قادر فرع بانه

ان نعلم انه فرع ومن لازم علمه بكونه فرع مع عدم انكار ذلك علي فاعله التقرير
على ذلك الفعل فيكون مرفوعا لكن تحدس في كلام المصنف انه يلزمه ان
يكون جميع قسم التقرير كذلك وان يسمى موقوفا ان فاعله غير والنبي صلى الله
عليه وسلم قطعا وانما اختص حديث الفرع بهذا الاطلاق
الظاهر انهم انما كانوا يتوعونه بالظاهر باوامر اصلا ويدل انه ليه
لم يكن له حكم رفع بما قاله السهيلي والاول اوجه والله تعالى اعلم
قوله وخالف في ذلك فريق منهم الاسماعيلي في كونه قول الصحابي
امرنا بكذا ونحوه مرفوعا فانه من الفرق المذكور ابو الحسن الكرخي
من الحنفيه وعلل ذلك بانه مترددبين كونه مضافا الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى امر القرآن او الامه او بعض الامه او القياس والاستنباط
وسوغ اضافته الى صاحب الشرع بنا على ان القياس مامور باتباعه
من الشارع قال وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا واجيب
بان هذه الاحتمالات بعيدة لان اوامر الكتاب ظاهر للكل فلا تختص بمعرفته
الواحد دون غيره وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لان الصحابي وغيره
انما يلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم وامر الامه لا يمكن الحمل عليه لانهم
لا يامرون انفسهم وبعض الامه ان اراد من الصحابه مطلقا فبعيد لان
قوله ليس حجة على غيره منهم وان اراد من الحلفا فكذلك لان الصحابي
في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فحمله على من صدر عنه الشروع
اولى الا ان يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابه فيحمل ان يريد
بالامر احد المجتهدين منهم والله اعلم واما حمله على القياس والاستنباط
فبعيد لان قوله امرنا بكذا يفهم منه تحقيقه الامر والنهي لا مطلق الامر

باتباع القياس فمحل الخلاف في هذه المسئله
فيما اذا كان قائل ذلك من الصحابة غير ابي بكر الصديق اما اذا قاله ابو بكر
فيكون مرفوعا قطعا لان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يامره ولا ينهاه لانه
امر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ووجب على غيره امتثال امره حكى هذا
المذهب ابو السعادات بن الاثير في مقدمه جامع الاصول وهو مقبول
الثاني لا اختصاص لذلك بقوله امرنا ونهينا بل يجري مما اذا قاله
او فلان كذا او نهي فلان كذا او امر او نهي بلا اضافه وكذا مثل قول عائشه
كنا نؤمر بقضاء الصوم الحديث وما اذا قال الصحابي اوجب علينا
كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا كذا فهو مرفوع وسعد بطرف الاحتمالات
المتقدمه اليه بعدا قوياجدا الثالث اذا قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكذا او سمعته يامر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال
المتقدم لكن حكى القاضي ابو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين
انه لا يكون حجة حتى يسمع لفظة الامر اختلاف الناس في صيغ الامر والنهي
فيحتمل ان يكون سمع صيغه كلها امرا او نهيا وليست كذلك في نفس
الامر واجيب بان الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته
باوضاع اللغه انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي من غير شك
بقرائن تنضم اليه تسقط ما يوجب على سامعه اعتقاد الامر والنهي فيما
ليس هو امر ولا نهي الثالث نفي الخلاف المذكور عن اهل الحديث
البيهقي فقال لا خلاف بين اهل العلم ان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا
او من السنه كذا انه يكون حديثا مسندا قوله وهكذا قول الصحابي
من السنه كذا فالاصح انه مرفوع الى اخره قال القاضي ابو الطيب هو

ظاهر مذهب الشافعي لانه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بصلاة
ابن عباس على جنازة وقرأ بها وجهر وقال انما فعلت لتعلموا انها
سنة وكذا جزم ابن السمعاني بانه مذهب الشافعي وقال ابن عبد البر
اذا اطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم سلم نص
الحاكم كقوله سنة العمرين ومقابل الاصح خلاف الصيرفي من الشافعية
والكرخي والرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري بل حكاه امام الحرمين
في البرهان عن المحققين وجزم به ابن العسكري وجزم ابن فورك
وسلم الرازي وابو الحسين بن القطان والصيدلاني من الشافعية
بانه الجديد من مذهب الشافعي وكذا حكاه المازري في شرح البرهان
وحكموا كلهم ان الشافعي كان في القديم يراه مرفوعا وحكوا تردده
في ذلك في الجديد لكن نص الشافعي في الام وهو من الكتب الجديدة على ذلك
فقال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس رجلان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة الا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى في الام ايضا عن سفين عن ابي الزناد
قال سيل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يعد ما سبق على امرأته
قال نعرف بعينها قال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة
قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون اراد سنة
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحينئذ فله في الجديد قولان وبه جزم
الرافعي وصرح هو وغيره ان اسم السنة مترددة بين سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وسنة غيره كما قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين واجيب بان احتمال ارادة النبي صلى الله عليه وسلم اظهر

لو جهين

٦٢

لوجهين احدهما ان اسناد دلالة الحسنة النبي صلى الله عليه وسلم هو المتبادر
الى الفهم فكان الحمل عليه اولى الثاني ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل
وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته والظاهر من مقصود الصحابي انما هو
بيان الشريعة ونقلها فكان اسناده ما قصد بيانه الى الاصل اولى من اسناده
الى التابع والله اعلم وبما قررته مذهب الجمهور ما رواه البخاري في صحيحه
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان الحجاج عام نزل بابن الزبير
سأل عبد الله يعني ابن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت
تريد السنة فعجل الصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق قال الزهري فقلت
لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون في ذلك الا سنته
واستدل ابن حزم على ان قول الصحابي من السنة كذا ليس مرفوعا بما في البخاري
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال السر حسكم سنة نبيكم ان حبس
احدكم عن الحج وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما
مقبلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا قال ابن حزم لا خلاف بين احد من الامة
انه صلى الله عليه وسلم اذا صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة حل
حيث كان بالحديبية وان هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه قط فدل
ان اراد بانه لم يقع من فعله فسلم وان اراد انه لم يقع من قوله فممنوع وما
المانع منه بل الدائر اوسع من القول او الفعل وعدهما وبه ينتفض
استدلاله وسلم فما كان على ما كان [illegible]
اذا اضاف الصحابي السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فمقتضى كلام الجمهور
انه يكون مرفوعا قطعا وفيه خلاف ابن حزم المذكور ونقل ابو الحسين
بن القطان عن الشافعي انه قال فد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنه النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك قول عمر لابن معبد هديت
لسنه نبيك وجزم شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح انها على
مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا قال فارفعها مثل قول ابن عباس
انه اكبر سنه ابي القسم صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمرو بن العاص
لا بلسوا علينا سنه نبينا عده ام الولد كذا ودونها قول عمر لقبيصه بن جابر
امنت السنه اذ الاول ابعد احتمالا والثاني اقرب احتمالا والثالث
امنافيه بالنهي البيهقي الخلاف عن اهل النقل في ذلك كما تقدم
قبل وسبقه الى ذلك الحاكم فقال في الجنايز من المستدرك اجمعوا
على ان قول الصحابي السنه كذا حديث مسند بالنهاية لم يعرض ابن الصلاح
الى بيان حكم ما تنسب الصحابي فاعله الى الكفر او العصيان كقول ابن
مسعود من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا فصدقه بما يقوله فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي روايه بما انزل الله على محمد
وكقوله اتى قوم ومن لم يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله وقوله
في الخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه
وسلم وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم
فهذا ظاهره انه له حكم الرفع ويحتمل ان يكون موقوفا لجواز اخالفه
الامر على ما ظهر من القواعد والاول اظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع
على انه مسند وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والامام فخر الدين
في المحصول قوله ما قبل من ان تفسير الصحابي مسند انما هو في
تفسير معلق بسبب نزوله آيه او نحو ذلك قلت تبع المصنف في ذلك
الخطيب وكذا قال الاسفرايني ابو منصور البغدادي اذا اخبر الصحابي

عن سبب

عن سبب وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او اخبر عن نزول آيه فذلك مسند
لكن الحق للحاكم النقل عن البخاري ومسلم ان تفسير الصحابي الذي شهد ٦٣
الوحي والتنزيل حديث مسند والحق ان ضابط ما يفسره الصحابي ان كان
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا مقول عن لسان العرب فحكمه الرفع والا فلا
كالاخبار عن الامور الماضيه من بدء الخلق وقصص الانبيا وعن الامور
الآتيه كالملاحم والفتن والبعث وصفه الجنه والنار والاخبار عن
عمل تحصل به ثواب مخصوص وعقاب مخصوص فهذه اشبا لا مجال للاجتهاد
فيها فحكمها الرفع قال ابو عمر والداني فحكى الصحابي قولا لو فعله فوجه
اهل الحديث في المسند لاشباه ان يكون الصحابي قاله الا سوقيف كما روى
ابو صالح السمان عن ابي هريره قال نساكاسيات عاريات مائلات مميلات
لا يدخلن عرف الجنه الحديث لان مثل هذا لا يقال بالراي فيكون من جمله
المسند واما اذا فسر آيه بما يتعلق بحكم شرعي فيحتمل ان يكون ذلك مستفادا
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن القواعد فلا يحكم برفعه وكذا اذا فسر
مفردا بمفرد فهذا نقل عن اللسان حامله فلا يحكم برفعه وهذا النحو
الذي حررناه هو معتمد حلق كثير من كبار الائمه كما حكى الصحيح الامام
الشافعي وابي جعفر الطبري وابي جعفر الطحاوي وابي بكر بن مردويه
في تفسيره المسند والبيهقي وابن عبد البر واخرين الا انه استثنى من
ذلك ما كان المفسر له من الصحابه عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد
اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره وكعبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان حصل له في وقعه اليرموك كتب كثيره من كتب اهل الكتاب فكان
يخبر عما فيها من الامور المغيبه حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حدثنا عن الصحابه مثل هذا لا يكون حكم ما اخبر
به من الامور التي قدمنا ذكرها الرفع لقوه هذا الاحتمال والله اعلم قوله
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكما تحاج الى شروح يشرحه الصحابي
سواء كان من روايته او من رواية غيره هل يكون ذلك مرفوعا او لا ذهب
الحاكم الى انه مرفوع فقال عقب حديث اورده عن عائشه في تعسير المسمه
هذا ليس بموقوف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر المسمه في اكاديث كثيره
واذا فسرها عائشه كان ذلك حديثا مسندا والتحقيق انه لا يحرم يكون
جميع ذلك بحكم برفعه بل الاحتمال فيه واقع فيحكم برفع ما قامت القرائن
الداله على رفعه والا فلا والله اعلم وهكذا اذا كان اللفظ معتمل محمله
الصحابي على احدهما كتفسير ابن عمر النزف بالادمان دون الاول قال القاضي
ابو الطيب يجب قبوله على المذهب وكذا حمل عمر قوله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب ربا الا هاء وها على القبض في المجلس ورد دفي ذلك
الشيخ ابو اسحق والله اعلم قوله من قبيل المرفوع ما قبل عند ذكر الصحابي
يرفعه او يبلغ به او سمعه او راويه تلت وكذا قوله رويه او رفعه
او مرفوعا او مسنده وكذا قوله رواه رويناه في امالي المحاملي من طريق
ابن عيينه عن ابن جدعان عن ابي رضي عن ابي سعيد رواه قاله قول ابراهيم
والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ذكر ياته اللاته رواه ابو
يعلى في مسنده من هذا الوجه فقال عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاله فذكره واسئله اني عاد ذكرنا مشهوره فلا طلت ذكرها
ومن اجل ذلك سقوط الصحبه مع الحكم بالرفع بالقرينه كالحديث
الذي رويناه من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احتظوا

عني

عني ولا تقولوا قاله ابن عباس انما عدج به اهله م اعتق بعليه حجه اخرى
الحديث رواه ابن ابي شيبه من هذا الوجه فرعم ابو الحسن بن القطان
ان ظاهر الرفع واخذه من رواية ابن عباس لصحه عن اضافه القول اليه فكانه
قال لعله لم يضفوه الى واضيفوه الى الشارع لكن يعكر عليه ان البخاري رواه
من طريق ابي السفر سعيد بن يحمد قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس
اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما يقولون ولا تذهبوا تقولوا قال ابن
عباس فذكر الحديث وظاهر هذا انه انما طلب منهم ان يعرضوا عليه قوله
لعله لعله خشيه ان يرد واقيه او سقصوا والله اعلم طلبها لما
قد يعارضه ما الحكم في عدول الشافعي عن قول الصحابي سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ونحوها الى رفعه وما ذكرهما قاله الحافظ المنذري تسبه ان
يكون التابعي مع حققه بان الصحابي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
شك في الصيغه بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له اتى بلفظ يدل على
رفع الحديث قلت وانما ذكر الصحابي كالمثال والا فهو جار في حق من بعده
ولا فرق ويحتمل ان يكون من صنع ذلك صنعه طلبا للتخفيف واشارا
للاختصار ويحتمل ايضا ان يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يجزم بلفظ قال رسول الله كذا بل كتى عنه بحرز اوساتي في النوع
الحادي والعشرين ان شاء الله تعالى وما احاب به المنذري انزعه
من قول ابي قلابه الجرمي لما روي عن انس قاله من السنه اذا تزوج البكر
اقام عندها سبعا قال ابو قلابه لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فان معنى ذلك اني لو قلت رفعه لكنت صادقا بناء على
الرواية بالمعنى لكنه حرز عن ذلك لان قوله من السنه انما يحكم له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالرفع بطريق يطرى كما تقدم وقوله رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان
يقول ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل الخ ذكر المصنف
ما اذا قال التابعي عن الصحابي يرفعه ولم يذكر ما اذا قال الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل
ومثاله الحديث الذي رواه الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه
ان المؤمن عبدي بمنزله كل خير مجد في ولنا انتزع نفسه من بين جنبيه
حديث حسن رواه من اهل الصدق اخرجه البزار في مسنده
وهو من الاحاديث الالهيه وقد افردها جماعه بالجمع الفوه السابع
المتصل قوله وصورته التي لا خلاف فيها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى آخره ليس المراد حصر ذلك في القول بل لو ذكر الفعل او التقرير
باي صيغه كانت كان داخلا فيه وانما خص القول لكونه اكثر والاولى
فيما ارى التعبير بالاضافه لكونها اشمل والله الموفق قوله ان عبد الله
بن عدي ولو جاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم قلت عدي بن الخيار مات قبل فتح مكه وابنه عبد الله
كان مكه لما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد في منقولات كثيره
ان الصحابه من النساء والرجال كانوا يحضرون اولادهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم فيبركون بذلك وهذا منهم لكن هل يلزم من ثبوت الرؤيه
لهم الوجيه للبلوغه سريع الرتبه بدخوله في حد الصحبه ان يكون ما
رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بعد رسلا هذا محل نظر وتامل
والحق الذي جزم به ابو حاتم الرازي وغيره من الائمه ان مرسله كمرسل

غيره

غيره وان قولهم مراسيل الصحابه مقبوله بالاتفاق الا عند بعض من شذ مما
يعنون بذلك من امكنه التحمل والسماع اما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه 65
حكم غيره من المحدثين من الذين لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجمله
فمثل ابن الصلاح لعبد الله بن عدي معترض لانه كان يمكنه ان يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلت ولو مثل لمحمد بن ابي بكر الصديق الذي
ما ادرك من حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاثه اشهر لكان اولى
وقوله يتسخ لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابي سبابي
لنا ان شاء الله تعالى في معرفه الصحابه وفي ثبوت هذا القول عن احد
من الائمه مطلقا ان شاء الله قوله والمشهور التسويه بين التابعين
اقول لم يعن المولف في الكلام على المرسل في حكايه الخلاف في حده
والترجيح عليه وقد جمعت كثيرا من اقوال اهل العلم مما يحتاج اليها
المحدث وغيره اما اصله فقبل ما خود من الاطلاق وعدم المنع كقوله
تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
وقيل ما خود من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد
ينقطع من نفسه وقيل ما خود من قولهم ناقه رسل اي سريعه السير
كان المرسل للحديث اسرع فيه بحذف بعض اسناده واما حده فاختلفت
عبارات ائمه فيه على اربعه اوجه الاول هو ما اضافه التابعي الكبير
الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بذلك ما اضافه صغار التابعين
ومن بعدهم فالت ابي هو ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تقييد بالكبير وهذا الذي عليه الجمهور ولم ار تقييده بالكبير
صريحا عن احد لكن نقله ابن عبد البر عن قوم خلافا لما توهمه كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصنف نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية
التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك انه لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلا
والشافعي مصرح بتسميته رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك
في قوله ومن نظر في العلم بخبره وقلة عمله استوحش من مرسل كل من
دون كبار التابعين بدلالة ظاهره والبالك ما سقط منه رجل وهو
على هذا والمنقطع سواء وهذا مذهب اكثر الاصوليين قال الاستاذ ابو
منصور المرسل ما سقط من اسناده واحد فان سقط اكثر من واحد
فهو معضل وقال ابو الحسن بن القطان المرسل ان يروي بعض التابعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا او يروي رجل عن من لم يروه وقد وهو اختيار
ابي داود في مراسيله والخطيب وجماعة لكن الذي قبله اكثر الاستعمال
والرابع قول عن الصحابي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التعريف
اطلق ابن الحاجب وقبله الامدي والشيخ الموفق وغيرهم فدخل في عمومه
كل من لم يصح له صحبة ولو نادرا عرفه وقال العراقي صورة المرسل ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره وهذا اخص قليلا
من الذي قبله لانه يدخل فيه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في حال الكفر ثم اسلم ولم يجتمع النبي صلى الله عليه وسلم
فانه هذا لا يصح له صحبة وهو على تعريف العراقي لا يكون مرسلا
وقال الحافظ العلائي اطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التامل
في انما أسندوه لهم انهم لا يردونه بل انما مرادهم ما سقط منه التابعي
مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ومن اعلم
قوله اما الحرمين في البرهان مثاله ان يقول الشافعي قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وسلم كذا قال ولم ار من صرح بحمله على اطلاقه الا بعض المتاخرين
من غلاة الحنفية وهو اشاع غير مرضي لانه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد
الذي هو من خصايص هذه الامة وترك النظر في احوال الرواة والاجماع
في كل عصر على خلاف ذلك وظهور فساده غني عن الاطالة فيه قلت
وبهذا قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني في كتابه في الاصول المرسل
رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن الصحابي
فاما اذا قال تابع التابعي او واحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يعد شيئا ولا ينفع به ترجيح فضلا عن الاحتجاج به وهذا ظاهر
كلام ابن برهان ايضا وممن قيد الاطلاق الاستاذ ابو بكر بن فورك فقال
المرسل قول التابعي قال رسول الله كذا نقله عنه المازري فان قيل
ما احرز به الغزالي كما قدمته سقدح منه فدح في صحة التعريف الذي
اخترت انه قول الجمهور وذلك لان قولهم المرسل ما اضافه التابعي الى
النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره
من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعده وحدث عنه بما سمعه منه فان هذا
وان كان تابعيا فقطعا سماعه منه صحبي منفصل وهو داخل في حد المرسل
الذي ذكرته قلت وهذا عندي نقض صحيح واعتراض وارد لا محيد عنه
ولا انفصال منه الا بان يراد في الحد ما رجحه وهو ان يقول المرسل
ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره واما
حكم المرسل فاختلفوا في الاحتجاج به على اقوال احدها الرد مطلقا
لمراسيل الصحابة وحكى ذلك عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وطن
قوم انه يرد بذلك فاحتجوا عليه بالاجماع وليس بجيد لان الشافعي ابا بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباقلاني فرصح في التقريب بان المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل الصحابة
لا لاحتمال الشك في عدالتهم بل لاحتمال انهم قد يروون عن التابعين قال
الا انه يخبر عن نفسه بانه لا يروي الا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن
صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله لعلم بقائه عنه العراقي في المنخول ان المختار
عنده ان الامام العدل اذا قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اخبرني الثقة قبل فانما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم فقد يقولون
لا عن ثبت فلا يقبل منهم لان الرواية قد كثرت وطال العهد واتسعت
الطرق فلا بد من ذكر اسم الرجل قال العراقي والامر كما ذكر لكن لو ساعدنا
في زماننا متقنا في نقل الاحاديث مثل ما له قبلنا قوله ولا نخلفه
ذلك بالاعصار يعني ان الحكم لا يختلف جوازا وان كان الواقع ان اهل
الاعصار المتاخرة لم يزفهم من يوصلك المتابعة وقال الغافي عبد الجبار
مذهب الشافعي ان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قبل الا ان علم انه ارسله وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب
الشافعي فقد قال ابن برهان في الوجيز مذهب للشافعي ان المراسيل
لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد بن المسيب
وما انعقد الاجماع على العمل به وكذا نقله ابن بطال في اول شرح
البخاري عن الشافعي ان المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة
واغرب ابن برهان فقال في الاوسط ان الصحيح انه لا فرق بين مراسيل
الصحابة ومراسيل غيرهم فلخص من هذا ان الاستاذ ابا اسحق لم ينفرد
برد مراسيل الصحابة وان ما حكاه في ذلك احتمال لكون الصحابي احد
عن تابعي وجوابه ان الظاهر فيما رواه انهم سمعوه من النبي صلى الله

اذن محاذ

او من صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فاما روايتهم عن التابعين فقليلة
نادرة قد شغب وجمعت لعلتها قلت وقد سردها شيخنا رحمه الله
في النكت فافاد واجاد ثانيها القبول مطلقا في جميع الاعصار والامصار
كما قدمنا حكايته ورده بالتها قبول مراسيل الصحابة فقط ورد ما عداها
مطلقا حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمد قلت وهو الذي عليه
عمل ائمة الحديث واختيارا بان العلماء قد اجمعوا على طلب عدالة المخبر
واذا روى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة ولم
يقبل التابعون بروايتهم عن الصحابة بل رووا عن الصحابة وعنهم
ولم يفقدوا بروايتهم عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات
والضعفاء فهذه النكتة في رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر وقال
صاحب المحصول الحجة في رد المرسل ان عدالة الاصل غير معلومة
لانه لم يوجد الا من رواية الفرع عنه ورواية الفرع عنه لا تكون
مجردها تعديلا لاصله فقد ارسلوا عن من سبروا عنه فخرج او يقول
فيه قال وعلى تقدير ان يكون تعديلا فلا يقضي ان يكون عدلا في
نفس الامر لاحتمال انه لو سماه لعرف بالجرح فسين ان العدالة
غير معلومة فان قيل انا ندعي العلم القطعي فالعلم القطعي بموت
عدالة الراوي غير مشترط بل يكفي غلبة الظن وهي حاصلة لان ظاهر
حال الراوي انه لما روى عنه وسكت كان عدلا عنده والا كان ذلك
قدحا فيه واذا كان معتقدا عدالة من ارسل عنه فالظاهر انه
كذلك في نفس الامر والجواب المنع فانه اذا اعتقد عدالته يكون
عدلا في نفس الامر وسنده عدم التلازم بينهما بل الواقع خلافه قال القاضي

ابو بكر من المعلوم المشاهد ان المحدثين لم يطابقوا على ان لا عدوا
لا عن عدله بل احد الكبير منهم يحدثون عن رجاله فاذا ارسل الواحد منهم
عن ذلك الرجل قاله لا اعرف حاله بل ربما جزم بتكذيبه قلت ابن صبح الحكم
على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده انتهى كلامه فعلى اجبار رد المرسل
مع كونه مالكيا لكن تعليله يقتضي ان من عرف من عادته او صريح
عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة انه يقبل وسياتي تقرير هذا المذهب
اخرا وما قاله القاضي صحيح فان كثيرا من الائمة هو احد الرواة
بحسب اعتقادهم فيهم وظهر لغيرهم فيهم الجرح المفسر وهذا بين واضح
في كتب الجرح والتعديل فاذا كان هذا مع التصريح بالعدالة فكيف
مع السكوت عنها وقد فتشت كثيرا من المراسيل فوجدتها عن غير
العدول بل ارسل كثير منهم عن مشايخهم قد ذكروهم بالجرح كقول الشعبي
ما رايته اكذب من جابر الجعفي وحدث عنه موجود وقوله السعبي
حدثني الحرث الاعور وكان كذابا وحدث عنه موجود فمن اين
يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده على الاطلاق رابعها
قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين وبقاله انه مذهب اكثر
المنتمين وهو مذهب الشافعي لكن بشرط في مرسل كبار التابعين
ان يعضد باحد الاوجه المشهورة خامسها كالرابع لكن من
غير تقييد بالكبار وهو قول مالك واصحابه واحدى الروايتين عن احمد
سادسها كالخامس لكن بشرط ان يعضد ونقله الخطيب عن
اكثر الفقهاء سابعها ان كان الذي ارسله من ايمة النقل المرجوع
اليهم في التعديل والجرح قبل مرسله والا فلا وهو قول عيسى بن ابان

من الحنفية

من الحنفية واختاره ابو بكر الرازي منهم وكثير من متاخريهم والقاضي عبد
من المالكية بل جعله ابو الوليد الباجي شرطا عند من نقل المرسل مطلقا
بامر) قوله مراسيل الصحابة وتقييد القرون الفاضلة دون غيرهم وهو
محكي عن محمد بن الحسن ونشير اليه بمثل امام الحرمين بما قاله فيه الشافعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سعدها كالنا من زياده من كان
من ايمة النقل عاشرها يقبل مراسيل من عرف منه التحري في احوال شيوخه
والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك حادي عشرها
لا يقبل المرسل الا اذا وافقه الاجماع لحسد حمل الاستغناء عن
السند وقبل المرسل قاله ابن حزم في الاحكام ثاني عشرها انه كان المرسل
موافقا في الجرح والتعديل قبل مرسله وان كان مخالفا في شروطها لم
يقبل قاله ابن برهان وهو غريب ثالث عشرها انه كان المرسل عرف من
عادته او صريح عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة قبل والا فلا وقاله الحافظ
صلاح الدين العلائي رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب الاحكام له ما
حاصله ان هذا المذهب اخص اعدله المذاهب في هذه المسالة فان
قبول السلف للمراسيل مشهور اذا كان المرسل لا يرسل الا عن عدل وقد
بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال لم يزل الائمة يحتجون بالمرسل
اذا اقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية
عن الضعفاء ونقل ابو الوليد الباجي الاتفاق في الشق الاخر فقال لا
خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير معروف برسل عن
الثقات وعن غير الثقات وهذا اذا كان في صحة نقل الاقران من
الطرفين نظر فان قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور وكذا مقابله فمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقدمة صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال كانوا لا يسألون عن الاسناد
فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ
عن ابن عباس انه انكر على بشير بن كعب احاديث ارسلها
وقال كنا نسمع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركب
الناس الصعب والذلول لم نقبل عنه الا ما نعرف وكذا انكر ابو زرعة
على اسحق بن ابي فروة احاديث ارسلها فقال يا بني احاديث لا خطم لها
ولا ازمة الا سند حدثك ونقل امام الحرمين ان ذلك مذهب الشافعي
اعني التفصيل السابق فقال اذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته
الرواية عن العدول وعرف فليس بحجة وان لم يروا الا عن العدول فحجة
ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب لانه انفرد بهذه المزية
قلت وهكذا فعل ما علل به الشافعي قوله لم ارسيل سعيد فانه قال
في جواب سائل سأله فقال له كيف صنعت عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبله
عن غيره فقال انا لا نحفظ لسعيد منقطعا الا وجدنا ما يدل على
مسنده ولا اثره عن احد عرفنا عنه الا عن ثقة معروف فمن كان
هذا مثل حاله احببنا قبول مرسله فهذا يدل على انه قبل مراسيل
ابن المسيب لكونه كان لا يسمي الا ثقة واما غيره فلم يتبين له ذلك
منه فلم يقبله مطلقا واحال الامر في قبوله على وجود الشرط المذكور
وقال العراقي في المستصفى المختار على قياس من رد المرسل ان التابعي
اذا عرف بصريح خبره او عادته انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله
والا فلا لانهم قد يروون عن غير الصحابة قلت ويؤيد ذلك ما قدمناه
من ابان الاتفاق على قبول عنعنة سفيان بن عيينة مع انه كان يدلس

لكنه

لكنه كان مع ذلك لا يدلس الا عن ثقة فعملوا بعنعنته لذلك وقد تقدم
عن القاضي ابي بكر وغيره ما يعضد ذلك والله اعلم وهذا المذهب يحصل
الجمع بين الادلة لطرفي القبول والرد والله اعلم فان قيل فما الحامل للراوي
لارسل الا عن ثقة على الارسال قلنا ان لذلك اسبابا منها ان يكون سمع
الحديث من جماعة ثقات وصح عنده فرسله اعتمادا على صحته عن سوى
شاهد عن ابراهيم النخعي انه قال ما احدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير
واحد وما احدثكم عن احد فسميت فهو عن سميت وهذا ان يكون نسي من حدثه
به وعرف الممن فذكره مرسلا فان ظن به انه لا يحمل الا عن ثقة وهذا
ان لا يقصد التحديث بما يذكر الحديث على وجه المذاكرة او على وجه الفتوى
فيذكر الممن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند ولا سيما ان كان
السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته او عرف ذلك من الاسياق فهذا
كله في حق من كان لا يرسل الا عن ثقة واما من كان يرسل عن كل احد فربما
كان الباعث له على الارسال ضعف من حدثه لكن بهذا يقضى القدح
في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة والله اعلم فان قيل فهل عرف احد غير
ابن المسيب انه كان لا يرسل الا عن ثقة قلنا نعم قد صح الامام احمد ارسال
ابراهيم النخعي لكن خصه غيره بحديثه عن ابن مسعود لا يعدوه فما مار ارساله
عن غيره فقال يحيى القطان كاد سعيد يضعف مرسل ابراهيم النخعي
عن علي وقال يحيى بن معين مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الا حديثا واحدا
اليمن وحديث الفهقهة قلت وحديث الفهقهة مشهور رواه الدارقطني وغيره من طرقه وقد اطنب البيهقي في الخلافيات في ذكر طرقه
وعلله واما حديث اليمن فاشار به الى ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة

في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابرهيم النخعي ان رجلا قال يا رسول الله اني رجل
ما ادري اختلف الي البيت فاره ان اصلي ركعتين وقال البيهقي من المعلوم ان
ابراهيم ما سمع من احد من الصحابة فاذا حدث عن الذي صلى الله عليه وسلم
يكون بينه وبينه اثنان او اكثر فسوف في قبوله من هذه الجهة اما اذا
حدث به عن الصحابة فان كان عن ابن مسعود فقد صرح هو بسماعه سوخ
عنه واما عن غيره فالله اعلم وصح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين
قال لانه كان مسددا في الاخذ وانه لم يسم الا من يثق وقوى يحيى القطان
مراسيل سعيد بن جبير ومراسيل عمرو بن دينار والمحفوظ عن كبير من لا بأس
في مقابل ذلك شئ كثير لا يسعه هذا المختصر ومن اراد التبحر في ذلك فليراجع
مراسيلهم من مختصري لمذهب الكمال والله الموفق فان قيل هل يجوز
بعد الارسال او منع قلنا لا يخلو المرسل ان يكون سمع من ارسل الذي
حدثه به عدلا عنده وعند غيره او غير عدل عنده وعند غيره او عدلا
عنده لا عند غيره او غير عدل عنده عدلا عند غيره وهذه اربعة اقسام
الاول جايز بلا خلاف والثاني ممنوع بلا خلاف وكلام الثالث والرابع
يحتمل الجواز وعدمه وترددا بينهما حسب الاسباب الحاملة عليه والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله وما ذكر في حق من سمي من صغار التابعين
انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة الى
الزهري فانه يسأله بالزهري عن صغار التابعين صحيح فانه لا يلزم من كونه
لقي كبيرا من الصحابة ان يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من
كبار التابعين فان جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة
كلهم من صغار الصحابة او ممن لم يلقهم الزهري وان كان روى عنهم او عن

لم سنه

لم سنه له صحبة وان ذكر في الصحابة او من ذكرهم بمقتضى مجرد الرواية ولم يثبت
له سماع فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري الا انس رضي الله
فانه كان من المكثرين فانه لقيه انه عمر وتأخرت وفاته ومع ذلك فليس
الزهري ممن اكثر عنه ولا اكثر ايضا عن سهل بن سعد الساعدي فبين
ان الزهري ليس من كبار التابعين وكيف يكون منهم وانما جل روايته
عن بعض كبار التابعين لانه اكثر صحبة قبل ان يطلب هو العلم
وهذا بين لمن نظر في احوال الرجال والله الموفق قوله والى حازم اعترض
عليه مغلطاي وتبعه شيخنا شيخ الاسلام الى محاسن الاصطلاح بانه
ليس من صغار التابعين فانه سمع من الحسن بن علي بن ابي طالب والى هريرة
وعبد الله بن عمر وغيرهم قلت وهو اعتراض فيه نظر لان ابن الصلاح
انما اراد ابا حازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق من الصحابة سوى
سهل بن سعد وابي امامة بن سهل فقط وارسل عن من لم يلقه من
الصحابة رجل رواية عن التابعين واما الذي سمع من الحسن بن علي
فهو ابو حازم الاشجعي مولى عزة واسمه سلمان وهو من مشايخ الزهري
وانما حصل الاشتباه لان المصنف لم يذكر ابا حازم سلمة بصفة تميزه
عن ابي حازم سلمان لكن قرائن الحال تعضد انه انما عناه ولو لم يكن الا
تقديمه الزهري عليه في الذكر فان ابا حازم الاشجعي في منزلة سوخ
الزهري في الطبقة والله اعلم قوله وهذا المذهب فرع لمذهب من لا
يسمي المنقطع مرسلا بمعنى مذهب من يعد رواية صغار التابعين منقطعة
اعترض عليه شيخنا شيخ الاسلام فقال هذا فيه نظر بل هو اصل
متفرع عليه ما ذكر انه متفرع منه واقول هذا من قبيل مشترك الالزام

ويظهر لي ان ابن الصلاح لما رأى كره الغالبين من المحدثين بان المنقطع لا يسمى
مرسلا ان المرسل مختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي فقط جعل
كل من قال منهم ان رواية التابعي الصغير اما يسمى منقطعة او مرسلة
مع قوله انه لم يظن انه سقط منه الصحابي والتابعي ايضا فان قيل
فعلى هذا كان ينبغي لهم تسمية معضلا او منقطعا كما سبأتي في تعريف
المعضل انه الذي سقط منه اثنان فصاعدا قلنا ذلك حيث يتحقق
ذلك اما مع الاحتمال فلا يسمى معضلا والخبر برأيه لا يسمى منقطعا ايضا
فرجع الى قول جمهورهم انه لا فرق بين التابعي الكبير والصغير في اطلاق
الارسال على مروي كل منهما والله اعلم قوله اذا قيل في الاسناد
عن رجل او عن شيخ ونحوه فالذي ذكره الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا
فيه امران احدهما انه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل اخل منه بعضه
وذلك ان كلام الحاكم يشير الى تفصيل فيه وهو ان كان لا يروي الا من طريق
واحد سمي معضلا سمي منقطعا ان روي من طريق سمي وطريق
معضلة فلا يسمى منقطعا لكان الطريق المفسرة وذلك لانه قال في نوع
المنقطع وقد يروي الحديث في اسناده رجل ليس بمسمى ولا يدخل في
المنقطع مثاله رواية سفيان الثوري عن داود بن ابي هند قال سألت
عامر ابي لوهرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي على الناس
زمان عض الرجل منه بين العجز والفجور فمن ادرك ذلك الزمان فليعض
العجز قاله ورواه وهيب بن خالد وعلي بن عاصم عن داود بن ابي هند
قال حدثني رجل من جدلة فقال له ابو عمر عن ابي هريرة به قال الحاكم
فهذا النوع الوقوف عليه متعذر الا على الحفاظ المتبحرين قلت فسبيل

لهذا

لهذه الرواية المعضلة انه لا انقطاع في رواية سفيان واما اذا جاء من رواية
واحد سماه فلم يرد الحاكم في تسميته منقطعا وهو فيه صنيع ابي داود
في كتاب المراسيل وغيره الثاني لا يخفى ان صورة المسألة ان نفع ذلك من غير ٧١
التابعي اما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو اما ان يصفه بالصحبة او لا ان
لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال ان يكون تابعيا اخر
هو رسل على ما به وان وصفه بالصحبة فقد حكى شيخنا كلام ابي بكر الصيرفي
في ذلك واقره وفيه نظر لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت
عنعنته على السماع فان قلت هذا انما ساتي في حق كبار التابعين الذين
حل روايته عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين الذين حل روايتهم
عن التابعين فلابد من تحقق ادراكه لذلك الصحابي والغرض انه لم يسمه
حتى نعلم هل ادرك او لا فستدرج صحة ما قاله الصيرفي قلت سلامته
من التدليس كافية في ذلك ومدار هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا
المقام والله اعلم قوله لم اراد السهمي بجعل ما رواه التابعي عن رجل
من الصحابة لم يسم رسلا وليس هذا بجيد منه اللهم الا ان كان يسميه
رسلا ويجعله حجة كما سيأتي الصحابة مقبول قلت يريد سبحانه ان
يجعل هذا الخلاف من السهمي غلطا وهو بوجيه جيد وقد صرح السهمي
بذلك في كتاب المعرفة في الكلام على القراءة خلف الامام لكنه خالف في
ذلك في كتاب السنن فقال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري حدثني
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوضوء بفضل المرأة
هذا حديث رسل او رد ذلك في معرض رده معتذرا عن الاحتجاج به
ولم يعلله الا بذلك وهذا مصير منه الى ان عدم تسمية الصحابة تضر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابطال الاسناد فانه يحتمل هذا خاص وكيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا
سبيله قلت لا يلزم ذكر الحديث عليه سوى ذلك ولو كانت له علة غير هذا
لبينها لانه في مقام البيان وقد بالغ صاحب الدر النقي في الانكار على
البيهقي بسبب ذلك وهو انكار متجه والله اعلم قوله حكم المرسل حكم
الحديث الضعيف اعترض عليه بانه قد قرر في النوع الاول ان البخاري
اذا علق الحديث جازما عن من علقه عنه دل ذلك على صحة الاسناد
بينه وبين من علقه عنه وفيه ذلك ان من يحتج من ائمة التابعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحة ما بينه وبينه
فكيف اطلق الحكم بالضعف على جميع المراسيل والجواب ان يقال انما
اختص البخاري بذلك لانه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمة
التابعين فانهم لم يلتزموا ذلك ولا يقال لم يطرد المصنف ذلك في
حق البخاري لانه قال فيما اورده في كتابه بصيغة التمريض انه ليس فيه
حكم بالصحة على من علقه عنه لانا لا نسلم ذلك له بل كل ما اورده البخاري
في كتابه مقبول الا ان درجاته متفاوتة في الصحة والبخاري قد خالف
بين العبارتين في الجزم والتمريض الا في مواضع يسيرة جدا اوردها
ويعقبها بالتضعيف والتوقف في صحتها كما سلف موضحا والله اعلم
قوله الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر الى اخره قد استدل هذا
جماعة من الحنفية ومالك ومعه طائفة من الاصوليين كالغاضي
ابي بكر وطائفة من الشافعية وحجتهم ان الذي يأتي من وجه اما
ان يكون مرسلا او مسندا فان كان مرسلا فلا يكون ضعفه اشد من
ضعيف فرد اذ ضعفا وجوابه هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما

مهدناه

مهدناه في الكلام على الحديث الحسن وحاصله ان المجموع حجة لا مجرد المرسل
وحده ولا المنضم وحده فان حاله الاجماع شرطت اغلبا وهذا شأن كل ٧٢
ضعيفين اجتمعا كما تقدم ونظيره خبر الواحد اذا احتف به القرائن
يفيد العلم عند قوم كما تقدم مع انه لا يفيد ذلك لمجرده ولا القرائن
لمجرده هاتوا وان كان مسندا فالاعتماد عليه فنفع المرسل لعوده وقد
روى ابن الحاجب الايراد الثاني وقد اجاب عنه المصنف بقوله انه
بالمسند سبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله
بكونه صحيحا واجاب عنه الشيخ محيي الدين النووي بجواب احد كره
شيخنا وهو انه يعيد عند التعارض قلت وظهر لي جواب اخر
وهو ان المراد بالمسند الذي يأتي من وجه اخر ليعضد المرسل ليس هو
المسند الذي يحتج به على انفراده بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به
على انفراده مع صلاحيته للمتابعة فاذا وقفه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به
الا ارساله عضد كل منهما الاخر وتبين بهذا ان فائدة مجيء هذا المسند
لا تستلزم ان ينفع المرسل لعوا والله الموفق وقد كنت اجبت بهذا الجواب
واظن اني لم اسبق الى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للامام فخر الدين
فانه ذكر هذه المسئلة فانه هذا ان سند لم يضر به لكنه في اسناده قلت
فاردت لله شكرا على هذا التوارد قوله وما ذكرناه من سقوط
الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي استفض عليه ارا جاهير حفاظ الحديث
قال اخره اعترض عليه مغلطاي بان ابا جعفر محمد بن جرير الطبري ذكر ان
التابعين اجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم ينقل عنهم انكاره ولا عن احد
من الائمة بعدهم الى راس المائتين قاله ابن عبد البر بشير ابو جعفر

ذلك الى الشافعي انتهى وكذا نقل ابن الحاجب في مختصره اجماع التابعين
على قبول المرسل لكنه مردود على مذهبه فقد قال سعيد بن المسيب
وهو من كبار التابعين ان المرسل ليس بحجة نقله عنه الحاكم وكذا تقدم
نقله عن محمد بن سيرين عن الزهري وكذا كان يعيب سعيد وافراده
والاحدون عنه كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغير واحد وكل هؤلا
قبل التابعي ونقله الترمذي عن اكثر اهل الحديث وكذا ما وقع في رسالة
ابي داود الى اهل مكة في وصف السنن قال واما المراسيل فقد كان
يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جا
الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قلت بنا انه ادعوى
الاجماع مطلقا او اجماع التابعين فرد وده وغاية ما في الاختلاف
كان بين التابعين ومن بعدهم وما نقله ابو داود عن مالك ومن معه
معارض بما نقلناه عن شعبة ومن معه فلم يزل الخلاف موجودا لكن
المشهور عن اهل الحديث خلافه عدم القول بصحة المرسل والله اعلم
قوله عدم النقل عن ابن عبد البر وغيره ان من قال بالمرسل لا يقول
به على الاطلاق بل بشرط ان يكون المرسل ممن يحترز في الرواية
اما من كان يكثر الرواية عن الضعفاء او عرف من شأنه انه مرسل
عن الثقات والضعفاء فلا يقبل مرسله مطلقا وممن حكاه ايضا ابو بكر
الرازي من الحنفية وهذا وارد على اطلاق المصنف النقل عن المالكية
والحنفية انهم يقبلون المرسل مطلقا وكذا نقل الحاكم عن مالك ان
المرسل عنده ليس بحجة وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه ولم يذكر
المصنف مذهب احمد بن حنبل في المرسل والمشهور عنه الاحتجاج به

والذي

والذي في رسالة ابي داود كما ترى ان احمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به
وافتضى اطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية انهم يردونه مطلقا ٧٣
وليس كذلك فان عيسى بن ابان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية وابن
الحاجب ومن تبعه من المالكية يقبلون منه الا ما ارسله اما من ايمه
النقل برده القاضي الباقلاني مطلقا ونازع في قوله اذا اعضد انما
وقال الصواب رده مطلقا وهو من ايمه المالكية والله اعلم قوله
بل الصواب ان يقال لا نذكر روايا بهم يعني الصحابة عن الصحابة اذ قد
سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين قلت وهو ضعيف لكن
الزم بعض الحنفية من يرد المرسل بانه يلزم على اصلهم عدم قبول مراسيل
الصحابة ويقرر ذلك انه اذا لم يعلم انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
احتمل ان يكون سمعه منه او من صحابي اخر او من تابعي ثقة او من تابعي
ضعيف فكيف يجعل مجرد الاحتمال قائما والانفصال عن ذلك
ان يقال قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في انه
سمعه منه او من صحابي اخر فاحتمال انه لم يكن سمعه من تابعي ضعيف
نادر جدا لا يتوجه الظاهر بل حث رووا عن من هذا سبيله تركوه
واوهموه وقد تتبعت روايات الصحابة عن التابعين وليس فيها من رواية
صحابي عن تابعي ضعيف في الاحكام شيئ فهذا يدل على تورعهم عن
من يضعف من التابعين والله اعلم قوله فان المحدثين وان
ذكروا مراسيل الصحابة فانهم اختلفوا في الاحتجاج بها قوله في اطلاق
هذا النفي عن المحدثين نظر فانه ابا الحسن بن القطان صاحب بيان الوهم
والايهام منهم وقد رد احاديث من مراسيل الصحابة ليست لها علة

الا ذلك ذكر ما حديث جابر في صلاة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
قوله ودعوى الاتفاق مردودة بقول الاسناد الى اسحق قلت قد صرح عمرو
بان الاتفاق كان حاصلا قبل الاسناد فجعل الاسناد محجوجا بذلك وفي
ذلك نظر فقد قدمنا قبل في الكلام على المرسل عن جماعة من ائمة الاصول
ما يقتضي موافقة الاسناد وفهم من هو قبله فلم يفد بذلك في الجملة
والله اعلم النوع العاشر المنقطع قوله بعد ان ذكر في امثلة
المنقطع رواية عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الحديث فهذا
الاسناد اذا تامل الحديث ظنه متصلا الى اخره وفيه امران احدهما
ان هذا المثال انما يصح للحديث المدلس لان كل راو من رواته قد لقي
شيخه فيه وسمع منه واما اطلاق الانقطاع فيه من قبيل التدليس والاولى
في مثال المنقطع ان يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء كما لذكر ابن عمر
او الثوري عن ابراهيم النخعي واما لذلك الطائي ان قوله ان الحديث
اذا تامله ظنه متصلا يريد بقوله الحديث المبتدي في طلب الحديث
وقد ظن بعضهم انه اراد به المحدث فقال كان ينبغي ان يقول غير الحديث
لان المحدث اذا نظر الى اسناد فيه مدلس قد عنعنه لم يحمله على الاتصال
من اجل التدليس فالاليق حمل كلامه على انه اراد بقوله الحديث المبتدي
والله اعلم قوله ومن ثم حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث
ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه قلت
والمبهم المذكور هو الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم البرديجي ذكر ذلك
في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع وفاته المصنف من حكايه
الخلاف في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن اللبلهاسي في تعليقه

فانه ذكر

فانه ذكر فيه ان مصطلح المحدثين ان المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غير ذكر اسناد اصلا والمرسل ما يقول فيه حدثني فلان
٧٤ عن رجل قال ابن الصلاح في فوائد رحلته هذا لا يعرف عن احد من المحدثين
ولا عن غيرهم وانما هو من كيسه والله اعلم ان المصنف لم يعرض لحكم
المنقطع كما عرض لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قبوله ورده وقد قال
ابن السمعاني من سمع من قبول المراسيل فهو اشد منعا لقبول المنقطعات
ومن قبل المراسيل اختلفوا فمنهم من توقف من المرسل
والمنقطع اما من سمى الجميع مرسلا على ما سنوضحه فلا وكذلك
لم يذكر المصنف مدارك الانقطاع وقد ذكرنا منه في النوع الثامن
والثلاثين وهو المراسيل الخفي ارسالها وسنذكر بسط ذلك هناك
ان شاء الله تعالى النوع الحادي عشر المنقطع قوله
وهو عبارة عما سقط منه اثنان فصاعدا الى اخره قلت قد وجدت التعبير
بالمعضل في كلام جماعة من ائمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة
من ذلك ما قال محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات ثنا ابو صالح الحراني ثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض في البيت
فيسلم عليه ولا يقف قال الذهلي هذا حديث معضل لا وجه له انما هو
فعل عائشة ليس فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر والوهم فيما نرى من ابن
لهيعة ومن ذلك قال النسائي في اليوم والليلة ثنا يزيد بن سنان
ثنا مكي بن ابراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال صمنا
كما نا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال النسائي هذا حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معضل لا اعلم رواه غير مكي وهو لا باس به ولا ادري من ابن اتي به ومن
ذلك قال ابو اسحق الجوزجاني في ترجمة ضمارة بن عبد الله احد الضعفاء روى
حديثا معضلا وهو متصل الاسناد وقال ابن عدي في ترجمة زهير بن
مرزوق في الكامل قال ابن معين لا اعرفه قال وانما قال ابن معين ذلك
لانه ليس له الا حديث واحد معضل وساقه واسناده متصل وقال
الحاكم ابو احمد في ترجمة الوليد بن محمد الموقري كتبنا له عن المسيب بن
واضح احاديث مستقيمة ولكن حاجب بن الوليد وعلي بن محرز حدثا عنه
باحاديث معضلة وقال ابن عبد البر في حديث رواه عبد الحارث بن
احمد السمرقندي عن محمد بن عبد الله بن المقري عن ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه لا مدخل لسعيه ولا لابي هريرة في هذا الحديث وانما رواه
الزهري عن علي بن الحسين وهذا مما اخطا فيه عبد الجبار واعضله وقال
ابو الفتح الازدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري روى
عن مالك بن دينار معاضيل ونسخة هذا الرجل هي عن مالك بن دينار
عن انس وغيره والانقطاع فيها فاذا اقر بهذا فاما ان يكونوا يطلقون
المعضل بمعنيين او يكون المعضل الذي عرفه به المصنف وهو المعلق
بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذي نقلناه من كلام هو لا الائمة
بكسر الضاد وتعنيفه به المعلق الشديد وفي الجملة فالنسبة على ذلك
كان منعدما فان قبل ثم سلف المصنف في نقله ان هذا النوع خص
بما سقط من اسناده اثنان وما عدا قلنا سلفه في ذلك علي بن المديني
ومن تبعه وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث عنهم انهم قالوا المعضل ان

سقط بين الرجل وبين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل والفرق بينه وبين
المرسل ان المرسل مختص بالتابعين دون غيرهم قول ٥ وقد اشار في ذلك
الى معضل بكسر الضاد اعترض عليه معلطاي بناء على ما فهمه من كلامه ان ٧٥
مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال كانه يريد ان كسر الضاد
من معضل ليس عربيا وليس كذلك لان صاحب الموعب حكاها وفي الافعال
عضل السي عضلا اعوج يعني فهو معضل ولغة ولم يرد ابن الصلاح نفي
ذلك مطلقا وانما اراد انه لا يوخذ منه معضل بفتح الضاد لان معضل
بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام انما هو في رباعي متعد وعضل
يدل عليه لان فعلا بمعنى مفعل انما سمع في المتعدي وقد فسر عضل
بمستغلق بفتح اللام فبين انه رباعي متعد وذلك يقتضي صحة قولنا
معضل بفتح الضاد وهو المقصود هكذا قرره شيخنا شيخ الاسلام
ثم قال وفي الجملة فالاحسن ان يكون من اعضلته اذا صيرته امره معضلا
قلت فكانه الحديث الذي حدث به على ذلك الوجه اعضله فصار معضلا
وبهذا التقرير يندفع الاشكال والله اعلم قول ٥ وقد استشكل
كون هذا الحديث معضلا لجواز ان يكون الساقط بين مالك وبين
ابي هريرة واحدا الى اخره اقول بل السياق لشعر بعدد السقوط
لان قوله بلغني يقتضي بينه مبلغ بعلي هذا فهو متصل في اسناده
فيهم لا انه منقطع وقوله الشيخ في الجواب انا عرفنا منه سقوط
اثنين فيه نظر على اعتبار لانه يرى ان الاسناد الذي فيه مبهم
لا يسمى منقطعا كما صرح به فعلى هذا لم يسقط من الاسناد بعد النبي
سوى واحد واما ابو نصر الذي نقل انه يسمى معضلا فجري على طريقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تسمي الاسناد اذا كان فيه مبهم منقطعا والله اعلم قوله واذا روى تابع
التابع عن التابع حديثا موقوفا وهو متصل مسند الى ان مراده بذلك
تخصيص هذا القسم الثاني من تسمي المعضل بما اختلف الرواة فيه على التابعي
بان يكون بعضهم وصله مرفوعا وبعضهم وقفه على التابعي بخلاف القسم
الاول فانه اعم من ان يكون له اسناد اخر متصل ام لا وقال
الحوراني في مقدمة كتابه في الموضوعات المعضل اسوا حالا من المنقطع
والمنقطع اسوا حالا من المرسل والمرسل لا يقوم به حجة قلت
ولما كون المعضل اسوا حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع
واحد من الاسناد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه ساوى المعضل
في سوء الحال والله اعلم قوله في الاسناد المعنعن والصحيح انه من قبيل
الاسناد المتصل وكان ابو عمر بن عبد البر ان ادعى اجماع ائمة النقل
على ذلك انما عبر هنا بقوله كاد لان ابن عبد البر انما جزم باجماعهم على
قبوله ولا يلزم منه اجماعهم على انه من قبيل المتصل قوله فيه وادعى
فيه ابو عمر والداني اجماع اهل النقل على قبوله قلت انما اخذه الداني
من كلام الحاكم ولا شك ان نقله عنه اولى لانه من ائمة الحديث وقد
صنف في علومه وابن الصلاح لم ينقل من كتابه فالعجب كيف نزل
عنه الى النقل عن الداني قال الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس في
تدليس متصلة باجماع ائمة النقل واعجب من ذلك ان الخطيب قاله
في الكفاية التي هي محور المصنف في هذا الفن فقال اهل العلم
مجمعون على ان قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به اذا
كان سمع الذي ذكره يعرف انه قد ادرك الذي حدث عنه ولقيه

وسمع منه ولم يكن هذا المحدث مدلسا والاستحب ان اذا حدثه سمعه عن بعض
من ادركه حديثا ان لا يسمي سماعه في الاسناد من حدثه به ان يسقط سمع ٧٦
سمعه ويروي الحديث عاليا بعد ان يسقط الواسطة قلت ومراد الخطيب
بهذا الاحتراز ان لا يكون المعنعن مدلسا والا سبوما لكن في نقل الاجماع
بعد هذا كله نظر فقد ذكر الحارث المحاسبي وهو من ائمة الحديث والكلام
في كتاب له سماه فهم السنن ما يلحقه ان اهل العلم اختلفوا فيما سبيله
الحديث على ثلاثة اقوال الاول انه لا بد ان يقول كل عدل في الاسناد
حدثني او سمعت الي ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يقولوا كلهم
ذلك او لم يقله بعضهم فلا ست لانهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة
فيما سمعوه الثاني البحث عن المدلس وغيره فمن عرف لقيه وعدم
تدليسه قبل والا فلا الثالث من عرف لقيه وكان مدلسا لكن كان لا يدلس
الا عن ثقة قبل والا فلا وفي حكايته القول الاول حدس في دعوى
الاجماع السابق الا ان يقال ان الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر
بعد انقراض الخلاف السابق فيحتج على المسئلة الاصولية في ثبوت الوفاق
بعد الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر الباقلاني اذا قال
الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال كذا او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا
ولم يكن ذلك صريحا في انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لانه
يكون قد سمعه منه او من غيره عنه فقد حدث جماعة من الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث ثم ظهر انهم سمعوها من بعض الصحابة
قلت وهذا بعينه هو الذي في رسل الصحابي وقد قدمت ما فيه وان

للجمهور على جعله حجة وانما الكلام هنا في انه العنعنة ولو كان بين عمر المدلس
هل يقتضي السماع او الكلام الماضي لو بدا ما نقله الخطيب الحاسبي
عن اهل القول الاول والله اعلم [illegible] حاصل كلام المصنف ان اللفظ
عن يلائه احواله احدها انها بمنزله حدثنا واخبرنا بالشرط السابق الثاني
انها ليست بسلك المنزله اذا صدرت من مدلس وهاتان الحالتان مختصتان
بالمقدمين واما المتاخرون وهم من بعد الخمسمايه وهلم جرا فانهم اطبقوا
على انها للاجازه فهي بمنزله انا لكم احاديث كما سياتي تقريره في الكلام
على الاجازه وهذه هي الحاله الثالثه ولاجل هذا قال المصنف لا يخرجها
ذلك عن قبيل الاتصال الا ان الفرق بينها وبين الحاله الاولى مبني على
الفرق فيما بين السماع والاجازه لكون السماع ارجح والله اعلم واذا تقرر
هذا فقد فات المصنف حاله اخرى لهذه اللفظه وهي حقه جدا
قلما من به عليها بل لم ينبه عليها احد من المصنفين في علوم الحديث مع سلامه
الحاجه اليها وهي انها تنزل ولا تعلق بها حكم بالتصال ولا انقطاع بل يكون
المراد بها ساكتا عن وصله سواء ادركها الناقل او لم يدركها ويكون هنالك
شيء محذوف مقدر ومثال ذلك ما اخرجه ابن ابي خيثمه في تاريخه
عن ابيه قال نا ابو بكر بن عياش نا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج
حواج فصلوا فهذا لم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره به
وانما هو شيء محذوف تقديره عن قصه ابي الاحوص وعن شان ابي الاحوص
او ما اشبه ذلك لانه لا يمكن ان يكون ابو الاحوص حدثه بعد صلاه ونظير
ذلك ما رواه ابن منده والمعرفه في ترجمه معويه بن معويه الكندي
قال انا محمد بن يعقوب نا ابن ابي داود نا يونس بن محمد نا حماد بن ابي سهل
عن يونس

عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معويه بن معويه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عازما سوله فاتاه جبريل فقال يا محمد هل لك في حاره معويه بن
معويه قال نعم فقال جبريل هكذا بيده فمرح له عن الحال والاكام فذكر
الحديث قال ابن منده هكذا قال يونس بن محمد عن معويه والصواب رسل
ملك ووجه الاشكال فيه ان معويه مات في حياه النبي صلى الله عليه وسلم
كما تري فكيف سمياه للحسن ان سمع منه قصه موته وحدث بها عنه وما
المراد الا ما ذكرت انه لم يقصد بقوله عن معويه الروايه وانما حمل على
محذوف تقديره عن قصه معويه بن معويه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الي اخره فظهر حينيذ الارسال وبطل ذلك ما ذكره موسى بن
هرون الحمال ونقله عنه ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد فقال روى
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن
طلحه عن عمير بن سلمه عن الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد
مكه وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحشي عقير فذكر قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء النمري
وهو صاحبه فقال شانكم به الحديث هكذا رواه مالك وتابعه غيره
وظاهر هذا يعطي ان عمير بن سلمه رواه عن الضمري وليس كذلك بل عمير بن
سلمه حضر القصه وشاهدها كلها فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحه عن عمير بن سلمه قال بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث وكذا رواه عبد
ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم وكذا رواه حماد بن زيد وعمرو واحد
عن يحيى بن سعيد سمع مالك قال موسى بن هرون والظاهر ان قوله عن

تعليل

للاسوية مساق الاصول وانما ان كون ايراده لذلك مبنيا على موضع لوهم
الرواه التي على شرطه كان يروي حديثا من طريق سفين الثوري عن حميد
عن انس ويقول بعده وقال يحيى بن ابوب عن حميد سمعت انسا فراده بهذا
التعليق ان هذا ما سمعه حميد فلا يتوهم متوهم ان الحديث معلول
بتدليس حميد فان قيل فلم اسقطه من طريق يحيى بن ايوب السالم من هذه
العله ويقصر عليه قلنا لان يحيى بن ايوب ليس على شرطه ولو كان فالثوري
اجل واحفظ فرد كلا من هما منزلته التي تسحق ذالك الاحتجاج به
وهذا في المتابعه المقبوله والله اعلم قوله ص ولقني عن بعض المتاخرين
من اصل المغرب انه جعله قسما من التعليق بانا واضاف اليه مثل
قول البخاري وقال لي فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى الى اخر كلامه قلت ولم يصب هذا المغربي
في التسويه بين قوله قال فلان وبين قوله قال لي فلان فان الفرق
بينهما ظاهر لا يحتاج الى دليل فان قال لي مثل الصريح في السماع وقاله
المجرده ليست صريحه اصلا واما ما حكاه عن ابي جعفر بن حمدان
وافره ان البخاري انما يقول قال لي في العرض والمناوله فمن نظر فقد
رايته في الصحيح على احاديث قال فيها قال لنا فلان واوردها في نظائره
خارج الجامع بلفظ حدثنا وحدثت في الصحيح عكس ذلك وفيه دليل
على انهما عنده مراد فان والذي تبين لي بالاستقراء من صنعه انه
لا يعبر في الصحيح بذلك الا في الاحاديث الموقوفه المستشهد بها
ليخرج ذلك حيث يحتاج اليه عن اصل مساق الكتاب ومن تامل ذلك
في كتابه وجده لذلك قوله ع والبخاري ليس مدلسا فقول لا يلزم من كون

لون

تعرف في مسموعاته بين صيغ الاداء من اجل مقاصد يضيفه ان يكون مدلسا
ومن هذا الذي صرح ان استعماله قاله اذا عبر بها المحدث عما رواه احد شيوخه ٨١
فلم يسمعه منه يكون مدلسا نعم لم يرهم صرحوا بذلك الا في العنعنه وكان
ابن الصلاح احد ذلك من عموم قولهم ان حكم عنعنه وقاله وذكر واحد وهذا
على تقدير تسليمه لا يستلزم التسويه بينهما من كل جهة كيف وقد نقل ابن
الصلاح عن الخطيب ان كثيرا من اهل الحديث لا يسوون بين قاله وعن في الحكم
بل من ان يلزم ان يكون حكمهما عند البخاري واحدا وقد بينا الاسباب الحامله
للبخاري على التعليق فاذا تقرر ذلك لم يستلزم التدليس لما وصفنا واما
قول ابن منده اخرج البخاري قاله وهو مدلس فانما يعني به ان حكم ذلك
عنده وهو حكم التدليس ولا يلزم ان يكون كذلك حكمه عند البخاري وقد
جزم العلامه بن دقيق العيد بصوب الحميدي في تسميته ما ذكره البخاري
عن شيوخه تعليقا لانه وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحه لما جزم به
وهو موافق لما قررناه على ان الحميدي لم يخرج ذلك فقد سبقه الى نحو
ابو نعيم شيخ شيخه فقاله في المستخرج عقب حديث اورده البخاري عن
شيوخه بصيغه قاله فلان كذا ذكره البخاري بلا راو به والله الموفق تنبيه
قاله ابن حزم في كتاب الاحكام اعلم ان العدل اذا روى عمن ادركه من العدول
فهو على اللقاء والسماع سواء قاله اسانيد او عن فلان او قاله فلان فكل
ذلك محمول على السماع منه انتهى وسيجيء منه مع هذا في رده حديث المعارف
ودعواه عدم الاتصال فيه والله الموفق قوله ص وكان هذا التعليق
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحو لما اشترط الجميع فيمن
قطع الاتصال بعضهم شيخا سمع الاسلام باخذه من تعليق الجدار ظاهر

النهي من زياده يحيى بن سعيد كان احيانا يقولها واحيانا لا يقولها وكان
هذا جائزا عند المسحه الاولى ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك
الروايه وانما معناه عن قصه فلان انتهى كلام موسى بن هرون قلت وهو
صريح فيما قدمناه وقال ابن عبد البر في حديث بسر بن سعيد عن ابي سعيد
الخدري عن ابي موسى الاشعري في قصه الاستيذان ملخصا ليس المقصود
من هذا روايه ابي سعيد الخدري لهذا الحديث عن ابي موسى لان اباسعيد
قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بذلك لابي موسى عند عمر انما
وقع هذا على سبيل التجوز والمراد عن ابي سعيد عن قصه ابي موسى
قلت وامثله هذا كثيره ومن سبرها وجد سبلا الى التعقب على اصحاب
المسانيد ومصنفي الاطراف في عده مواضع سبق الجمل فيها على ما
وصفنا من المراد بهذه العنعنه والله اعلم قوله روينا عن مالك
انه كان يروي عن فلان وان فلانا سواء عن احمد بن حنبل انهما ليسا سواء
قلت ليس كلام كل منهما على اطلاقه وذلك يتبين من نص سؤاله كل منهما
عن ذلك اما مالك فانه سئل عن قول الراوي عن فلان انه قال كذا
او ان فلانا قال كذا فقال هما سواء هذا واضح واما احمد فانه سئل
له ان رجلا قال عروه عن عائشه وعن عروه انه عائشه سالت النبي صلى الله
عليه وسلم هل هما سواء فقال كيف يكونان سواء ليسا سواء فقد ظهر
الفرق بين مراد مالك واحمد وحاصله ان الراوي اذا قال عن فلان
فلا فرق بين ان يضيف اليه القول او الفعل في اتصاله ذلك عند
الجمهور بشرطه السابق واذا قال ان فلانا فعله فرق وذلك ايضا بنظر
فان كان حرها فلا يسعد لمن لم يدركه التحقيق بحكم عن بلا خلاف وكان

يقول التابعي ان ابا هريره قال فهو نظير ما لو قال عن ابي هريره انه قال سمعت ٧٨
كذا وان كان حرها فعلا بنظر ان كان ادرك ذلك التحقيق بحكم عن وان كان لم
يدركه لم يحكم بالحكم كما لو قال يعقوب بن شيبه قال في روايه عطاء عن الحنفيه
ان عمارا امر بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل انما هو من جهه كونه
اضاف الى الصحبه الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفيه وهو مرور عمار
اذ لا فرق ان يقول ابن الحنفيه ان عمارا امر بالنبي او ان النبي مر بعمار وكلاهما
سواء في ظهور الارسال ولو كان اضاف المر القول كان يقوله عن ابن
الحنفيه ان عمارا قال مررت بالنبي لكان ظاهر الاتصال وقد نبه شيخنا
على هذا الموضع فاردت زياده ايضاحه ثم انه نقل عن ابن المواق حرر
ذلك واساق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله وهو كما قاله
لكن تعقل الاتفاق نظر فقد قال ابن عبد البر في الكلام على حديث ضمره عن
عبيد الله بن عمر بن الخطاب سال اباواقد الليثي ما ذا كان يقرا به النبي
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر الحديث قال قال قوم هذا منقطع
لان عبيد الله لم يلق عمر بن الخطاب وقال قوم بل هو متصل لان عبيد الله
لقي اباواقد قلت وهذا ان كنا لا نسلمه لابي عمر فانه يخدش في نقل الاتفاق
وقد نقل ابن حزيمه على انقطاع حديث عبيد الله هذا ونظيره ما رواه
ابن خزيمه ايضا قال نا محمد بن حسان نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني
بامين قال ابن خزيمه هكذا املاه علينا والرواه يقولون في هذا الاسناد
عن ابي عثمان ان بلالا قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال كان محمد بن حسان
حفظ فيه هذا الاتصال فهو غريب وامثله ذلك كثيره قوله عن ابي بكر

الردحي قال المصنف في حاشيته كنايه بردح على وزن فعليل بفتح اوله
بليه بينها وبين برد عه خوار بعه عشر فرسخا ولهذا قال لهذا الحافظ
الردحي والردحي قال ومن نحا نحاهما واذا نه كلام العرب كثيرا ولهذا
ونظر الي انه ليس في كلامهم فعيل بفتح الفا كما نبه بتشير بذلك الي ما وقع
في العباب للصاغاني فانه قال فيه بردح بكسر اوله بليه با فتحي
اذربيجان والعامه تضمون با ها فاراد المصنف ان من نطق بها
على مقتضى لسميها العجميه فتح الباء على الحكايه ومن سلك بها مسلك
اهل العربيه كسرها والله اعلم قوله حكايه عن ابن عبد البر الاجماع
على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ان رسول الله او عن رسول الله انه قال او سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قلت حذف ابن الصلاح نقيه كلام ابن عبد
البر وهو

قوله وقد قيل بانه القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ابمه هذا
العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما قلت ادعى بعضهم ان
البخاري انما الزم ذلك في جامعه لا في اصل الصحه واخطا في هذه
الدعوي بل هذا شرط في اصل الصحة عند البخاري فقد ذكر من تعليل الاحاديث
في تاريخه بمجرد ذلك وهذا المذهب هو مقتضى كلام للشافعي فانه قال
في الرساله في باب خبر الواحد فان قيل لنا بالك قلت لمن لا نعرفه بالتدليس
ان يقول عن وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول
اصناف في نفس الامر وحالهم وانقسم عن حالهم وغيرهم الا ترى اني اذا
عرفتهم بالعداله في انفسهم قلت شهادتهم واذا شهدوا على شهاده

غيرهم

غيرهم لم اقبل حتى اعرف حاله واما قولهم عن انفسهم فهو على الصحة حتى يسئل
من فعلهم عما خالف ذلك فيحتمل منهم في الذي خالف فعلهم فيه ما عاب عليهم
ولم ادرك احدا من اصحابنا يفرق بين ان يقول حدثني فلان او سمعت ٧٩
فلانا او عن فلان الا قليل مدلس ممن كان يعد هذا المتابه قبلنا منه وعنعناه
مدلس وقد ادعى ان لنا عورته فلا نقبل منه حدثنا حتى يقول حدثني او سمعت
لي او كلامه وذكر انه انما قبل العنعنه لما ثبت عنده ان المعنعن غير
مدلس واما قول من قبل اسم فاسبه ما ذهب اليه البخاري من انه اذا
ثبت اللقي ولو مره حملت عنعنته غير المدلس على السماع مع احتمال ان لا
يكون سمع بعض ذلك ايضا والحاصل للبخاري على اشتراط ذلك بحسب
اهل ذلك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا وحدث عن بعض من عاصره
لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل
عنه لسموع الارسال منه فاشترط ان يثبت انه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه
عنه بالعنعنه على السماع لانه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا والفرض
السلامه من التدليس فتبين رجحان مذهبه واما احتجاج مسلم على فساد
ذلك بانه لنا احاديث اتفق الائمه على صحتها ومع ذلك ما رويت الا معنعنه
ولم يات في شرط ان بعض رواتها الفي سمعه فلا يلزم من نفي ذلك عنده
نفيه في نفس الامر وقد ذكر علي بن المديني في كتاب العلل ان ابا عثمان
النهدي لقي عمر بن مسعود وعمارا وروى عن ابي بن كعب وقال في بعض
حديثه حدثني ابي بن كعب اسنى وقد قطع مسلم بانه لم يوجد في روايه
تعبيرها انه نعي ابي بن كعب او سمع منه واعجب من ذلك انا وجدنا
بطلان بعض ما نفاه في نفس صحيحه من ذلك قوله واسند النعمن بن ابي عياش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال واما تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك لاجل قطع الاتصال بل التعليق
امر على اريد ليدل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما ثم قال الا اذا اريد به
قطع اتصال حكم المنجز بالفظ لو كان منجزا فلت وهذا هو الذي يتعين
مراد المصنف فيكون فيه تسمية الامر معنوي ما ربعنوي او يكون مراده
بالقطع الدفع لان الرفع فان التعليق منع من الاتصال كما ان الطلاق منع
من الوصلة وجاي هذا ايضا في تعليق الجدار فانه منع من اتصاله بالارض
ووجه مناسبة ان سقوط الراوي منه منع من الحكم باتصاله والله اعلم
قوله في ذكر الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا
حكى الخطيب ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل
الى اخر كلامه وتبع الخطيب ابو الحسن بن القطان على اختيار الحكم
للرفع او الوصل مطلقا وتعقبه ابو الفتح بن سيد الناس قائلا بان هذا
ليس ببعيد من النظر اذا استوى في رتبة الثقة والعدالة او تقاربا لان
الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول فانه كان ابن
القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وان كان قاله نقلا عن من
تقدمه فليس لهم في ذلك عمل مطرد قلت قد صرح ابن القطان بانه
قال ذلك على سبيل الاختيار فانه حكى هذا المذهب وقررهم قال هذا
هو الكثير في هذا الامر وهو اختيار اكثر الاصوليين وكذا اختاره من
المحدثين طائفة منهم ابو بكر البزار لكن اكثرهم يعني المحدثين على الراي الاول
يعني تقديم الارسال على الوصل وما اختاره ابن سيد الناس سبقه اليه
شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمة شرح الالمام من حكى عن اهل
الحديث او اكثرهم انه اذا تعارض رواية مرسل ومسند او رافع وواقفه
او ناقص وزايد ان الحكم للزايد فلم يصب في هذا الاطلاق فان ذلك ليس قانونا
مطردا وبمراجعة احكامهم الجزمية يعرف صواب ما نقوله وبهذا جزم الحافظ
العلائي فقال كلام الائمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل والبخاري واشباههم يقتضي انهم
لا يحكمون في هذه المسئلة بحكم كلي بل اعمالهم في ذلك دايرة مع الترجيح بالنسبة
الى ما يقوي عند احدهم في كل حديث فلت وهذا العمل الذي حكاه عنهم
انما هو فيما يظهر فيه الترجيح واما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر انه
المفروض في اصل المسئلة وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح اطلاق في
موضع التقييد وسيأتي لنا عوده الى هذا في الكلام على زيادة الثقة
ان شاء الله قوله للحديث الذي رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم
مرسلا الى اخره ما ادري ما وجه ايراد هذا في تفاريع المتصل بل هذا
قسم مستقل وهو معارض الارسال والاتصال والرفع والوقف نعم
لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل لكان حسنا والاحتمال الكلام فيه في
زيادات الثقات كما اشار اليه وقد اجبت عنه بانه لما قاله بعد ان اراد
انها معطوف على جميع الانواع المتقدمة ومن جملتها الموصول والمرسل
والمرفوع والموقوف وعلى هذا فالمعارض يتأمر يتفرع عن اصلهما
قوله مثاله حديث لا نكاح الا بولي اعترض عليه بان المثال بذلك
لا يصح لان الرواة لم يتفقوا على ارسال شعبة وسفين له عن ابي اسحق بل
رواه النعمن بن عبد السلام عن شعبة وسفين جميعا عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابي موسى موصولا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريقه
والجواب ان حديث النعمن هذا شاذ مخالف للحفاظ الاثبات من اصحاب شعبة

عن ابي سعيد الخدري بلاثه احاديث وقال في اخر كلامه فكل هؤلاء التابعين
الذين يصبارواسم عن الصحابه الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع
علمناه منهم في روايه بعينها ولا انهم لقوهم في بعض حبر بعينه انتهى
وقد روي في صحيحه في كتاب المناقب من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض الحديث الى ان
قال ثم كالمني وبينهم قال ابو حاتم سمعي النعمن بن ابي عياش وانا
احدثه لهذا الحديث وقال اهكذا سمعت سهلا يقول فقلت نعم قال
فانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يقول انهم مني فقال انك
لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل واخرج ايضا في
كتاب صفه الجنه في صحيحه من طريق ابي حازم ايضا عن سهل بن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنه ليتراؤن الغرفه في الجنه
كما يتراؤن الكوكب في السماء قال فحدثته بذلك النعمن بن ابي عياش فقال
سمعت ابا سعيد يقول كما يرون الكوكب الدري في الافق الشرقي او
الغربي واخرج ايضا عن ابي حازم عن سهل بن سعد في الكتاب المذكور
حديث ان في الجنه لشجره يسير الراكب في ظلها مائه عام لا يقطعها
فقال النعمن بن ابي عياش حدثني ابو سعيد بلفظ يسير الراكب الجواد
المضمر السريع فهذه الثلاثه احاديث التي اشار اليها وقد ذكرها هو في
كتابه مصرحا فيها بالسماع فكيف لا يجوز ذلك في غيرها وانما كان لم له
النقض والالزام لو راى في صحيح البخاري حديثا معنعنا لم يبت لقي
راويه لشيخه فيه فكان ذلك واردا عليه والا فتعليل البخاري لشرطه المذكور
متجه والله اعلم قوله وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فانه

من المصنفين

من المصنفين الى اخره يعني بالمصنفين غير المحدثين فيبين انه ما وجد في عبارات
المتقدمين من هذه الصيغ فهو محمول على السماع بشرطه الا من عرف من عادته
استعمال اصطلاح حادث فلا قوله ٨٠ في الكلام على التعليق والبخاري قد
يفعل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من وجه الثقات عن ذلك الشخص الذي
علقه عنه اعترض عليه بعلطاي بان هذا الكلام يحتاج الى بيت فيه
فانه لم يره لغيره قلت قد سبقه الى ذلك الاسماعيلي ومنه نقل ابن الصلاح
كلامه فانه قال في المدخل الى المستخرج الذي صنفه على صحيح البخاري ما
نصه كثيرا ما يقول البخاري قال فلان وقال فلان عن فلان فيحتمل ان يكون
اغرامه عن التصريح بالحديث لاوجه احدها ان لا يكون قد سمعه عاليا
وهو معروف من وجوه الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول قال فلان مقتصرا
على صحته وشهرته من غير حجته والثاني ان يكون قد ذكره في موضع اخر
بالحديث فاكتفى عن اعادته بانيا والثالث ان يكون سمعه ممن ليس هو
على شرطه كتابه فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه على وجه الحديث به عنه
قلت ومن تامل تعاليق البخاري حيث تتصل لمرجحها كاد ان يخرج
عن هذه الاوجه التي ذكرها الاسماعيلي لكن ينبغي عليه ان يذكر السبب الحامل
له على ايراد ما ليس على شرطه في اثنا ما هو على شرطه وقد ستحفا صده
في ذلك في مقدمه تعليق التعليق واسوه في اوايل هذه الفوايد الى طرف
من ذلك وحاصله انه ايضا على اوجه احدها ان يكون كرره وهذا قد
تداخل مع الاوجه التي ذكرها الاسماعيلي وبانيها ان يكون اورده
في معرض المتابعه والاسفل دلا على سبيل الاحتجاج والثالث ان المتابعات
سامح فيها بالنسبه الى الاصول واما تعلقا وان كانت عنده مسموعه

وسفين والمحفوظ عنهما ارساله لكن الاسناد الى ان الحاكم للواصل
دايما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم لان
البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من اصل كون الوصل زياده وانما حكم له
بالاتصال لامارات اخري رجحت عنده حكم الموصول منها ان يونس بن ابي
اسحق وابناه اسرايل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان الرجل
اخص به من غيرهم ووافقهم على ذلك ابو عوانه وشريك النخعي وزهير
بن معاويه وعامه العشره من اصحاب ابي اسحق مع اختلاف مجالسهم في الاخذ
عنه وسماعهم اياه من لفظه وامارواته من ارسله وهما شعبه وسفين
فانما اخذاه عن ابي اسحق في مجلس واحد فقد رواه الترمذي قال ثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبه سمعت سفين الثوري يسال
ابا اسحق اسمعت البراء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي فقال ابو اسحق نعم فسمعه وسفين انما اخذاه معا في مجلس
واحد عوضا كما ترى ولا يخفى رجحان ما اخذ من لفظ المحدث في مجالس
متعدده على ما اخذه منه غرضا في مجلس واحد هذا اذا قلنا حافظ
سفين وشعبه في مقابل عدد الاخرين مع ان الشافعي يقول العدد
الكثير اولى بالحفظ من الواحد فتبين ان ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث
على ارساله لم يكن لمجرد ان الواصل معه زياده ليست مع المرسل بل لما
ظهر من قرائن الترجيح ويؤيد ذلك ظهورا تقديمه للارسال في مواضع
اخري مثاله ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سيئ سمعت لك ورواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن الحرث

ان النبي

ابناه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمه وقال البخاري وتابعه الصواب قول مالك
مع ارساله فصوب الارساله هنا لقرينه ظهرت له فيه وصوب الوصل هناك
لقرينه ظهرت له فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك والله اعلم قوله والذي
صححه الاصوليون هو ان الاعتبار بما وقع منه اكثر الى اخره هذا قول بعض
الاصوليين كالامام فخر الدين وقد ذكر السخاوي المسئله في المناهج وماله
الى ترجيح القبول مطلقا ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسئله
الوقف والرفع ان الوقف محمل على انه راي الراوي والمسند على انه روايه
قلت وتختص هذا بالحديث الاحكام اما ما لا مجال للراي فيه فيحتاج
الى نظر وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي قد جزم به ابو الفتح
بن الحوزي وابو الحسن بن القطان وزاد ان الرفع يرجح بامر اخر
وهو بان يكون الواقف قد وصل حفظه او سلك في رفعه قلت
وهذا غير ما فرضناه في اصل المسئله والله اعلم ثم انه يقابل بمثله فيرجح
الوقف بان يكون الرافع مع العاده وسلك الجاده ومثال ذلك
ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بالجعرانه والله اني لاعلم انك حزار رضي الله الحديث ورواه
الزهري عن ابي سلمه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء وهو المحفوظ والحديث
حديثه وهو مشهور به وقد سمعه الزهري ايضا من محمد بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن عدي وسلك محمد بن عمرو الجاده فقال عن ابي
سلمه عن ابي هريره واعلم ان هذا كله اذا كان الملغي مسندا واما اذا
كان له سندا ولا حرج فيه هذا الخلاف وقد روى البخاري في صحيحه
من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

قال اذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالراس لحديث وعن ابن جريج
عن ابن كثير عن مجاهد موقوفا فلم يعارض الوقف والرفع هنا اختلاف
الاسنادين والله اعلم قوله وما صححه اي الخطيب فهو الصحيح في الفقه
واصوله اولا الذي صححه الخطيب شرطه ان يكون الراوي عدلا ضابطا
واما الفقهاء والاصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقا ومن الاثبت
فرقان كثير وهنا ثنتي عشرة المسئلة عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح
ان لا يكون شاذا وفسروا الشاذ بانه ما رواه الثقة مخالفا من هو اضبط
منه او اكثر عددا ثم قالوا يقبل الزيادة من الثقة مطلقا وسواء على
ذلك ان من وصل معه زيادة ينبغي تقديم خبره على من ارسل مطلقا
ولو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على
من وصل افقلوه ام لا ام هل يسمونه شاذا ام لا لا بد من الاتيان
بالفرق او الاعتراف بالسافض والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل
دائما ومن اطلق ذلك من الفقهاء والاصوليين فلم يصب وانما يقبلون
ذلك اذا استووا في الوصف ولم يعرض لبعضهم لفظا ولا
معنى وممن صرح بذلك الامام فخر الدين في الاشاري شارح البرهان
وغيرهما وقال ابن السمعاني اذا كان راوي الناقصة لا يحفل او كانت
الدواعي تتوفر على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن ذلك
الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق انه لا يقبل رواية راوي الزيادة
هذا الذي ينبغي اثباته وانما اردت باسراد هذا بيانه ان الاصوليين لم
يطبقوا على القبول مطلقا بل الخلاف بينهم وسأحكي ان شاء الله تعالى
كلام ائمة الحديث وغيرهم في ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم

المصنف

المصنف على زيادات الثقات النوع الثاني عشر معرفة التدليس
قوله التدليس قسمان قلت هو مستفاد من الدلس وهو الظلام قاله ابن
السيد وكانه اظلم اوهم على الناظر لتعطيه وجه الصواب فيه قوله
وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه توهما انه سمعه منه او عمن
عاصره ولم يلقه توهما انه قد لقيه وسمعه منه انتهى وقوله او عمن
عاصره ليس من التدليس في شيء وانما هو المرسل الخفي كما سياتي كصنيعه
عند الكلام عليه وقد ذكر ابن القطان في اواخر الساعة له تعريف التدليس
بعبارة غير معترضة قال يعني ان يروي المحدث عن من قد سمع منه
ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه والفرق بينه وبين الارسال
هو ان الارسال رواية عن من لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع
منه جازت روايته عنه عما لم يسمع منه كانها ايهام سماعه ذلك الشيء
فلذلك سمي تدليسا انتهى وهو صحيح في التفرقة بين التدليس والارسال
وان التدليس مختص بالراوي عن من له عنه سماع بخلاف الارسال
والله اعلم وابن القطان في ذلك متابع لابي بكر البزار وقد حكى سخنا كلاما
ثم قال انه الذي ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين اهل الحديث
وانه انما حكى كلام البزار وابن القطان ليلا يغتر به فلك ولا غرو هنا
بل كلامهما هو الصواب على ما ظهر في الفرق بين التدليس والمرسل الخفي
وانه كانا مسرعين في الحكم هذا ما يقتضيه النظر واما كون المشهور
عند اهل الحديث خلاف ما قاله فغير مسلم فقد تكلم الخطيب في باب التدليس
من الكفاية بنحو ما قاله ابن القطان قال الخطيب التدليس منضم
للارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة وانما يفارق حال

المرسل ايهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لاجله وجب كون
التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه لا يقتضي
ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من ارسل وذموا
من دلس والله اعلم قوله في تدليس السوخ وهو ان يروي عن شيخ
لقيه او كتبه او نسبه او وصفه بما لا يعرف به ليلا يعرف قلت
ليس قوله بما لا يعرف به قيدا فانه لو اذا ذكره بما يعرف به الا انه لم يشتهر
به كان ذلك تدليسا كقول الخطيب ابا علي بن ابي علي البصري واراده
بذلك ابو القسم علي بن ابي علي المحسن بن علي التنوخي وابوه من البصرة
فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم يشتهر بذلك وانما اشتهر بكنيته واشتهر
ابوه باسمه واشتهر باسمه جميعا الى القبيلة لا الى البلد ولهذا نظائر
لصنيع البخاري في الذهلي فانه تارة يسميه فقط فيقول نا محمد بن عبد الله
فينسبه الى جده وتارة يقول نا محمد بن خالد فينسبه الى والد جده
وكل ذلك صحيح الا انه شهر به انما هو محمد بن يحيى الذهلي والله الموفق
قوله ترك المصنف قسما الثامن من انواع التدليس وهو سوء الاقسام
الى اخره اقول فيه مناقشة وذلك انه ابن الصلاح قسم التدليس الى
قسمين احدهما تدليس الاسناد والاخر تدليس السوخ والسوء
على تقدير تسليم تسميته تدليسا هي من قسل القسم الاول وهو تدليس
الاسناد فعلى هذا لم يترك قسما بالكلية وانما ترك تفريع القسم الاول
او اخليته بقيه ومشى على ذلك العلائي فقاله بتدليس السماع لوعان
فذكره وقد فاتهم معا من تدليس الاسناد نوع اخر وهو تدليس العطف
وهو ان يروي عن شيخين من سوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون

فد سمع

فد سمع ذلك من احدهما دون الاخر فيصرح عن الاول بالسماع ويعطف
الثاني عليه بهوهم انه حدث به عنه بالسماع ايضا وانما حدث بالسماع
عن الاول لم يوي القطع فقال وفلان اي وحدثه فلان مثاله ما رويناه
في علوم الحديث للحاكم قال اجتمع اصحابنا فقالوا لا نكتب عن اليوم
سماعا بتدليسه فقطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومعمر عن
ابراهيم فحدث بعده احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا
فقال بلى كلما حدثكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من معمر من ذلك
شيئا وقد يهم ايضا فرع اخر هو تدليس القطع مثاله ما رويناه في
الكامل لابي احمد بن عدي وغيره عن عمر بن عبد الغفار انه كان يقول
شاهم بسكة وسوى القطع يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلا عن الصريحة كما كان ابن عيينة يقول
عمرو بن دينار سمع جابرا وغير ذلك ولكن هذا كله داخل في التعريف الذي
عرفه به ابن الصلاح وهو قوله ان يروي عن من لقيه ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه بخلاف التسوية وهي اعم من ان يكون هناك تدليس او لم
يكن فمثاله ما يدخل في التدليس قد ذكره الشيخ ومثاله ما لا يدخل في التدليس
ما ذكره ابن عبد البر وغيره انه ملكا سمع من يورين زيد احاديث عن عكرمة
عن ابن عباس ثم حدث بها عن يورين عن ابن عباس وحذف عكرمة لانه
كان لا يرى الاحتجاج بحديثه فهذا قد سوى الاسناد بما فيه من هو عنده
منه لقيه وحذف من ليس عنده لقيه فالتسوية قد تكون بالتدليس
وقد تكون بالارسال هذا تحرير القول فيها وقد وقع هذا لمالك في مواضع
اخر فانه روى عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث

بن هشام عن عائشة وام سلمة في الصائم يصبح جنبا وانما رواه عبد ربه عن عبد الله
بن كعب الحميري عن ابي بكر كذا اخرجه ابن عبد البر وكذا اخرجه النسائي من
رواية عمرو بن الحرث عن عبد ربه وردي مالك عن عبد الكريم الجزري
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة في الفدية وانما رواه عبد الكريم عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى كذا قال ابن عبد البر ايضا وردي مالك عن عمرو بن
الحرث عن عبيد بن فيروز عن البراء الامناحي وانما رواه عمرو عن سليمان
بن عبد الرحمن عن عبيد كذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث وهو مشهور
من حديث سليمان المذكور حدث به عنه شعبة والليث وابن لهيعة
وغيرهم فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في المدلسين وقد انكروا
عليه من عده فيهم قال ابن القطان ولغلط مالك على بعد عنه عمله
وقال الدارقطني ان مالكا ممن عمل به وليس عساعدهم واذا تقرر ذلك
فقول شيخنا في تعريف التسوية وصوره هذا القسم ان يجي المدلس
الى حديث قد سمعه من شيخ بقه وقد سمعه ذلك الشيخ المعين من شيخ
ضعيف وسمعه ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ بقه فسقط المدلس
الشيخ الضعيف وسوى بكلفظ محتمل فصار الاسناد كلهم ثقات
وتصح هو بالاتصال عن شيخه لانه سمعه منه فلا يظهر حينئذ في
الاسناد ما يقتضي رده الى اخر كلامه تعريف غير جامع بل حق العبارة
ان يقول ان يجي الراوي لمستعمل المدلس وغيره الى حديث قد سمعه من
شيخ وسمعه ذلك الشيخ من اخر عن اخر فيسقط الواسطة الضعيف
ويحمله فيصير الاسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل وبما يدل على ان هذا
التعريف لا يفتقر فيه بالضعيف انهم ذكروا في امثلته التسوية ما رواه

هشيم

هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن ابيه عن
علي في تحريم لحوم الحمر الاهلية قالوا ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري انما اخذه
عن مالك عن الزهري هكذا حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد
وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك فاسقط هشيم ذكر مالك فيه
وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري ويحيى قد سمع من الزهري فلا انكار
في روايته عنه الا ان هشيما قد سوى هذا الاسناد وقد جزم بذلك ابن
عبد البر وغيره فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف وانما سقط
شيخ بقه فلا اختصاص لذلك بالضعيف والله اعلم قسم الحاكم
في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم التدليس الى ستة اقسام الاول من دلس
عن الصفات الثاني من سمي من دلس عنه لما خوفي وروجع فيه الثالث
من دلس عن من لا يعرف الرابع من دلس عن الضعفا الخامس من دلس القليل
عن من سمع منه الكثير السادس من حدث من صحيفة من لم يلقه قلت
ولست هذه الاقسام مغايرة بل هي منداخلة وحاصلها يرجع الى القسمين
اللذين ذكرهما ابن الصلاح لكن اجبت النسبة على ذلك لئلا يعترض
لا يحمى عليه اخذ شيخنا ممن عرف بالتسوية جماعة وقال ابن
حبان قال في ترجمة بقية ان اصحابه كانوا يسودون حديثه وقال في ترجمة
ابراهيم بن عبد الله الهبصي كان يسوي الحديث قوله وما ذكره
المصنف في حد التدليس هو المشهور من اهل الحديث يعني ان من جملة
التدليس ان يروي عن من عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه او كان قد
لقيه او لم يلقه قلت والذي يظهر من تعريفات الحذاق منهم ان التدليس
مختص بالذي قد لطفوا على ان رواية المحدث من مثل قيس بن ابي حازم وابي عثمن

المهدي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس وقد
قال الخطيب في باب المرسل من كتابه الكفاية لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال
الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره او لم يلقه
ثم مثل للاول لسعيد بن المسيب عن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وللثاني
سفيان الثوري وغيره عن الزهري ثم قال والحكم في الجميع عندنا واحد انتهى
فقد نفى الخطيب في ذلك وان من روى عن من لم يعاصره لقيه ولو عاصره
ان ذلك مرسل لا مدلس والتحقيق فيه التفصيل وهو ان من ذكرنا المدلس
او الارسال اذا روى بالصيغة الموهمة عن من لقيه فهو مدلس ان علم انه ادركه
ولم يلقه فهو المرسل الخفي او عن من لم يدركه فهو مطلق الارسال واعلم
ان التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما رويناه للصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لما لم يسمعوه منه وانما لم يطلقوا عليه اسم التدليس اذ باعلى ان بعضهم اطلق
ذلك روى ابو احمد بن عدي في الكامل عن سعيد بن جهور عن شعبة قال كان ابو
هريرة يدلس والصواب ما عليه الجمهور من الادب في عدم اطلاق ذلك
قوله وانما يقول قال فلان او عن فلان الخ قد تقدم ما في قال من الخلاف
وقد يقع التدليس بحرف الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره المصنف وانما
نبهت عليه لانه ليس داخلا في عبارته قوله وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل
حكمه حكم المرسل اعترض عليه بان الدارقطني ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن يرد
ويقبل ان من كان لا يدلس الا عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا
وبذلك صرح ابو الفتح الازدي واشار اليه الفقيه ابو بكر الصيرفي في شرح
الرسالة وجزم بذلك ابو حاتم بن حبان وابو عمرو بن عبد البر وغيرهما في حق
سفيان بن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال انه لا يوجد له تدليس قط الا وجد

بعينه قد بين سماعه فيه من شيخه وفي سؤالات الحاكم للدارقطني انه سئل عن مدلس
ابن جريج فقال حسب واما ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات قال ابو
الحسن بن القطان اذا صرح المدلس قبل بلا خلاف واذا لم يصرح فقد قبل قوم
ما لم يبين في حديثه بعينه انه لم يسمعه ورده آخرون ما لم يبين انه سمعه قال
فاذا روى المدلس حديثا بصيغة محتملة ثم رواه بواسطة بين انقطاع الاول
عند الجميع قلت وهذا بخلاف غير المدلس فان غير المدلس يحمل غالب ما يقع
من ذلك على انه سمعه من الشيخ الاعلى وبينه فيه الواسطة والله اعلم لكن في
اطلاق ابن القطان نظر لانه قد يدلس الصيغة فيركب المجاز كما تقول مثلا
حدثنا وهوي حدث قوما او اهل قريتنا ونحو ذلك وقد ذكر الطحاوي
امثلة من ذلك حديث مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا بدعي بني عبد مناف
الحديث قال واراد النزال بذلك انه قال لقومه وانما هو قالم النبي صلى الله
عليه وسلم وقال طاوس قدم علينا معاذ بن جبل اليمن وطاوس لم يدرك
معاذا وانما اراد قدم بلدنا وقال الحسن خطبنا عتبة بن غزوان بريد انه
خطب اهل البصرة والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة قلت ومن
امثلة ذلك قول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين وقوله
خطبنا ابن عباس قوله حكايته عن ابي نصر بن الصباغ وانه كان لصغر سنه
فيكون ذلك رواية عن مجهول قلت نظر لانه لا يصير بذلك مجهولا الا عند
من لا خبرة له بالرجال واحوالهم وانسابهم الى قبائلهم وبلدانهم وجمهور
ائمة الفن هم وكذا هم وكذا الحال في آبائهم فتدليس الشيوخ ذا بين
ما وصفنا فمن احاط بذلك علما لا يكون الرجل المدلس عنده مجهولا وبذلك انزله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مراتب المحدث وقد بلغنا ان كثيرا من الائمة الحفاظ امتحنوا فلم يظهر منهم مثل ذلك
فشهد لهم بالحفظ لما سئلوا عن ذلك واقرب ما وقع من ذلك ان بعض
اصحابنا كان ينظر في كتاب العلم لابي بكر بن ابي عاصم فوقع في اسناد حديث الشافعي
عن ابن عيينة فذكر حديثا فقال لعله سقط منه بين الشافعي وابن عيينة فقلت له
يقول فعلت الاسناد متصل وليس الشافعي هذا محمد بن ادريس الامام
هو ابن عمه ابراهيم بن محمد بن العباس بن عم اسد للت على ذلك بان ابن ابي عاصم
معروف الرواية واخرجت من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه
ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قويا لان مولد ابن ابي عاصم بعد وفاة
الامام ال فحمى بماده وما احسن ما قاله ابن دقيق العيد ان في تدليس
الشيخ الفقه مصلحة وهي امتحان الاذهان في استخراج ذلك والغائب
اما من يراد اخذ حفظه ومعرفته بالرجال وفيه مفسدة من جهة انه
قد يخفى مصير الراوي المدلس مجهولا لا يعرف فيسقط العمل بالحديث
مع كونه عدلا في نفس الامر قلت وقد نازعه في كونه يصير مجهولا
عند الجميع لكن من مفسدته ان يوافق ما يدلس به شهرته او ضعيف
يمكن ذلك الراوي الاخذ عنه فيصير الحديث من اجل ذلك ضعيفا وهو
في نفس الامر صحيح وعكس ذلك في حق من يدلس الضعيف ليخفى امره فيسقل
عن ربته من يرد خبره مطلقا الى ربته من يتوقف فيه فان صادف شهرة
راويه يمكن ذلك الراوي الاخذ عنه فيصير به اسدكما وقع لعطية
العوفي في كنيه محمد بن السايب الكلبي اما سعيد فكان اذا حدث عنه بقول
حدثني ابو سعيد فيوهم انه ابو سعيد الخدري الصحابي وانه عطية كان
يلقبه ويروي عنه وهذا اشد مما بلغنا عن مفسدة تدليس الشيوخ واما

ما عدا

ما عدا ذلك من تدليس السوخ فليس فيه مفسدة يعتد بها في صحة الاسناد وسقمه
بل فيه مفسدة دقيقة فيما اذا كان مراد المدلس ابهام بكثير السوخ لما فيه من
التتبع والله اعلم وسيأتي في تدليس الاسناد ان يوهم العلو وهو عند
نزول قوله وكان سعبه من اشد هم له ذما الى اخره هو معروف بذلك
قال القاضي ابو الفرج المعافى النهرواني في كتاب الجليس والانيس له
المجلس الثالث والخمسين منه كان سعبه منكرا التدليس ويقول فيه ما تجاوز
الحد مع كثرة روايته عن المدلسين ومشاهدته من كان مدلسا من الاعلام
كالاعمش والثوري وغيرهما الى ان قال ومع ذلك فقد وجدنا الشعبه
مع سوقوله في التدليس تدليسا في عدة احاديث رواها وجمعنا ذلك في
مواضع اخر اسمى ومازلت متعجبا من هذه الحكاية سديد اللفت الى
الوقوف على ذلك ولا زاد الا استغرابا لها واستبعادا الى ان رايت
في فوايد ابي عمرو بن ابي عبد الله بن منده وذلك فيما قرات على ابي الحسن
المسحاعن عيسى بن عبد الرحمن بن معالي قال قرئ على ابي سعيد عبد الوهاب
وانا اسمع عن ابي الخير الباغبان قال ابو عمرو بن ابي عبد الله بن منده
حدثنا ابو عمر عبد الله بن محمد بن احمد بن عبد الوهاب املاء انا ابو عبد الله
احمد بن موسى بن اسحق انا احمد بن محمد الاموي الغفلي ح مسلم بن بكير
ح سعبه قال سالت محمد بن دينار عن رفع الايدي عند رواية الحديث
فقال قال ابو وعبه حدثني مهاجر المكي انه سال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
الكنتم ترفعون ايديكم عند وبه البيت فقال قد كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفعل فعلنا ذلك قال الاصمعي فسمعه علي احمد بن حنبل فاستعاده منه
فاعاده علي فقال ما كنت اظن ان سعبه يدلس حدثنا محمد بن جعفر عن

شعبه عن ابي قزعه باربعه احاديث هذا احدها يعني ليس فيه عمرو بن دينار
قلت هذا الذي قاله احمد على سبيل الظن والا فلا يلزم من مجرد هذا
ان يكون شعبه دلس في هذا الحديث لجواز ان يكون سمعه من ابي قزعه
بعد ان حدثه عمرو عنه ثم وجدته في السنن لابي داود عن يحيى بن معين
عن غندر عن شعبه قال سمعت ابا قزعه فذكره فتبين انه ما دلسه
والظاهر ان الذي زعم المعافي انه جمعه كله من هذا الفبيل والا فشعبه
من اشد الناس بحثا عنه واما كونه كان يروي عن المدلسين
فالمعروف انه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس الا ما سمعه
فقد روينا من طريق يحيى القطان عنه انه كان يقول كنت انظر الى فم
قتاده فاذا قال سمعت حفظته واذا قال عن فلان تركته رويناه
في المعرفه للبيهقي وقد روي عن شعبه انه قال كفيتكم تدليس ثلاثه الاعمش
وابو اسحق وقتاده قلت وهي قاعده حسنه تعمل احاديث هؤلا
اذا كانت عن شعبه ولو عنعنوها والحق الحافظ الاسماعيلي شعبه
في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال في كتاب الطهاره من مستخرجه
عقب حديث القطان عن رهيم عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في الاستحاضه بالاحجار يحيى القطان
لا يروي عن زهير الا ما كان مسموعا لابي اسحق هذا او معناه وكذلك
ما كان من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر فانه لم
يدلس فيه ابو الزبير كما هو معروف في قصه مشهوره وقال البخاري
لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ولا عن سلمه بن كهيل
ولا عن منصور ولا عن كبير من مشايخه تدليس ما انما يدلس وقدم التدليس

جماعه من اقران شعبه واتباعه فرويناه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
قال التدليس ذل وحكى عبدان عن ابن المبارك انه ذكر بعض من يدلس فذمه
وما شدد وقال دلس للناس احاديث واما انا لا اقبل تدليسا روياه في علوم
الحديث للحاكم وروينا في ادب المحدث لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال لا
يحل تدليس الثوب فكيف تدليس الحديث وعن ابي عاصم النبيل قال اقل
حالات المدلس عندي انه يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتسع
بما لم يعط لابس ثوبي زور وقد حكاه الخطيب عن قوم من
الفقهاء قلت حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال التدليس حرام
وانه من بين انه كان يدلس لا تقبل احاديثه مطلقا قال وهو الظاهر على
اصول مالك وقال ابن السمعاني في الواضح انه كان اذا استكشف
لم يخبر باسم من يرويه عنه فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه لان التدليس
تزوير وايهام لما لا حقيقه له وذلك لو برز في صدقه وانه كان مخبرا لا
هكذا قاله والصواب الذي عليه عمل جمهور المحدثين خلاف ذلك قال يعقوب
بن سفيان سالت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له
فيكون المدلس حجه فما روى قال لا يكون حجه فما دلس واورد الخطيب هنا
انه ينبغي ان لا يقبل من المدلس اخبرنا الا ان بعضهم يستعملها في غير السماع
واجاب به حيث فيمن لم يوصف بانه كان يدلس الصحيح انما قد يثبت
عن ابي نعيم الاصبهاني انه كان يقول في الاجازه انا وفي السماع ثنا
وكذا صنع كثير من حفاظ المغاربه فيحتاج الى البينه لذلك وعمل
ما اجاب به الخطيب اجاب شيخنا شيخ الاسلام قال ولا يرد على هذا
قول الرجل الذي يقبله الدجال انت الدجال الذي اخبرنا عنك رسول الله

لان الكلام انما هو حيث كان السماع ممكنا واما اذا كان غير ممكن فمعين الحمل
على المجاز بالقرينة كقول ابي طلحة ما اني سمعت الله يقول لم تنالوا البر الاية
فانه مراده سمعت كلام الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد حكى
القاضي عبد الوهاب في الملخص عن الشافعي انه لا يقبل من المدلس الا اذا صرح
بقوله حدثني او سمعت دون قوله عن او اخبرني وهو ظاهر بقل ان السمعاني
لكن نص في الرسالة فقلنا لا يقبل من مدلس حديثا حتى يقول حدثني
او سمعت هذا نصه وهو محتمل ان يريد الاقتصار على هاتين الصيغتين
كما فهمه القاضي عبد الوهاب وغيره ويحتمل ان يكون ذكرهما على سبيل
المثال للحق بهما ما اشبههما من الصيغ المصرحة وهذا هو الصحيح وقد
حكى المعافي في الجليس عن الشافعي انه كان لا يرى رواية المدلس حجة
الا ان يقول في روايته اما او اخبرني او سمعت اخبرني وهذا يؤيد ما فهمناه
وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا
الضرب كثير جدا الى اخره اورد المصنف هذا محتجا به على قبول رواية
المدلس اذا صرح وهو لو هم ان الذي في الصحيحين وغيرهما من الكتب
المعتمدة من حديث المدلسين بالعنعنة وقد جزم المصنف في موضع
اخر وتبعه النووي وغيره بان ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب
الصحيح عن المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من وجه اخر
ووقف في ذلك من المتاخرين الامام صدر الدين المرحل فقال في كتاب
الانصاف انه في النفس من هذا الاستدلال عضه لا ما ادعوه دليلا
على ذلك لا سيما انه قد وجد نا كثيرا من الحفاظ يعنعنون احاديث وقعت
في الصحيحين او احدهما عن مدلسين برواياتهم وكذلك استشكل ذلك قبله

العلامة

العلامة ابن دقيق العيد فقال لا بد من الثبات على طريقة واحدة اما القبول
مطلقا في كل كتاب او الرد مطلقا في كل كتاب واما التفرقة بين ما في الصحيح
من ذلك وما خرج عنه فعليه ما يوجه به احد امرين اما ان يدعي ان
ذلك الاحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها قال وهذا الحالة على
حمالة واسات امر لمجرد الاحتمال واما ان يدعي ان الاجماع على صحة ما في
الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الاحاديث والا لكان اهل الاجماع
مجتمعين على الخطا وهو ممتنع قال لكن هذا يحتاج اثبات الاجماع الذي يمنع
ان يقع في نفس الامر خلاف ما اقتضاه وهذا فيه عسر قال ويلزم على هذا
ان نستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا نقول هذا على شرط
مسلم مثلا لان الاجماع الذي يدعي ليس موجودا في الخارج انتهى ملخصا
وقد اسئلة الامام تقي الدين السبكي للحافظ ابي الحجاج المزي وسالته
عما وقع في الصحيحين من حديث المدلسين معنعنا هل يقول فيه بما
اطلعا على اتصالها فاجاب بان القول وما ينبغي الا حسن الظن بهما والافهما
احاديث من رواية المدلسين ما وجد من غير تلك الطرق التي في الصحيح قلت
وليست الاحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلس كلها في الاحتجاج
فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط اما ما كان في المتابعات
فيحتمل ان يكون حصل السماع في بعضها دون بعضها وكذلك المدلسون الذين
خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك بل هم على مراتب
الاولى من لم يوصف بذلك الا نادرا وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع
والثالثة ان اطلق من اطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الارسال الى التدليس
ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ويكون التحقيق بخلافه كما بينا ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حق شعبة فرسا وفي حق محمد بن اسمعيل البخاري في الكلام على المعلق من هذا
الضرب ايوب السختياني وحرير بن حازم والحسن بن واقد وحفص بن غياث
وسليمان التيمي وطاوس وابو قلابه وعبد الله بن وهب وعبيد بن نافع
ابو نشيط وفضيل بن دكين ابو نعيم وموسى بن عقبه وهشام بن عروه
وابو محلز لاحق ابن حميد ويحيى بن سعيد الانصاري الصابئ بن اكثر
الائمه من اخراج حديثه اما لامامته او لكونه قليل التدليس في جنب
ما روي من الحديث الكبير اذ لانه كان لا يدلس الا عن ثقه فمن هذا الضرب
ابرهيم بن يزيد النخعي واسمعيل بن ابي خالد وبشير بن المهاجر والحسن
بن ذكوان والحسن البصري والحكم بن عيينه وحماد بن اسامه وزكريا
بن ابي زايده وسالم بن ابي الجعد وسعيد بن ابي عروبه وسفين الثوري
وسفين بن عيينه وشريك القاضي وعبد الله بن عطا المكي وعكرمه
بن خالد المخزومي ومحمد بن حازم ابو معويه الضرير ومخرمه بن بكير ويونس
بن عبيد العالي منه من اكثر من التدليس وعن اقرانه وهم نعيم بن
الوليد وحبيب بن ابي ثابت وحجاج بن ارطاه وحميد الطويل وسليمان
الاعمش وسويد بن سعيد وابو سفين المكي وعبد الله بن ابي نجيح
وعباد بن منصور وعبد الرحمن المحاربي وعبد المجيد بن عبد العزيز
بن ابي رواد وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الملك بن عمير
وعبد الوهاب بن عطا الخفاف وعكرمه بن عمار وعمر بن عبد الله الطائفي
وعمر بن علي المقدمي وعمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعي وعيسى بن موسى
غنجار وقتاده ومبارك بن فضاله ومحمد بن اسحق ومحمد بن عبد الرحمن
الطفاوي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن مسلم بن

مدرس

مدرس ابو الزبير ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
ومروان بن معويه الفزاري والمغيره بن مقسم ومكحول الشامي وهشام
بن حسان وهشيم بن بشير والوليد بن مسلم الدمشقي ويحيى بن ابي كثير ابو
حمزه الرماني فهذا اسما من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن احرجنا
احاديثهما له اصلا او استشهادا او تعليقا على مراتبهم في ذلك وهم
نضعه ونسود بقسما واذا وردنا ذلك فلا باس بسرد اسما في الموصوف
بالتدليس ممن روى له الحديث لتمام الفايده ولتميز احاديثهم فقد سرد
المصنف اسما في ضمن ذكرنا الاختلاف ليتميز حديثه وقد ذكرهم على مراتب
احدهما من وصف بذلك مع صدقه وبامامته ضعف منهم ما اخرج
غير التدليس فمن الاول اسمعيل بن عياش وحسين بن الحسن بن ابي زهره
وحميد بن الربيع الخزاز وسلمه بن علقمه السعدي وسماك الضبي وسعيد
بن ابوب الرعيني وعبد الله بن مروان الحجابي وعبد العزيز بن عبد الله
الاويسي وعبد الجليل بن عطيه العسقي وعبيد بن الاسود وعثمان بن عمر
التيمي وعطيه العوفي وعلي بن غراب ومحمد بن الحسين النخاري ومحمد بن صدقه
العدني ومحمد بن عبد الملك الواسطي ابو اسمعيل ومحمد بن عيسى بن سميع ومحمد
بن يزيد بن خنيس العابد ومحرز بن عبد الله الحزري ابو رجاء ومصعب بن
سعيد ابو خيثمه ومعمون بن موسى المروزي ويزيد بن ابي زياد ويزيد
بن ابي عبد الرحمن بن ابي مالك ويزيد بن عبد الرحمن ابو خالد الدالاني
ومن المتاخرين محمد بن محمد بن سليمان الباغندي والحسين بن مسعود ابو
علي بن الوزير الدمشقي وعمر بن علي بن احمد بن الليث ابو مسلم البخاري
ومن القسم الثاني ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى واسمعيل بن خليفه ابو اسرائيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملائي وبشر بن رادان وبلد بن سليمن وجابر بن يزيد الجعفي والحسن بن عمارة
والحسن بن عطاء بن سابر وحارجة بن مصعب وسعيد بن المرزبان ابو
سعيد البقال وعبد الله بن معوية بن عاصم الزبيري وعبد الله بن زياد
بن سمعان وعبد الله بن واقد ابو قتادة الحراني وعبد الله بن لهيعة المصري
وعبد الرحمن بن زياد بن انعم وعلي بن عاصم المصري ومالك بن سليم الرهاوي
والهيثم بن عدي الطائي ويحيى بن ابي حية ابو جناب الكلبي فهذه اسما
من وقف عليه ممن وصف بالتدليس اي تدليس الاسناد اما تدليس الشيوخ
فلا يحصي اسما لانهم اكثر من ان نعرضنا هنا وقد افرد الحافظ
صلاح الدين العلائي اسما المدلسين في كتابه جامع التحصيل وسردهم
على حروف المعجم مبينا احوالهم وحمله من اجمع عنه منهم سبعون
نفسا وقد زدت عليه منهم اربعين نفسا فكل من علمته صورة زائدة
على من ذكر وقد افردتهم بالتصنيف في جزء لطيف بينت فيه احوالهم
ساناشافيا ولله الحمد على ذلك وقد افردهم بالتصنيف من المتقدمين
الحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي وابو عبد الرحمن السلمي
وابو الحسن الدارقطني رحمهم الله تعالى فجمعت ما ذكروه وزدت عليه
ما وقع لي من كلام غيرهم بعون الله تعالى وكل من ذكرته هنا فهو بحسب
ما وقع لي من التفرج بوصفه بالتدليس من امعة هذا الشأن على التفصيل والا
فلو احتججنا به من حيث الجملة لتضاعف هذا العدد جدا فقد روينا عن
يزيد بن هرون انه قال لم ار احدا من اهل الكوفة الا وهو يدلس الا سعر
وشريك قلت وقد ذكر شريك في المدلسين ايضا فاسلم معي
اي يزيد بن هرون الا سعر ولكن هذا بحسب من راهم هو وقال

الحاكم

الحاكم انما اهل الكوفة يدلسون والتدليس في اهل الحجاز قليل جدا وفي اهل
٩٣ بغداد نادر والله اعلم قلت ينقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد
كما اذا قال المصري حدثني فلان بالاندلس واراد موضعا بالقرافة او قال
بمرو فلان حلب فاراد موضعا بالقاهرة او قال البغدادي حدثني فلان
بماورد النهر واراد نهر دجلة او قال بالرقة واراد به نسنا على شاطئ دجلة
او قال الدمشقي حدثني بالكرك واراد به كرك نوح وهو القريب من
دمشق ولذلك امثلة كثيرة وحكم الكراهة لانه يدخل في باب التشبع
وايهام الرحلة في طلب الحديث الا اذا كان هناك قرينة تدل على عدم ارادة التلبيس
فلا كراهة والله اعلم **النوع الثالث عشر معرفة الشاذ** قوله
معرفة الشاذ قلت هو في اللغة المنفرد قال الجوهري شذ يشذ والشذيم
السين وكسرها اي انفرد عن الجمهور قوله روينا عن يونس بن عبد
الاعلى قال قال لي الشافعي الى اخره اسنده الحاكم من طريق ابن خزيمة
عن يونس والحاصل من كلامهم ان الخليل يسوي بين الشاذ والفرد
المطلق فيلزم على قوله ان يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح وكلامه اعم
واخص منه كلام الحاكم لانه يقول انه مفرد الثقة فيخرج المنفرد غير الثقة
ويلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخص منه كلام
الشافعي لانه يقول انه يفرد الثقة بمخالفة من هو ارجح منه ويلزم عليه
ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة
اولى ولكن هما يلزمهما من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة في الوقت فقد مر
السبكي عليه في الكلام على نوع الصحيح وقوله المصنف لا اشكال انه في
نظر لما اورده اخرا وعلى المصنف اشكال اشد منه وذلك انه اشترط في

الصحيح الا يكون شاذا كما تقدم وحاد في تفسير الشاذ انه الذي يخالف روايه
من هو ارجح منه وتقوله انه لو تعارض الوصل والارسال قدم الوصل مطلقا
سواكان رواه الاكثر او اقل احفظ ام لا واذا كان راوي الارسال
احفظ ممن روي الوصل مع اشتراكهما في الفقه فقد سبقه كون الوصل
شاذا فكيف يحكم له بالصحة من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا
هذا مع غاية الاشكال ويمكن ان يجاب عنه بان اشتراط نفي الشذوذ
في شرط الصحة انما يقوله المحدثون وهم انما يقولونه ترجيح رواية الاحفظ
اذا تعارض الوصل والارسال والفقهاء واهل الاصول لا يقولون
بذلك والمصنف قد رجح باختياره ترجيح الوصل على الارسال فلعله
يري بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شروط الصحيح لانه هناك لم يرجح عن
نفسه باختيار شيء بل نقل ما عند المحدثين واذا انتهى البحث الى هذا المجال
ان مع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان
لا يكون شاذا وانه مرارسل من الثقات انه كان ارجح ممن وصله من
الثقات قدم وكذا بالعكس وما في فيه الاحتمال الماضي وهو ان الشذوذ
يقدح في الاحتجاج لا في السميه والله اعلم قوله ولكن الخليلي يجعل
تفرد الثقة شاذا صحيحا فيه نظر فان الخليلي يحكم له بالصحة بل يرجح
بانه لو وقف فيه ولا يحتج به قوله وحدث مالك عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك
عن الزهري ايمن تفرد به قلت كذا بانه قد روي من غير طريق مالك
رواه البزار من رواية ابن اخي الزهري وابن سعد في الطبقات
وابن عدي في الكامل جميعا من رواية ابي اويس قال وذكر ابن عدي

في الكامل

في الكامل ان معمرا رواه وذكر المزي في الاطراف ان الاوزاعي رواه ثم حكى الشيخ
٩٣ قصة القاضي ابي بكر بن العربي وانه قاله وروته من بلاثة عشر طريقا غير
طريق مالك وانه وعد اصحابه تخريجها فما اخرج لهم سبا وان ابن مسدي
تعقب هذه الحكاية بان سحنونا كان متعصبا على ابن العربي يعني فلا
يقبل قوله فيه قلت وهو تعقب غير مرضي بل هو دال على قلة اطلاع ابن
مسدي وهو معذور لانه ابا جعفر بن المرخي راوي كتاب في الاصل كان
مستبعد الصحة قول ابن العربي لاهل البلد حتى قال فيما يهمهم
يا اهل حمص ومن بها اوصيكم البر والتقوي وصيه مشفق
فخذوا عن العربي اسمار الدجى وخذوا الروايه عن امام سني
ان العي ذرب اللسان مهذب ان لم تجد خمرا فجد بخليني
وعني باهل حمص اهل اسبيليه فلما حكاها ابو العباس النباتي لابن مسدي
على هذه الصوره ولم يكن عنده اطلاع على حقيقه ما قاله ابن العربي احتاج
من اجل الذب عن ابن العربي ان يتهم النباتي حاشا وكلا ما علمنا عليه من
سوء ذلك مسلغهم من العلم وقد سمعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قاله
ابن العربي من بلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك لا زيد
فزد بناه من طرق الاربعه الذين ذكرهم شيخنا ومن روايه عقيل بن خالد
ويونس بن يزيد ومحمد بن ابي حفصه وسفيان بن عيينه واسامه بن زيد
الليثي وابن ابي ذيب وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاري
ومحمد بن اسحق وحسين كتبه السقاوي وصالح بن ابي الاخضر ومحمد بن عبد الرحمن
بن ابي الموالي اسقاروايه ابن اخي الزهري التي عزاها شيخنا للخراز
فقد اخرجها ابو عوانه في صحيحه عن ابي اسمعيل محمد بن اسمعيل هو الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا ابراهيم بن يحيى السجي حدثني ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن عبد الله بن
شهاب عن عمه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى
راسه المغفر رواه الخطيب في تاريخه من طريق ابي بكر الخلاد عن الزهري
ورواه النسائي في مسند مالك عن محمد بن نصر والبزار في مسنده عن عبد الله
بن سبيب كلاهما عن ابراهيم بن يحيى وابراهيم مدني فذا خرج له البخاري
في الادب المفرد من روايته عن ابيه ولم يذكر في تاريخه فيهما جرحا وتكلم
فيهما بعضهم من قبل حفظهما واما رواية ابي اويس فعزاه علي
العماد ابي بكر بن الفرض عن القسم بن مطرف ان محمد بن هبة الله الفارسي
اسلمهم انا علي بن الحسن الحافظ انا ابو الفرج بن ابي الدحال انا ابو طاهر
بن محمود انا ابو بكر بن المقري في معجمه ثنا مسلم بن معاذ الدمشقي
ثنا احمد بن يحيى الصوفي ثنا اسمعيل بن ابان ح ورواه ابن عدي في الكامل
عن محمد بن احمد بن هرون عن احمد بن موسى البزار عن اسمعيل بن ابان
عن ابي اويس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة حين افتحها وعلى راسه مغفر من حديد قال ابن عدي هذا
يعرف بمالك عن الزهري وقد روي عن ابي اويس كما ذكرته وعن ابن
اخي الزهري ومعمر قلت وقد وقع لي من وجه اخر قرئ على عبد الله
بن عمرو بن علي وانا اشاهد ان محمد بن احمد بن خالد اخبرهم انا عبد الولي
الدهلي انا حماد بن ابي العميد انا عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد القاهر
انا منصور بن بكر بن محمد بن علي بن حيدر انا جدي ابو بكر محمد بن علي
ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو جعفر بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا
ابو اويس عن ابن شهاب عن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام الفتح

دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه اتاه رجل فقال يا رسول الله ٩٤
هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قلت ورجال هذا الاسناد ثقات اثبات الا ان في ابي اويس
بعض كلام وقد جزم جماعة من الحفاظ منهم البزار انه كان رفيق مالك
في السماع وعلى هذا فهو اللفظ الثاني اسبه ان يكون محفوظا على ان بعض
الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الاول كما بينه الدارقطني
في غرايب مالك واما رواية معمر التي لم اعرجها ستيخا فرواها ابو بكر
بن المقري في معجمه قال ثنا سعيد بن هاشم بن مرثد ثنا مؤمل بن اهاب
ثنا عبد الرزاق ح قال ابن المقري وثنا محمد بن حاتم بن طب ثنا عبد الله
بن حمدويه العلاني ثنا ابو داود السجي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر اخبرنيه ابو بكر بن ابراهيم العرضي بالاسناد الذي قدمته انفا
الى ابن المقري ورواه داود بن الزبرقان عن معمر فادخل بينه وبين الزهري
فيه مالكا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والخطيب في الرواة عن
مالك والحاكم في المستدرك باسناد ضعيف اليه ورواه الواقدي
عن معمر فلم يذكر مالكا وسياتي اسناده ان شاء الله واما رواية الاوزاعي
فرواها عام بن محمد الرازي في الجزء الرابع عشر من فوائده قال انا ابو
القسم علي بن يعقوب من اصل كتابه ثنا ابو يحيى محمد بن خلف الاطرابلسي
الحراني قال ابو عبد الله بن منده ثنا حيي بن ابان الموذن ثنا اسمعيل
بن محمد العوزي قال ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه

المغفر لفظا تمام ورواته ثقات لكني اظن ان الوليد بن مسلم دلس فيه تدليس
التسوية لان الدارقطني ذكر في كتاب الموطآت ان جماعة من الائمة الكبار
رووه عن مالك وعدتهم الاوزاعي وابن جريج وابن عيينة وغيرهم وجده
في المدبج للدارقطني اخرجه من طريق المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم
قال ثنا الاوزاعي عن مالك عن الزهري وهكذا رواه ابو الشيخ في الامثال
من طريق محمد بن كثير عن الاوزاعي عن مالك فرجح ان الوليد دلسه وقد وجدته
من رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي ايضا قال الخطيب في تاريخه ثنا الحسن
بن محمد الخلال ثنا علي بن عمر بن سهل الحريري ثنا محمد بن الحسن بن مقسم
من اصل كتابه ثنا موسى بن الحسن بن ابي عباد ثنا محمد بن مصعب القرقساني
ثنا الاوزاعي عن الزهري فذكره قال الخطيب هذا وهم على محمد بن مصعب
فانما رواه عن مالك لا عن الاوزاعي قلت وكان الراوي عنه سلك
الجادة لانه مشهور بالرواية عن الاوزاعي فلذلك لا عن مالك واما رواية
عقيل بن خالد فرواها ابو الحسين بن جميع الحافظ في معجمه قال ثنا محمد
بن احمد هو الحولاني ثنا احمد بن رشدين هو احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
حدثني ابي عن ابيه عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر
فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مية محرما
رواته معروفون الا ان فيهم من يكتب حديثه وليس احد الرجلين بحجة
حدثهم في المتابعات واما رواية يونس بن يزيد فقال ابو يعلى الخليلي
في كتاب الارشاد له حدثني جعفر بن محمد الاندلسي حدثني ابو بكر احمد

بن محمد

بن محمد بن اسمعيل المهندس بهرجرد ثنا ابي ثنا ابو عبد الله احمد بن عبد الرحمن
بن وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب عن مالك ويونس بن يزيد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر قال الخليلي
رواه الحفاظ عن ابن وهب عن مالك وحده ليس فيه يونس قال ابي جعفر
ثنا احمد به من اصل كتابه العتيق قال وابوه من الثقات قلت كلامه
لشعر سفرد ان اخي بن وهب عن عمه به وهو كذلك لكن له طريق اخرى
عن يونس كما ساتي وقرات بخط الحافظ ابي علي البكري قال قرات
بخط الحافظ ابي الوليد بن الدباغ ثنا ابو محمد بن عتاب ثنا ابو عبد الله
بن عابد اجازه ثنا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل فذكره واما رواية
محمد بن ابي حفصة فقال الخطيب في الرواة عن مالك ثنا ابو بكر محمد بن
الفرج بن علي الزاز ثنا محمد بن اسحق القطيعي الحافظ حدثني عبدان بن
هشيم بن عبدان ثنا النضر بن هرون السيرافي ثنا احمد بن داود بن رشيد
الهروي القرشي ثنا مهدي بن هلال الراسبي ثنا مالك بن انس ويونس
بن يزيد ومحمد بن ابي حفصة من الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوم فتح مكة وعلى راسه مغفر قيل له ان ابن خطل متعلق باستار
الكعبة قال اقتلوه لكن مهدي بن هلال ضعيف جدا واشار الى ذلك
الحافظ ابو الوليد بن الدباغ فقال لم يسنده عن مالك الا مهدي
لونس وابن ابي حفصة وهم كلهم عن الزهري واما رواية سفيان بن
عيينة فقال ابو يعلى في مسنده ثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفين هو ابن
عيينة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه
مغفر هكذا رويناه في مسند ابي يعلى ورواه ابن المقرئ وابن جوان

وكذا رويناه في فوائد بشر بن احمد الاسفرائني عن ابي يعلى ورجاله رجال مسلم
لكن رواه النسائي من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري
فيحتمل ان يكون ابن عيينة دلسه حسن حدث به محمد بن عباد او سواه محمد
بن عباد وقد قدمنا عن الدارقطني انه عد ابن عيينة في الاكابر الذين
رووه عن مالك واما رواية اسامة بن زيد الليثي فرواها الحاكم
في تاريخ نيسابور وابن حبان في الضعفاء من طريق عبد السلام بن ابي
فروه المصيصي عن عبد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر لكن عبد
السلام ضعيف جدا واما رواية ابن ابي ذيب فرواها ابن المقري
في معجمه وابو نعيم في الحلية عنه عن احمد بن عمرو بن جابر الرملي عن محمد
بن يعقوب الفرجي عن احمد بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب
عن الزهري مثله لكن احمد بن عيسى ابو الطاهر ضعيف واما رواية
عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز فروياه في فوائد ابي محمد عبد الله بن
اسحق الخراساني قال ثنا احمد بن الخليل بن نابت ثنا محمد بن عمر الواقدي
ثنا معمر ومالك ومحمد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا
الزهري يحدث عن انس به والواقدي ضعيف وعبد الرحمن ضعفه ابو
حاتم واما رواية محمد بن اسحق وحسين كبير السقاف ذكرهما الحافظ
ابو محمد جعفر الاندلسي نزيل مصر فيما اخرجه من حديث احمد بن محمد بن عمر
الحنيني من روايته عن سويد المقرئ قال بعد ان اخرج هذا الحديث
من رواية ابن اخي الزهري اشتهر ان مالكا تفرد به وقد وقع لنا من
رواية نيف عشر نفسا رووه عن مالك سوى ابو اويس ومحمد بن اسحق

وحسين كبير

وحسين كبير السقاف وذكر بعض من ذكرنا ذلك ولم يقع لي رواتهما الى الان
واخبرني بعض الحفاظ انه وقف على رواية ابن اسحق له عن الزهري في مسند
مالك لابي احمد بن عدي قلت وقد تقدم ذكر رواية ابن اخي الزهري ان ٩٦
ابن اسحق رواه عنه عن عمه فالله اعلم ووقع لي من طريق ابن وهب عن ابن اسحق
عن الزهري لكنه قال عن عروة عن عائشة رويناه في فوائد ابي اسمعيل الهروي
الحافظ باسناد ضعيف واما رواية صالح بن الاخضر فذكرها الحافظ ابو ذر الجيم
الهروي عقب رواية البخاري له عن يحيى بن قزعة عن مالك قال ابو ذر
لم يرو حديث المغفر احد عن الزهري الا مالك وقد وقع لنا عن صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري وليس صالح وذاك قلت ولم يقع لي هذه الرواية
الا الان واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي فرواها الدارقطني
في الافراد وموسى بن عيسى السراج في فوائده كلاهما عن عبد الله بن ابي
داود ثنا اسحق بن الاجلح العيسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي الموالي
عن الزهري عن انس قال الدارقطني تفرد به عثمان بن عبد الرحمن عن ابن
ابي الموالي واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي قلت وعثمان هو الوقاصي
ضعيف جدا وروينا ايضا من حديث يزيد الرقاشي عن انس متابعا
للزهري وروينا في فوائد ابي الحسن الفرا الموصلي نزيل مصر ويزيد
ضعيف وروينا هذه القصة ايضا من حديث عائشة كما تقدم قريبا
ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي وحديثهما في السنن
للدارقطني ومن حديث علي بن ابي طالب وهو في المنتقى الكبرى لابي
محمد الجوهري ومن طريق سعيد بن بريوع والسائب بن يزيد وهما
في مسند ابي يعلى والحاكم والطبراني مختلفة فهذه طرق كثيرة غير طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن الزهري عن انس فكيف يحمل من له ورع ان يسمع اما ما من ايمة المسلمين
بغير علم ولا اطلاع ولقد اطلت في الكلام على هذا الحديث وكان الحوض منه الذب
عن اعراض هؤلاء الحفاظ والارشاد الى عدم الطعن والرد بغير اطلاع وافقه
هذا كله الاطلاق في موضع التقييد فقول من قال من الايمة ان هذا
الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على اطلاقه وانما المراد به شرط الصحة
وقول ابن العربي انه رواه من طرق غير طرق مالك انما المراد به في الجملة سواء
صح اولم يصح فلا اعتراض ولا تعارض وما اجود عبارة الترمذي في هذا
فانه قال بعد تخريجه لا نعرفه كبير احد رواه عن الزهري عن مالك وكذا عبارة
ابن حبان لا يصح الا من رواية مالك عن الزهري فهذا التقييد اولى من
ذلك الاطلاق وهذا معنى حاصل في الكلام على حديث الاعمال بالنيات والله
الموفق قوله مثل الحاكم للشاذ مما لا يتجه عليه من الاعتراض اشد مما اعترض
به على المصنف فانه اخرج من طريق محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
ابي عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك قال كانت منزلة قيس بن سعد
من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير قال الحاكم هذا الحديث
شاذ فانه رواية ثقات وليس له اصل عن انس ولا عن غيره من الصحابة
باسناد صحيح قلت وهذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه
والحاكم موافق على صحته الا انه سمه شاذا ولا مشاحة في التسمية وفي
الجملة فلا ليق في حق السادات ما عرف به الشافعي والله اعلم قوله وقد
رواه عمر بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكر رواية ليس
بن عبيد عن نافع من عند ابن عدي قلت ليس هذا متابعا لبحيى بن سليم
على عبيد الله وقد وجدت له متابعا قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي

عن حديث

عن حديث رواه سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن عبيد الله عن نافع وعبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سمع الواو عن هبنه
قال فقال ابي هكذا قال له وانما احدوه نافع عن عبد الله بن دينار وذكر الحافظ
عماد الدين بن كثير ان ابا حاتم الرازي رواه ايضا عن قتيبة بن عقبة عن سفين
الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد وهم فيه فقد خرجه
الشيخان في الصحيحين من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
على الصواب وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد سقط منه عبد الله بن دينار
بين نافع وابن عمر كما اشار اليه ابو حاتم قبل وقد رويناه من غير طريق نافع
ايضا قال الطبراني في الاوسط ثنا احمد بن محمد بن حمزة ثنا ابي عن ابيه عن سفين
الثوري عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقوله فذكره قال الطبراني لم يروه عن
سفين عن عمرو الا يحيى بن حمزة تفرد به ولده عنه قلت وهو وهم والصواب
من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار كما تقدم والله اعلم قوله وقد
قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا الى اخره هو في الصحيح في كتاب الايمان
والنذور منه واحلفت النسخ في العدد والاكثر سقدم الثاني على السبعين
والله اعلم قوله وان كان بعد امن ذلك ردد نا ما انفرد به وكان من
قبل الشاذ المنكر الى اخره هذا يعطي ان الشاذ والمنكر عنده مترادفان
والتحقيق خلاف ذلك على ما سنبينه بعد ان شاء الله النوع الرابع عشر
المنكر قوله واطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة او السدود
موجود في كلام كثير من اهل الحديث قلت وهذا ما ينبغي التفطن له فقد اطلق
الامام احمد والنسائي وغيرهما احد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث
لا يكون المتفرد ثقة وزن من حكم لحديثه بالصحة يعرفه عند بعضه واما قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصنف والصواب التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ فليس في عبارته
ما يفصل احد النوعين من الاخر نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين
وانما اختلافهما في راتب الرواة فالصدوق اذا انفرد بشيء لا متابع له
ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما شرط في حد الصحيح والحسن فهذا
احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه
وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ بذلك الرتبة في الضبط لكنه خالفه
من هو ارجح منه في الحفظ والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو
المعتمد في تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ
او المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد
فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي وجد في اطلاق كثير من اهل الحديث
وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الاكثرين
فان بهذا انفصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسيم له جمعهما مطلق التفرد
او مع قيد المخالفة والله اعلم وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه
وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية
غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايتهم اوشك ان لا يوافق
فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله
ولا مستعمله قلت فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون فعلى هذا
رواية المتروك عند مسلم اسمى منكره وهذا هو المختار والله اعلم قوله
وقد خالفا مالكا في ذلك ابن جريج وابن عيينة وهشيم الى اخر اولى
في رواية هشيم مخالفة في المتن شديدة اشد من مخالفة مالك في اسم
احد رواة الاسناد فكان المسلك به اولى لو سلمنا ان مخالفة الثقة

توجب النكارة واما يوجب عندنا السدود كما حققناه وبيان مخالفة هشيم
انه رواه عن الزهري بالاسناد المذكور بلفظ الا سوارث اهل ملتين وقد حكم
النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه وعندي انه رواه من حفظه بلفظ
ظن انه بودي معناه فلم يصب فان اللفظ الذي اتى به اعم من اللفظ الذي
وسببه ذلك انه هشيما سمع من الزهري بمكة احاديث ولم يكتبها وعلى حفظه
بعض فلم يكن من الضابطين عنه ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته
عنه شيأ قوله ولذكر مثلا للمنكر اورد حديث همام عن ابن جريج
عن الزهري عن انس في وضع الخاتم عند دخول الخلاء وقد يورع ابو داود وحكم
عليه بالنكارة مع انه رجاله من رجال الصحيح والجواب انه انما ابو داود حكم
عليه بكونه منكرا لانه هما ما تفرد به عن ابن جريج وهما وان كانا
من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من روايه همام عن ابن جريج شيأ
لانه احفظ عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج
بالبصرة في حديثهم خلل من قبله والخلل في هذا الحديث من جهة ان ابن جريج
دلسه عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد وهمام
في لفظه على ما جزم به ابو داود وغيره هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا
وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ
المتفرد به من شروط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا واما متابعة
يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تقدم لكن قول ابن معين لا اعرفه اراد به
جهالة عدالته لا جهالة عينه فلا يعرض عليه بكونه روى عنه جماعة
فان مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله وان ذكر ابن حبان له
في الثقات فانه قال فيه مع ذلك كان يخطئ وذلك مما توقف به عن قبوله

افراده على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث هشام لانه مبني على ان اصله حديث
الزهري عن انس في اعداد الحائض ولا مانع ان يكون هذا من اخر عن ذلك
المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي الا تدليس
ابن جريج فانه وجد عنعنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في هذي
والله اعلم واذا تقرر كون هذا الا صل ايضا مما لا تعلق ذكر مثله
للمنكر عنده وقد ذكر الحافظ العلائي في هذا المقام حديث هشام بن سعد
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
افطر في رمضان فذكر حديث المواقع اهله في رمضان وذكر فيه الكفارة
وقوله على افقر مني وزاد في اخر المتن وهم يوما مكانه فاستغفر الله قال
العلائي تفرد به هكذا هشام بن سعد وهو متكلم فيه سيء الحفظ
وخالف فيه عامة اصحاب الزهري الكبار الحفاظ ممن دوخهم فانه عندهم
عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة ولست عندهم هذه
الزيادة قلت وذكر ابو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال
غلط فيه هشام بن سعد واورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد قال وابو
علي الحليلي انكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن
ابي سلمة وقالوا انما رواه الزهري عن حميد قال ورواه وكيع عن الزهري
عن ابي هريرة منقطعا قال ابو زرعة الراوي راد وكيع السر على هشام
بن سعد يا سفاط ابي سلمة يعني قول العلائي الذي اسلفناه ان الزيادة
التي في اخر المتن تفرد بها هشام بن سعد ليس كما قاله فقد تابعه على ذلك الليث
بن سعد وعبد الجبار بن عمر الا تي كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبيهقي
والله اعلم واما حديث ابي ذكوة اكل البلح بالتمر فقد اورده الحاكم في المستدرك

لكنه حكم له بالصحة والاعرها واما ابن الجوزي فقد ذكره في الموضوعات
والصواب فيه ما قاله النسائي وتبعه ابن الصلاح انه منكر باعتبار تفرد
هذا الضعيف به على احد الراويين وقد جزم ابن عدي بانه تفرد به وقول
الخليلي انه شيخ صالح اراد به في دينه لا في حديثه لان من عادتهم اذا
اراد وا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا صالح الحديث
فاذا اطلقوا الصلاح فانما يريدون به في الديانة والله اعلم النوع الخامس
عشر معرفة الاعتبار قوله معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قلت هذه العبارة توهم ان الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد
وليس كذلك بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة
والشاهد وعلى هذا فكان حق العبارة ان يقول معرفة الاعتبار للمتابعة
والشاهد وما احسن قول شيخنا في منظومته الاعتبار سبر الحديث هل
له متابع راو غيره فما حمل فهذا سالم من الاعراض والله اعلم قوله مثاله
للمتابع والشاهد فذكر حديث سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس حديث
لواخذوا اهابها وذكر ان شاهده عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس
حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر وهذا فيه امران احدهما انه ليس مثالا
للمتابعة التامة اذ من شرط التامة عندهم ان يتابع نفس الراوي لا
سيخه كما قاله او ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب عن حماد قاله
فهذه المتابعة التامة وان سيخ الراوي اذا توبع او سيخ سيخه فقد يطلق
عليه اسم المتابعة لكن يقصر عن الاولى حسب البعد واذا تقرر هذا
فالمثال ليس مطابقا للمتابعة التامة لان سفين بن عيينة لم يتابعه
احد عن عمرو على ذكر الدباغ واما توبع سيخه عمرو من عطاء الذي اداليس

يطابق ايضا لما تقدم من ان المتابعه تكون دون الصحابي وان الشاهد ان يروي
حديث اخر معناه يعني من حديث صحابي اخر وان اطلاق الشاهد على عمرو لكن
قليل لانه كلا من المتابع والشاهد اللذين اورد هما من حديث صحابي
واحد وهو ابن عباس وفي الحقيف عبد الرحمن بن وعله وتابع عطا
في روايته عن ابن عباس هذا الحكم واذا تقرر هذا فلم اذكر مثالا للمتابعه
والشاهد سالما من هذا الاعتراض وهو ما رواه الشافعي رضي الله عنه
في الام عن مالك بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العده ثلثين فان الحديث المذكور
في جميع الموطات عن مالك بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك بسقوطنا
فاذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه فقال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي
نا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فساقه باللفظ الذي ذكره الشافعي
سواء فهذه متابعه تامه في غاية الصحه لرواية الشافعي والعجب من
البيهقي كيف خفيت عليه ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار
باللفظين معا وقد تابع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر
احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر بذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلثين والثاني اخرجه
ابن خزيمه في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ
فان غم عليكم فكملوا ثلثين فهذه متابعه ايضا لكن ناقصه واما شاهد
فله شاهدان احدهما من حديث ابي هريره رواه البخاري عن ادم عن شعبه

عن محمد

عن محمد بن زياد عن ابي هريره بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
وبينهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من روايه عمرو بن دينار عن
محمد بن حفص عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر فهذا مثال
صحيح بطرقه صحيح للمتابعه التامه والمتابعه الناقصه والشاهد باللفظ
والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه النوع السادس عشر معرفه
زيادات الثقات قوله وقد كان ابو بكر النيسابوري وذكر غيره
مذكورين بمعرفه زيادات الالفاظ الفقهيه في الاحاديث الى اخره مراده
بذلك الالفاظ المستنبطه من الاحكام الفقهيه لا ما زاده الفقهاء دون
المحدثين في الاحاديث فان ذلك في المدرك لا في هذا وانما بنيت على هذا
وان كان ظاهرا الان العلام معلطاي استشكل ذلك على المصنف ودل على
انه ما فهم معناه فيه والله اعلم بقيه قاله ابن حبان في مقدمه الضعفا
لزم على ادم الارض من كان حسن صناعه السنن وحفظ الصحاح بالفاظها
وتقوم زياده كل لفظه زادها الخبريه حتى كان السنن كلها نصب عينيه
محمد بن اسحق بن خزيمه فقط قوله وقد رايت تقسيم الزيادات الى الاتيه
اقسام احدها ما تقع منافيا لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد يعني لانه
يصير شاذا والثاني ان لا يكون فيه منافاه فيكون حكمه القبول لانه حافظ
ما رواه وهو ثقه ولا معارض لروايته لان الساكت عنها لم ينف اللفظ
ولا معناه لا محالة سكوته عنها لا يدل على ان راويها وهم فيها والثالث ما
تقع بين هاتين المرتبتين مثل زياده لفظه في حديث لم يذكرها سائر من
روى ذلك الحديث يعني وتلك اللفظه توجب حدوث الطلاق او خصوص النوع
فيه مغايره في الصفه ونوع مخالفه تخالف الحكم بها فهو بسبه الفسخ

من هذه الحيثيه ولسنه القسم الثاني من حيث انه لا مناقاه في الصوره قلت
لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشئ والذي يجري على قواعد المحدثين
انهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يتوقفون بالقرائن
كما قدمناه في مسئله تعارض الوصل والارسال على ان القسم الاول الذي
حكم عليه المصنف بالرد مطلقا قد يرجح فيه وحزم ابن حبان والحاكم
وغيرهما بقبول زياده الثقه مطلقا في سائر الاحوال سوا اتحد المجلس
او تعدد سوا اكان الساكون اوسا واو هذا قول جماعه من ائمه الفقه
والاصول وجري على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته وقد نظر
كيف لا نه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعه من الحفاظ
الاثبات على وجه ويرويه ثقه دونهم في الضبط والاتقان على وجه
يستقل على زياده تخالف ما رووه اما في المتن واما في الاسناد فكيف
يقبل زيادته وقد خالفه من لا يقل منلهم عن الحفظ بهم او يكثرهم
ولا سيما ان كان منهم من يجمع حديثه ويعتني لمروياته كالزهري وامثاله
حتى يقال انه لو رواها لسمعها منه حفاظ اصحابه ولو سمعوها لردوها
ولما طابقوا على تركها الذي يغلب على الظن في هذا واماله يغلط
راوي الزياده وقد نص الشافعي في الام على نحو هذا فقال في زياده
مالك ومن تابعه في حديث قد عتق منه ما عتق انما يغلط الرجال
خلاف من هو احفظ منه او بان بان لشئ يتركه فيه من لم يحفظ عنه
وهم عدد وهو منفرد فاشار الى ان الزياده متى تضمنت مخالفه
الاحفظ او الاكثر عددا ايها يكون مردوده وهذه الزياده التي زادها
مالك لم يخالف فيها من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فتقبل وقد ذكر

ان نو

الشافعي هذا في مواضع وكثيرا ما يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد
وقاله ابن خزيمه في صحيحه لسنا ندفع ان يكون الزياده مقبوله من الحفظ
ولكنا نقول اذا كانت الرواه في الحفظ والاتقان فوق حافظ عالم
بالاخبار زياده في خبر قلته فاذا توازنت الاخبار فرادوا وليس
منلهم في الحفظ زياده لم يكن لملك الزياده مقبوله وقاله الترمذي في اواخر
الجامع وانما تقبل الزياده ممن يعتمد على حفظه وفي سوالات السلمي
الدارقطني سيل عن الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال ينظر ما اجتمع عليه
اتقان فيحكم بصحته او ما جا بلفظه زايد فتقبل تلك الزياده من متقن
وحكم لاكثرهم حفظا وسنا على من دونه قلت وقد استعمل الدارقطني ذلك
في العلل والسنن كثيرا فقال في حديث رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي عباس
عن سعد بن ابي وقاص في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيه وقد رواه مالك
واسمعيل بن علية واسامه بن زيد والضحاك بن عثمان عن ابي عباس فلم
يقولوا نسيه واجماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدله على حفظهم ووهمه
وقاله ابن عبد البر في التمهيد انما تقبل الزياده من الحافظ اذا انفرد عنه
وكان احفظ واتقن من قصر ومثله في الحفظ لانه كان حدث احفظ نفسه
واما اذا كانت الزياده من غير حافظ ولا متقن فانها لا تلتفت اليها وساتي
كلام الخطيب نحو هذا الحاصل كلام هولا الائمه ان الزياده انما تقبل ممن يكون
حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك فانه كانوا اكثر عددا
منه او كانه فيهم من هو احفظ منه او كان غير حافظ ولو كان في الاصل عددا
فان زيادته لا تقبل وهذا مغاير لقول من قال زياده الثقه مقبوله مطلقا
والله اعلم واصح من قبل الزياده من الثقه مطلقا ما ان الراوي اذا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفعد انفرد بالحديث من اصله كان مقبولا فكذلك انفراده بالزياده
وهو احتجاج مردود لانه ليس كل حديث تفرد به اي ثقه كان يكون
مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ ثم ان الفرق بين تفرد الراوي بالحديث
من اصله وبين تفرده بالزياده ظاهر لان تفرده بالحديث لا يلزم منه
مطرق السهو والغفله الى غيره من الثقات او لا مخالفته في روايته
لهم بخلاف تفرده بالزياده اذ لم يروها من هو اتقن منه حفظا واكثر
عددا فالظن غالب لرجحان روايتهم على روايته ومبنى هذا الامر على غلبه
الظن واحتج بعض اهل الاصول بانه من الجايز ان يقول السامع كلاما
في وقت فيسمعه شخص وينسيه في وقت اخر فيحفظه عن الاول ويودي
كل منهما ما سمع وسفد يراتحاد المجلس فقد يحضر احدهما في اثنا
الكلام فيسمع ناقصا ويضبطه الاخر تاما او يشرف احدهما قبل
فراغ الكلام وبعد الاخر وسفد يرحضورهما فقد يذهل احدهما او يعرض
له الم او جوع او فكر شاغل او عرض لكن من الشواغل ولا يعرض لمن
حفظ الزياده ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت والجواب عن
ذلك ان الذي بحث فيه اهل الحديث في هذه المسئله انما هو في زياده
بعض الرواه من التابعين فمن بعدهم اما الزياده الحاصله من
بعض الصحابه على صحابي اخر اذا صح السند اليه فلا يختلفون في قبولها
كحديث ابي هريره الذي في الصحيحين في قصه اخر من يخرج من النار
وان الله تعالى يقول له بعد ان يتمنى ما يتمنى لك ذلك ومثله معه
فقال ابو سعيد الخدري اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لك ذلك وعشره امثاله كحديث ابن عمر الجمعي من فتح جهنم

فاردوها

فاردوها انما المتفق عليه وفي حديث ابن عباس عند البخاري فاردوها
بما زعم واما الزياده التي توقف اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ
حيث يقع في الحديث الذي يخالف تخريجه كما لك عن نافع عن ابن عمر اذا روى
الحديث جماعه من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد
احدهم بعض رواته بزياده فيه فانها لو كانت محفوظه لما غفل الجمهور
من رواته عنها فمتفرد واحد عنه بها دون بقيه مع توفر دواعيهم على
الاخذ عنه وجمع حديثه لبعض رتبه توجب التوقف عنها واما ما
حكاه ابن الصلاح عن الخطيب وغيره وان نقله عن اكثر الفقهاء واصحاب
الحديث فقد خالف في اختياره فقاله بعد ذلك والذي يختاره ان الزياده
تقبل اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا وذلك وهو توسط
بين المذهبين فلا يرد الزياده من الثقه مطلقا ولا يقبلها مطلقا
وقد تقدم مثله عن ابن خزيمه وغيره وكذا قال ابن طاهر ان الزياده
انما تقبل عند اهل الصنعه من الثقه المجمع عليه نبه سبق المؤلف
الى التفصيل الذي فصله امام الحرمين في البرهان فقال بعد ان حكى
عن الشافعي وابي حنيفه قبول زياده الثقه هذا عندي فيما اذا سلك
الناقله فانه مرجوا سفي ما نقله هذا الراوي مع امكان اطلاعهم فهذا
لو هن قوله قابل الزياده وفصل ابو نصر بن الصباغ في العدد تفصيلا
اخر من انه ان بعده المجلس فعملهما لانهما كالخبرين او بعده فان كان الذي
نقل الزياده واحدا او الناقلون جماعه لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزياده
وان كان بالعكس او كان كل من الفريقين جماعه فالقبول وكذا ان كان
كل منهما واحدا حيث يستويان والا فالرجوع الى الضابط منهما اولى بالقبول

وقال الامام فخر الدين ان كان المرسل عن الزياده اضبط من الراوي لها فلا
يقبل وكذا ان صح سندهما والا قبلت وقال الامدي وجري عليه ابن الحاجب
ان اتحد المجلس فان كان من لم يروها فقد انتهوا الي حد لا يعتضي العاده
عقله مثله عن سماعها والذي رواها واحد فحتي مردوده وان لم
يستهوا الي هذا الحد فانتفي جماعه الفقهاء والمتكلمين علي قبول الزياده
خلافا لجماعه من المحدثين فلث وللاصوليين نفاصيل عن هذه فقال
بعضهم يقبل ان كانت غير معنره للاعراب وقال بعضهم يقبل بمن لم يكن
مشهورا برواية الزياده في الوقايع وقال بعضهم يقبل الزياده ان لم
تشتمل علي حكم شرعي ويفصل قوم ان استملت وقال ابو نصر القشيري
ان رواه غير من رفعه اخري وزاد فلا يقبل زيادته فاما اذا اسند زياده
دائما فتقبل نسبه حكي ابن الصلاح عن الخطيب فيما اذا عارض الوصل
والارسال ان الاكثر من اهل الحديث يرون ان الحكم لمن ارسل وحكي
عنه هنا ان الجمهور من ائمه الفقه والحديث يرون الحكم لمن اتي
بالزياده اذا كان ثقه وهذا ظاهره المعارض ومن اندي فرقا بين
المسئلتين فلا يخلو من تكلف وتعسف وقد جزم ابن الحاجب ان الكل
بمعني واحد فقاله واذا اسند الحديث وارسلوه او رفعه ووقفوه
او وصله وقطعوه فحكم الزياده في المفصل السابق ويمكن
الجواب عن الخطيب بانه لما حكي الخلاف في المسئله الاولي عن اهل الحديث
خامه عزيا الاكثر وهو كذلك ولما حكي الخلاف في المسئله الثانيه عمم
وعن اهل الفقه والاصول صارا الاكثر في جانب مقابله ولا يدري
ذلك دعوي فرق بين المسئلتين والله اعلم ونقل الحافظ العلائي عن

نسخه

شيخه ابن الزملكاني انه فرق بين مسئلتي تعارض الوصل والارسال والرفع
والوقف بان الوصل في السند زياده من العدل فتقبل وليس الرفع زياده ١٠٣
في المتن فيكون عليه ويرد ذلك ان المتن انما هو قوله النبي صلي الله عليه وسلم
فاذا كان من قول صحابي فليس بمرفوع فصار مبنيا عليه لان كونه من قول الصحابي
مناف لكونه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم واما الموصول والمرسل فكل منهما
موافق للاخر في كونه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم قال العلائي وهذه الفرقه
منقوضه في بعض الصور اكثر من بعض فاما اذا كان الاختلاف في الوقف
والرفع علي الصحابي بان يرويه عنه تابعي مرفوعا ويوقفه عليه تابعي آخر
فهذا الذي لا احتمال ان يكون حين وقفه أدي بذلك الحكم وحين رفعه رواه
الا ان يبين انه سمعه منه في مجلس واحد فيرفع حينئذ الي الترجيح
والله اعلم قوله ذكر ابو عيسي الترمذي ان ملكا تعرد من بين الثقات
بزياده قوله من المسلمين اعترض عليه الشيخ محي الدين بقوله لا يضر التعدد
بهذا الحديث لانه لم يتفرد به بل وافقه في الزياده عمر بن نافع والضحاك
بن عثمان والاول في صحيح البخاري والثاني في صحيح مسلم وتعقب الشيخ تاج الدين
التبريزي كلام الشيخ محي الدين بقوله انما نقل به حكايته عن الترمذي
فلا يرد عليه شئ اصلا وهذا التعقب غير مرضي لان الايراد علي المصنف
من جهة عدم مطابقه المثال للمسئله المفروضه ولو كان حاكيا لا به
اقره فرضيه وعلي تقدير عدم الورود من هذه الحيثيه يرد عليه من جهة
تعبيره بعبارة الترمذي لان الترمذي يطلق لفظ مالك به كما بينه
شيخنا عنه ثم راجعت كتاب الترمذي فوجدته في كتاب الزكاه قد اطلق
كما حكاه عنه المصنف ولفظه حديث ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر

كوحديث ابوب وزاد فيه من المسلمين ورواه عمرو واحد عن نافع ولم يذكر فيه
من المسلمين وفي كتاب العلل للمزي قد قيد ذلك حكاه عنه شيخنا فكان ابن
الصلاح نقل كلامه من كتاب الوكالة ولم يراجع كلامه في العلل والله اعلم
واما قوله شيخنا اختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وعلى ايوب واحال في
بيان ذلك على شرح الترمذي فقد رأيت بيانه ذلك هناك قال ابن عبد البر
ذكر احمد بن خالد انه بعض اصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقاله فيه من المسلمين قال ابن عبد
البر وهو خطأ على ايوب والمحفوظ فيه عنه من رواية الحمادين وابن علية
وسلام ابن ابي مطيع وعبد الوارث وعبد الله بن سودب وعمرهم ليس
فيه من المسلمين قلت بل رواه عبد الله بن سودب عن ايوب قال فيها
من المسلمين كذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن
منصور الاسفاييني عن محمد بن بكير عنهم قال ابن عبد البر ورواه سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر فزاد فيه من المسلمين ثم ساقه من
طريقه باسناده وقال رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وابو اسامه
وغيرهم عن عبيد الله فلم يذكروها قلت وصلها الدارقطني في السنن ايضا
والحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن وقد اشار ابو داود
في السنن الى رواية سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال المشهور عن عبيد الله
ليس فيه من المسلمين وقد رواه الدارقطني في العلل عن ابي محمد بن صاعد
عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله
بن عمر به وقال هذه على كل مسلم رواه عن محمد بن اسمعيل الفارسي عن
اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر وان ابي نجيح

كلاهما

كلاهما عن نافع مثله قلت ولم يذكر شيخنا راويه ابن ابي نجيح لكن هذه
وقد روي ايضا فيمن لم يذكره شيخنا عن ايوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى
بن سعيد الانصاري هكذا اعزاه العلامة مغلطاي لتخريج البيهقي والبزار
ذلك في السنن الكبير وفي المعرفة وفي السنن الصغير وفي الخلافيات
فان كانه لذلك صحيح فيكون روي عنهم من طرق يحسن والمشهور عنهم بدون
هذه الزيادة والله اعلم وقد ذكر ابو بكر الرازي الحنفي ان هذه الجملة
ليست زيادة في الحديث وانما هما حديثان فالهما النبي صلى الله عليه وسلم
في وقتين احدهما بالاطلاق للعموم والاخر تخصيص بعض افراده بالذكر
وفيما قاله نظر وانما ينبني هذا اذا كان الاختلاف من الصحابة الرواة للحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما هذا الحديث فانه مخرجه واحد ومخرجه واحد
فلا يأتي ما ذكره والله اعلم قوله ومن اجله ذلك حديث جعلت لنا
الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك
اسمه وهذا المثيل ليس بمستقيم اصلا لان ابا مالك تفرد برواية جملة الحديث
عن ربعي بن حراش كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة فان اراد ان لفظه
تربتها زايدة في هذا الحديث على باقي الاحاديث في الجملة فانه يرد عليه انها في
حديثه على ايضا كما نبه عليه شيخنا وان اراد ان ابا مالك تفرد بها وان رفعته
عن ربعي لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح واما اعتراض العلامة
مغلطاي بانه يحتمل ان يريد بالتربة الارض لا التراب فلا يسوغ فيه زيادة فقد
اجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام فقال الحمل التربة على التراب هو المتبادر الى
الفهم ولانه لو اراد بالتربة الارض لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الارض وهو
قوله جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت ترابها لنا طهورا ولمثل وكان يلزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه اضافة الشئ الى نفسه لان المقدر حينئذ يكون وجعلت ارض الارض
لناظهورا وفي هذا من الفساد ما لا يخفى والله اعلم قاله قاسم قلت
ابن حبان في مقدمة الصحيح بين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى ان
ما في هنا فقال يعرف ايضا في قبول الزيادة في الاسناد او المتن بين الفقيه
والمحدث فانه كانت الزيادة من محدث في الاسناد قبلت او في المتن فلا
لانا اعتنا بالاسناد اكثر وان كانت من فقيه في المتن قبلت او في الاسناد
فلا لان اعتناء بالمتن اكثر فان تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة ما في هنا سوا
بل سياق كلامه يرشد اليه والله اعلم النوع السابع عشر معرفة
الافراد قوله الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى
جهة خاصة الذي اعترض عليه العلامة مغلطاي بانه ذكر ان نفع الحاكم في
ذكره هذا النوع قال فكان ينبغي له ان سعه في تقسيمه فانه قسمه ثلاثة
اقسام قلت وهو اعتراض عجيب فان الاقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم
داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح والاسبيل الى الاتيان بالثالث
لان الفرد اما مطلق واما نسبي وغايته ما في الباب ان المطلق ينقسم الى
نوعين احدهما تفرد شخص من الرواة بالحديث والثاني تفرد اهل بلد بالحديث
دون غيرهم والاول ينقسم ايضا دون غيره قسمين احدهما تعدد المنفرد
به ثقة والثاني لا تعدد فاما امثلة الاول فكثيرة وقد ذكر شيخنا في منظومته
له حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي داود في الفراء
في الاضحية فانه سئل لم يروه احد من الثقات الا ضمرة بن سعيد ولا طريق
اخر من حديث عائشة سندها ضعيف واما امثلة الثاني فكثيرة منها
حديث عمر وفي الصحيحين حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد

تابعه

بن عمر وفي حماد الطائفة تفرد به ابن عيينة عن عمرو وعمرو عن ابي العباس وابو
العباس عن عبد الله بن عمر كذلك ومثال النوع الثاني حديث عائشة في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء طرقه كلهم
مدنيون قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة واما الفرد النسبي
فسيوع ايضا انواعا احدها تفرد شخص عن شخص ثانيها تفرد اهل بلد
عن شخص ثالثها تفرد شخص عن اهل بلد رابعها تفرد اهل بلد عن اهل بلد
اخر فمثال الاول حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر في قصة
الكذبة التي عرضت لهم يوم الخندق اخرجه البخاري وقد تفرد به عبد الواحد
عن ابيه وقد روي من غير حديث جابر وامثلة ذلك في كتاب الترمذي كثيرة
بل ادعى بعض المتاخرين ان جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل وليس
كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق ومثال الثاني حديث القصاة
تفرد به اهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وقد رجعت طرقه
في جزء وكذا حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني في اللقطة
تفرد به اهل المدينة عنه ومثال الثالث حديث وهو عكس الذي قبله
فهو قليل جدا وصورته ان يتفرد شخص عن جماعة بحديث تفرد به ومثال
الرابع ما رواه ابو داود من حديث جابر في قصة المسيخ انما كان يكفيه
ان يتيمم ويصلي على جرحه خرقة قال ابن ابي داود فيما حكاه الدارقطني
في السنن هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحكم عنهم اهل الجزيرة وقول
ابن الصلاح الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكة على ما لم يروه الا
واحد من اهلها قلت وهذا الاطلاق هو الاكثر فجميع الامثلة التي مثل
بها الحاكم لذلك كحديث خالد الحذاء عن سعيد بن عمرو عن الشعبي عن وراد

عن المغيرة بن شعبة في النهي عن قيل وقال قال تفرد به البخاريون عن الكوفيين
وانما يفرد به خالد الحذاء وهو واحد وحديث الحسين بن داود عن الفضيل
بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله يا بني آدم في من حدثني قال تفرد به الخراسانيون عن المكيين
وانما المفرد به الحسين لم يروه غيره وهو معدود في مناكيره الى غير ذلك من
الامثلة التي ذكرها وكذلك قال ما الحقه ابو داود في كتاب التفرد وكذا
ابنه ابو بكر بن ابي داود والله اعلم وقد يطلقون تفرد الشخص بحديث في اوهم
بذلك تفرده بالسياق لاصل الحديث وفي مسند البزار من ذلك جملة
نبه عليها والله اعلم فهذه من مظان الاحاديث الافراد مسند ابي بكر
البزار فانه اكثر فيه من ايراد ذلك وبيانه وتبعه ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط
ثم الدارقطني في كتابه الافراد وهو سني عن الطلاع بالجمع عليهم التعقب
فيهم كبيرا بحسب اتساع الباع وصفته او الاستحضار عدة ما عجب
من ذلك ان يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه فقد يتبع العلامة فعلطائي
على الطبراني ذلك في جزء مفرد وانما يحسن الجزم بالافراد عليهم حيث لا يحلف
السياق او حسب يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال ان يريد واسا من ذلك
بالطلاقهم والذي يرد على الطبراني ثم الدارقطني من ذلك اقوى مما يرد على البزار
لان البزار حيث يحكم بالتفرد انما يعني علمه فمقوله لا علمه يروي عن فلان
الا من حديث فلان واما غيره فمغير بقوله لم يروه عن فلان الا فلان وهو
وان كان يلحق بعبارة البزار على بعد فالظاهر من الاطلاق خلافه والله اعلم
فالحديث
انتهى الناشر تصدير مرفقة المعلل قوله
المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره

اللائم

السلامة قلت وهذا محرر لكلام الحاكم في علوم الحديث فانه قال وانما تعلل
الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل فاذا حديث المجروح ساقط واهي وعلة
الحديث يكثر في احاديث الثقات ان يحدثوا بحديث له علة فيخفى علم علته
والجمع فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة فعلى هذا اسمي الحديث المنقطع مثلا
معلولا ولا الحديث الذي راويه مجهول او ضعيف معلولا وانما اسمي معلولا
اذا الفاظ اشير الى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك وفي هذا رد
على من زعم ان المعلول يشمل كل مردود واذا تقرر هذا فالسبيل الى معرفة
سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب ان يجمع طرقه فان
اختلفت رواته واستبان وظهرت سلامته وان اختلفوا امكن ظهور العلة
قد اراد التعليل في الجمعة على بيان الاختلاف وساوصي في النوع الذي
بعد هذا ان شاء الله وهذا الفن اغمض انواع الحديث وادقها مسلكا
ولا يقوم به الا من منحه الله فهما ثاقبا واطلاعا واسعا وادراكا لمراتب
الرواة ومعرفة تامة ولهذا الرسكلم فيه الا افراد امة هذا اللسان وحذاقهم
واليهم المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه
دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك وقد تقصر عباره المعلل منهم فلا تفصح
بما استقر في نفسه من ترجيح احدى الروايتين على الاخرى كما في تعليل الترمذي
سوالمني وحدثنا حدسا قد حكم امام من ائمة الحديث المرجوع اليهم في ذلك
فالاولى اتباعه في ذلك كما تبعه في تصحيح الحديث اذا صححه وهذا الشافعي
رضي الله عنه مع امامته يحمل القول على ائمة الحديث في كثير مما يقوله ويفتي به
حديث لا يعلمه اهل العلم بالحديث وهذا حديث لا يوجد مخالفا منهم لذلك
المعلل وحيث يصرح باثبات العلة فاما ان يوجد غيره صحيحا يسبق حينئذ

توجه النظر الى الترجيح بين كلامهما وكذلك اذا اشار المعلل الى العلة
اشاره ولم يتبين منه ترجيح لاحدي الروايتين فان ذلك يحتاج الى الترجيح
والله اعلم قال الحافظ العلائي بعد ان ذكر ما هذا ملخصه فاما اذا كان
رجال الاسنادين مستويين في الحفظ او البعد او كان من اسنده
او رفعه دون من ارسله او وقفه في شيء من ذلك مع ان كلا منهما ثقات صحيح
بهم فهذا محال النظر واختلف ائمة الحديث والفقه فالذي يسلكه
كثير من اهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث
مطلقا ترجعوا الى الترجيح لاحدي الروايتين على الاخري فمتى اعتضدت
احدي الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها والا توقفوا عن الحكم
وعللوه بذلك ووجوه الترجيح كثيرة لا تحصر ولا ضابط لها بالنسبة
الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وانما تتفاضل بذلك
المدارس العظمى الذي اكثر من الطرق والروايات ولهذا الحكم المستمر
في هذا المقام حكم كلي يشمل القاعدة لا تختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم
في كل حديث بمفرده والله اعلم واما ائمة الفقه والاصول فانهم جعلوا
اسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه يعني كما يقدم تفصيله عنهم ويلزم
على ذلك قبول الحديث الشاذ كما يقدم ومن المواضع الخفية في الاحاديث
المعللة ما ذكر ابن ابي حاتم قال سألت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة
عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا
وله مال الحديث فقال وهكذا استحسن هذا الحديث من ذي الطريق
حتى رأيته من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري
عن ابن عمر فعاد الحديث الى الزهري والزهري انما رواه عن سالم عن عبد الله

بن عمر

١٠٧

بن عمر عن ابيه وهو معلول يعني لان نافعا رواه عن ابن عمر فجعل مسلم بن
العبد عن عمر ومسلم بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السناي سالم
اجل من نافع ولكن القول في هذا قول نافع وكذا قال علي بن المديني والدارقطني
قال العلائي ولهذه النكتة سبق ان التعليل امر خفي لا يقوم به الا نقاد
ائمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها قلت
وسبق الخطابي في هذا المثال ان عكرمة بن خالد اكثر من الزهري وهو معروف
بالرواية عن ابن عمر فلما وجد الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه كان طالب
الصحة وكان يعتضد بما رواه الزهري عن سالم عن ابيه ويرجح على
رواية نافع خلافا لما قال ابن المديني والسناي وغيرهما لكن لما التبست
الطرق تبين ان عكرمة سمعه ممن هو اضعف منه وهو الزهري والزهري
لم يسمعه من ابن عمر انما سمعه من سالم فوضح ان رواية حماد بن سلمة مدلسة
او سواه ورجح هذا الاسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الاسناد الاول
الذي حكمت عليه بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم اورد في
سلك الجادة لان العادة والغالب ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي قيل
بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء بعد الصحابي ذكر صحابي اخر
والحديث من قوله كان الظن غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا والله
اعلم قال العلائي وهذا كله اذا كان الاسناد واحدا من حيث المخرج غير مختلف
في الحالات اما اذا اختلف في الوصل والارسال كان يروي بعضهم عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة حديثا مرفوعا ويرويه بعضهم
عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او يروي بعضهم
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة حديثا مرفوعا ويرويه بعضهم عن الاعمش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له ملازمه وحث روايته على تلك الروايه المنفرده وهذا النكير من
عظم موقع كلام الائمه المعتمدين وسد خصمهم وقوة حجتهم وصحة نظرهم
وبعدهم بما يوجب المصير الى تقليدهم في ذلك والتسليم لصريحه وكلام من
حكم بصحة الحديث مع ذلك انما مبنى فيه على ظاهر الاسناد كالبرمدي
كما تقدم وكابي حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه وهو معروف بالتساهل
في باب التعديد والاسيما كون الحديث المذكور من فضائل الاعمال والله اعلم
واما قوله سبحانه انه ورد من حديث جماعه من الصحابة فذكر منهم ثمانيه
وهم ابو برزه الاسلمي ورافع بن خديج والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو والسايب بن يزيد وانس وعايشه وانه بين اخاديثهم
في تخريج احاديث الاحياء فهو كما قاله رضي الله عنه لكنه انما بينها في التخريج
الكبير الذي مات عن اكثره وهو مسوده فقد لا اصل الى الفاظه منه كلها
احد فرايته عزوها الى من خرجها على طريق الاختصار بزياده كبيره جدا
في العزو الى المخرجين اما حديث ابي برزه ورافع بن خديج فهما حديث
واحد اختلف فيه على الراوي عنهما اخرجه الدارمي وابو داود والنسائي
من طريق ابي هاشم الرماني عن ابي العاليه عن ابي برزه الاسلمي ورجال
اسناده ثقات الا انه اختلف فيه على ابي العاليه فرواه الطبراني في الصغير
والحاكم في المستدرك من طريق مقاتل بن حيان عن الربيع بن انس عن ابي
العاليه عن رافع بن خديج وعلى ابي العاليه فيه اختلاف اخر فقد ذكر ابو
موسى المديني ان الربيع بن انس رواه ايضا عن ابي العاليه عن ابي بن كعب
وعلى ابي العاليه فيه اختلاف اخر فقد رواه زياد بن الحصين عن ابي
العاليه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر ابو موسى المديني ان حريرا

رواه

رواه عن فضيل بن عمرو عن زياد بن حصين عن معبد كذا قاله وكانه تصحيف
وانما هو عن زياد بن حصين عن ابي العاليه وكذا رويناه في فوايد ابن عساكر
من طريق ابي نعيم وفي زيادات البرواصله للحسين بن الحسن المروزي عن جهل
بن اسمعيل كلاهما عن سفين الثوري عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد عن
ابي العاليه مرسلا وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعه ان المرسل
اشبه والله اعلم واما حديث الزبير بن العوام فرواه الطبراني في الصغير
في ترجمه محمد بن علي الطرسوسي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن حبيب مولى
الزبير عن الزبير بن العوام قال قلنا يا رسول الله اذا قمنا من عندك احدنا
في احاديث الجاهليه فقال اذا جلستم تلك المجالس التي تخافون فيها على انفسكم
فقولوا عند قيامكم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك
ونتوب اليك يكفر عنكم ما اصبتم فيها قال الطبراني لا يروى عن الزبير الا بهذا
الاسناد وذكره الخطيب في المولف من طريق الطبراني وعن العسكري عن شيخ
شيخ الطبراني وهو ابو الفضل الشيباني وهو ضعيف وفي رواية العسكري
فانها كفارات الخطايا والباقي سواء واما حديث ابن مسعود فرواه ابن عدي
في الكامل في ترجمه يحيى بن اكثم صاحب المقري من رواية عن عطاء بن السايب
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود مرفوعا كفارة المجلس ان تقول
العبد ذكره وهذا من جمله مناكير يحيى بن اكثم المذكور وهو ضعيف عندهم
لكنه انما انفرد برفعه فقد رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الذكر له قال ثنا
خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان احد الاثبات عن عطاء السايب
فذكره موقوفا وكذا اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات البر والصله
له عن سعيد بن سليمان عن خالد واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه

عن ابي صالح عن ابي سعيد موقوفا في مثل هذه الصنعة يضعف تعليل احدهما
بالاخر لكون كل منهما اسنادا براسه و لقوة احتمال كونهما اسنادين عند الزهري
او عند الاعمش كل واحد منهما على وجه قلت واما نحو هذا اذا اتى
بها الراوي جميعا في وقت واحد وحسبه بينهما في التعليل و سوط هذا كله
الشاوي في الحفظ او العدد واما اذا كان راوي الوصل او الرفع رجحوا
فلا كما تقرر عنه و الله اعلم قوله هكذا اعل الحاكم هذا الحديث بهذه
الحكاية و الغالب على الظن عدم صحتها واما ابصر بها احمد بن حمدون القصار
راويها عن مسلم الى اخره قلت الحكاية صحيحة قد رواها الحاكم على الصحة
من غير نكارة وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب كما سوضحه لان النكر
منها انما هو قوله ان البخاري قال لا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا
الحديث الواحد المعلول و الواقع ان في الباب غيره احاديث لا تخفى مثلها
على مثل البخاري و الحق ان البخاري لو بصر بهذه العبارة وقد رأيت ان اسوق
هذه الحكاية من الطرق التي ذكرها الحاكم و ضعف الشيخ اسوقها من الطرق
الاخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها و لا نكارة ثم ابين حال الحديث و من اعله
او صححه لنعم القائد فاقول قال الحاكم في علوم الحديث الجنس الاول من
اجناس علل الحديث مسألة ما نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق
الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم و بحمدك
لا اله الا انت استغفرك و اتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
قال الحاكم هذا الحديث من ما علم بشك انه من شرط الصحيح وله علة

فاحشه

فاحشه وهي ما حدثني ابو نصر احمد بن محمد الوراق قال سمعت ابا حامد احمد بن
حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل البخاري
فقبل بين عينيه فقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين و سيد ١٠٨
المحدثين و طبيب الحديث في علله حدثنا محمد بن سلام ثنا مخلد بن يزيد الحراني
ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في كفارة المجلس فما علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح
و لا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول حدثناه موسى
بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل
هذا اولى فانه لا يذكر لموسى سماعا من سهيل انتهى فيا عجبا من الحاكم كيف يقول
هذا ان لم يعله فاحشة ثم يعل فيخرج الحديث بعينه في المستدرك و يصحح
و من الدليل على انه كان عاقلا في حال كتابته له في المستدرك كما كتبه في
علوم الحديث انه عقبه في المستدرك بان قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم
الا ان البخاري اعله برواية وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه
عن كعب الاحبار انتهى وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري و انما الذي اعله
البخاري في جميع طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره الحاكم اولا و ذلك ان وهيبا
رواه عن سهيل عن عون بن عبد الله لا ذكر لكعب فيه البتة و بذلك اعله
احمد بن حنبل و ابو حاتم و ابو زرعة و غيرهم كما سوضحه و عندي ان الوهم
فيها من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث لانه رواها اخرجا عنه على
الصواب رواها عنه البيهقي في المدخل من طريق الحافظ ابي القاسم بن عساكر
في تاريخه عن ابي المعالي الفارسي عنه قال ابنا عبد الله الحافظ يعني الحاكم
قال سمعت ابا نصر الوراق فذكر الحكاية الى قوله في كفارة المجلس وزاد
قال البخاري و حدثنا احمد بن حنبل و يحيى بن معين قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج

حدثني موسى بن عقبه وساق الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مسلح
ولا اعلم لهذا الاسناد في الدنيا غير هذا الا انه معلول وذكر باقي القصه
فقوله لا اعلم لهذا الاسناد لا اعتراض فيه بخلاف تلك الروايه التي فيها لا اعلم
في الباب فانه يحتج عليه بما اعترض به الشيخ من ان في الباب عدة احاديث
غير هذا الحديث وقد وقعت لي هذه الحكايه من وجه اخر رويناها في كتاب
الارشاد للحافظ ابي يعلى الخليلي قال انا ابو محمد المخلدي في كتابه انا ابو حامد
الاعمشي هو احمد بن حمدون الحافظ قال كنا عند محمد بن اسمعيل البخاري بنيسابور
فجا مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر في
قصة العنبر فقال البخاري نا ابن ابي اويس نا اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله
فذكر الحديث بطوله قال فقال له اسناد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قفاه للجلس فقال مسلم في الدنيا احسن من هذا يعرف بهذا الاسناد
في الدنيا حديث غير هذا فقال محمد بن اسمعيل لا الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله واربعد احتج به فقال استرخ ما سر الله فاتح عليه وقبل
راسه وكاد انه يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد نا موسى نا وهيب نا موسى
بن عقبه عن عمرو بن عبد الله فقال له مسلم لا عضك الاحاسود واشهد
ان ليس في الدنيا مثلك قلت وهكذا رواها الخطيب في تاريخه عن ابي
حازم العبدوي عن الحسن بن احمد الرحبي عن احمد بن حمدون مثله فهذا
اللفظ او نحوه ان تحرى ابي الخارجي من الحفاظ الحاضرين لهذا الكلام العالمين بعلم
الحديث على ان بعض المتاخرين من الحفاظ اول الكلام الذي في علوم الحديث
قال الذي ينبغي ان يحمل عليه كلامه في هذه الروايه وغيرها ان يكون مراده
بالباب رواية ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث طرق ثم خرج

عن موسى

١٠٩

عن موسى بن عقبه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره قلت وهو حمل متعسف ظاهر
السقوط لم انه ورد عليه ما فرضه فانه مروي من روايه ابي هريره من غير هذا
الوجه وذلك فيما رواه ابو داود في سننه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو بن العاص
موقوفا نحو هذا الحديث قال عمرو بن الحارث وحدثني نحو ذلك عبد الرحمن بن ابي
عمرو عن المقبري عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حبان
في صحيحه والطبراني في الدعا من طريق ابن وهب هذه ولما اخرج الترمذي
حديث ابن جريج المشار اليه ذكره في كتاب الدعوات من جامعه عن ابي عبيده بن
ابي السفر عن حجاج قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل
الا من هذا الوجه انتهى وهو معتضد ايضا وقد عرفناه من حديث سهيل
من غير هذا الوجه فرويناه في الخلعيات مخرجا من افراد الدارقطني من طريق
الواقدي قال نا عاصم بن عمر وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به ورويناه
في كتاب الذكر لجعفر الفريابي قال نا هشام بن عمار نا اسمعيل بن ابي عباس
نا سهيل ورويناه في الدعا للطبراني من طريق ابن وهب قال حدثني محمد بن ابي
حميد عن سهيل فهو لاربعه رووه عن سهيل من غير الوجه الذي اخرجه
الترمذي فلعله انما نفى ان يكون يعرفه من طريق لوبه لان الطرق المذكوره
لا تخلو واحدة منها من مقال اما الاولى فالواقدي مترك الحديث واما
الثانيه فاسمعيل بن عباس مضعف في غير روايته عن الشاميين ولو صرح
بالتحديث واما الثالثه فمحمد بن ابي حميد وان كان من رجال مسلم لكنه ضعيف ايضا
وقد سبق الترمذي ابو حاتم الى ما حكم به من تفرد تلك الطرق عن سهيل بكونه
قال فيما حكاه ابنه عنه في العلل لا اعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله

الطبراني من طريق محمد بن جامع العطار وقال عن حصين بن عبد الرحمن
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره وخالفه محمد
بن فضيل فرواه في كتاب الدعاء له عن حصين بن عبد الرحمن موقوفا وكذا
رواه خالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن ادريس الأودي وغير واحد
عن حصين موقوفا وله طريق اخرى موقوفة من رواية سعيد المقبري عنه
تقدم ذكرها واما حديث السايب بن يزيد فرواه بنحو معاني اخبار الطحاوي
ومعجم الطبراني الكبير وفوائد سمويه من حديث الليث بن سعد عن
يزيد بن الهاد عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثل حديث ابن وهب المتقدم ذكره قال يزيد بن
الهاد فحدثت بهذا الحديث يزيد بن حصفة فقال هكذا حدثني السايب
بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات اثبات والسايب
فد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح والعجب ان الحاكم
لم يستدركه مع احالته الى مسلم واخراجه لما هو دونه واما حديث
انس بن مالك فرواه الطحاوي والطبراني في الاوسط وسمويه في فوائده
كلهم من طريق عثمن بن مطر عن ثابت البناني عنه بلفظ ابن مسعود وعثمن
ضعيف وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطا رواه حماد بن سلمة
عن ثابت عن ابي الصديق الناجي قوله واخرجه الحسين بن الحسن المروزي
في زيادات البر والصلة له عن سعيد بن سليمن عن فلان بن عباد ثنا ثابت عن
انس قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كفارة المجلس سبحانك
اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك واما حديث عايشه فاخرجه
البناني في اليوم والليلة من طريق خلاد بن سليمن الحضرمي عن خالد بن ابي

عمران

عمران عن عروه عن عايشه قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجلسا ولا قام اقاما ولا صلى الاختم ذلك بكلمات فقلت له فقال نعم من
قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اسناده صحيح ايضا
وله طريق اخرى عن عايشه اخرج الحاكم في الدعوات من المستدرك من
طريق يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة بن
اوفى عن عايشه قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من
مجلس الا قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك الله واتوب
اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت قال لا يقوم
احد من مجلسه الا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وروي عن عايشه بلفظ اخرجه ابو احمد
العسال في كتاب الابواب من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن الاسود
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه
قال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فقلت يا رسول الله
ان هذا لمن احب الكلام اليك قال اني ارجو ان لا يقولها عبد اذا قام
من مجلسه الا غفر له واسناده حسن ورويناه من وجه اخر عن الليث
عن يزيد بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة او ابن زرارة عن
عايشه واخرجه الطحاوي عن محمد بن حرمله وفهد كلاهما عن عبد الله
بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عايشه قالت ما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس الا قال فذكره فقلت
له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات فذكره فهذا اخرج الطرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شيء من طرق ابي هريرة قال وما رواه اسمعيل بن عياش فما ادري ما هي انما
روى عنه اسمعيل احاديث يسيره فكان ابا حاتم استبعد ان يكون اسمعيل حدث به
لان هشام بن عمار يغرب في اخبره فلعله راى ان هذا مما خلط فيه لكن اورد ابن ابي
حاتم على اثر ذلك باسناده طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة التي قدمناها ثم اعتذر عن
قوله كانه لم يصح روايه عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري وهذا يدل على انهم
قد يطلقون النفي ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة فلا ينبغي ان يورد على الحاكم
مع ذلك الطرق الضعيفة والله الموفق وذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب
العلل وحكى عن احمد بن حنبل انه قال حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وهم
قال والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال احمد واحسبني اراه يكون
ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة احاديث من بعض الضعفاء عنه قال الدارقطني
والقول قول احمد وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة عن
حديث ابن جريج يعني هذا فقالا هذا خطا رواه وهيب عن سهيل عن عون
بن عبد الله موقوفا وهذا اصح قلت لابي فالوهم من هو قال يحتمل ان يكون من
ابن جريج ويحتمل ان يكون من سهيل قال واحسبني ان يكون ابن جريج دلسه
عن موسى بن عقبة احاديث من بعض الضعفاء وقال في موضع اخر لم يذكر فيه
ابن جريج الخبر فاحسبني ان يكون احاديث عن ابراهيم بن ابي يحيى قلت فاي
هؤلاء الاربعة على ان هذا رواية وهم لكن لم يجزم احد منهم بوجه الوهم فيه
بل اتفقوا على جواز ان يكون ابن جريج دلسه وزاد ابو حاتم تجويز ان يكون
الوهم فيه من سهيل فاما الحيثية الاولى فقد امنا منها لوجود ناهد الحديث
من طرق عدة عن ابن جريج قد صرح فيها بالسماع من موسى فزال ما يقدم
عن البخاري وساق البيهقي عن الحاكم وغيره ما رويناه في معجم ابي الحسين

ن جميع

بن جميع قال ثنا جعفر بن محمد المصيصي ثنا هلال بن العلاء ثنا حجاج بن محمد ثنا
ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة وكذا رويناه في امالي الفتى من طريق الروياني
ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني موسى وكذا اخرجه الحسين بن الحسن
المروزي في زيادات البر والصلة قال ثنا حجاج ابن محمد بهو كذا رواه الطبراني
عن احمد بن زياد الدوني عن حجاج به اخرجه ابو نعيم في علوم الحديث عنه
وقد يقدم وقال الطحاوي ثنا ابو يسر الدوني ثنا حجاج بن محمد كذلك لكن المحفوظ
عن حجاج ليس فيه الخبر كذا هو في روايه الجم الغفير عنه نعم رويناه في فوايد
سمويه قال ثنا سليمان بن داود وهو الهاشمي ثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد
بن عبد الملك ثنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة فذكره وكذا رويناه في فوايد
العسكري من طريق السدي بن موسى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني
موسى ورويناه في المعجم الاوسط للطبراني من طريق سفين عن ابن جريج
اخبرني موسى فزال ما خشيناه من تدليس ابن جريج بهذه الروايات
المطاوعة عنه بتصريحه بالسماع من موسى وفي ما حبسه ابو حاتم من وهم
سهيل فيه وذلك انا سهيلا كان قد اصابته علة نسي من اجلها بعض حديثه
ولاجل هذا قال فيه ابو حاتم فكتب حديثه ولا يحتج به فاذا اختلف
عليه نفسان في اسناد واحد احدهما اعرف حديثه وهو وهيب من
الاخر وهو موسى بن عقبة فوي الظن بترجيح روايه وهيب لاحتمال ان يكون
عند تحديثه لموسى بن عقبة لوسخه كما ينبغي وسلك فيه الجاده
فقال عن ابيه عن ابي هريرة كما هي العاده في اكثر احاديثه ولهذا قال البخاري
في علله لا نعلم لموسى بن عقبة عن سهيل يعني انه اذا كان غير معروف بالاخذ
عنه ووقعت له عنه رواية واحد خالفه فيها من هو اعرف حديثه واكثر

التي ذكرها شيخنا ووقع لي في الباب احاديث لم يذكرها شيخنا منها حديث
ابي بن كعب ومعوية كما تقدم في تضاعيف الكلام على طريق ابي بردة ومنها
حديث ابن عمر اخرجه الحاكم في الدعوات من المستدرك من طريق الليث
بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن علقمة عن ابن عمر انه لم يكن يجلس مجلسا الا
قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الحديث وفيه وبارك لي في سمعي وبصري
الى قوله ولا تسلط علي من لا يرحمني وفيه فسئل ابن عمر عنهن فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم لهن مجلسه ومنها حديث ابي امامة
الباهلي وقد رواه ابو يعلى وابن السني في اليوم والليلة من طريق جعفر بن
الزبير عن القسم عنه مرفوعا ما جلس قوم في مجلس فخاضوا في حديث
فاستغفروا الله عز وجل قبل ان يقوموا الا غفر لهم ما كانوا فيه وجعفر بن
الزبير المذكور متروك الحديث ومنها حديث ابي سعيد الخدري رويناه
في كتاب الذكر لجعفر الفريابي قال ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا
شعبة ثنا ابو هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي سعيد الخدري
قال من قال في مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك حمت بخاتم فلم يكسر الى يوم القيمة اسناده
صحيح وهو موقوف لكن له حكم المرفوع لان مثله لا يقال بالراي واما
حديث جبير بن مطعم فرواه النسائي في اليوم والليلة وابن ابي عاصم
في كتاب الدعاء من طريق ابن عيينة عن ابن مجلان عن مسلم بن ابي حرة وداود
بن قيس عن نافع بن جبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك في مجلس ذكر كان كالطابع يطبع عليه ومن قالها في مجلس

١١٨

مجلس ذكر كان كفارة لما قالت الا انه اختلف في وصله وارساله
فقال ابن ماعد بعد عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة بقوله عن نافع بن ١١٣
جبير عن ابيه قلت ورواه الليث بن سعد عن ابن مجلان فلم يقل عن ابيه
جعله عن نافع بن جبير مرسلا واخرجه الحسين بن الحسن المروزي في
كتاب البر والصلة عن ابن عيينة وعلي بن خشرم كلاهما عن ابن مجلان
عن مسلم بن ابي حرة عن نافع بن جبير نحوه مرسلا ورويناه في فوائد علي بن
حجر عن اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا ايضا
لكن رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير من طريق اخرى عن داود
بن قيس موصولا ووقع لابي عمر بن عبد البر في هذا الحديث خطا شديد
وسعه عليه سخنا في محاسن الاصطلاح فانه قاله في حرف النون في الاستيعاب
نافع بن صبيه مخرج حديثه عن اهل المدينة مثل حديث ابي هريرة في كفارة
المجلس هذا كلامه والذي اوقعه في هذا الخطا التصحيف فانه صحف جبير
صبيه وان زياده الها كانت علامة الاناث على الراوي نقل سخنا كلامه
من الاستيعاب مقلدا له فيه ولم يسعده والله الموفق ومنها حديث
علي بن ابي طالب رواه ابو علي بن السكن في كتاب السنن باسناده المشهور
عن اهل البيت وهو ضعيف ومنها حديث رجل من الصحابة لم يسم رويناه
في فوائد ابن حرسد قوله من طريق ابي الاحوص عن ابي فروة هو عروة
بن الحارث الهمداني عن ابي مغسر وهو زياد بن كلب قال ثنا رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس مجلسا فلما
اراد ان يقوم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك قال رجل من القوم ما هذا الذي قلت كلمات علمنيهن جبريل كفارات

لما في المجلس اسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبه في مسنده عن ابي الاحوص
به وقاله الفريابي نا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص اه كان اذا اراد
ان يقوم قال سبحانك الله وبحمدك ومسند حديث ابي ايوب الانصاري
رويناه في الذكر ايضا لجعفر قال نا محمد بن اسمعيل قوانتجاري نا ابو ابي
مريم نا ابن لهيعه اخبرني يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره عن ابي
وهم انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول انه ليس من اهل مجلس يقومون
فيه من اللغو والباطل حتى يقوم الا يغفر لهم بعضا بالروس ثم يقولون
فيقولون سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك الا غفر الله لهم ما احدثوا في المجلس
وابن لهيعه صعيف يقوي حديثه بالسواهد وفي الاسناد ثلاثه
من التابعين بعضهم عن بعض اولهم يزيد بن ابي حبيب وروى
الفريابي ايضا في كتاب الذكر عن قتيبه بن خلف عن حلف عن داود
بن ابي هند عن الشعبي قال كفاره المجلس ان يقول حين يقوم سبحان الله
وبحمده اشهد ان لا اله الا الله واستغفره واتوب اليه ورويناه في
الكنى لابي بشر الدولابي قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب نا
يحيى بن صالح نا عبد الله بن عمر وعن عبد الكريم هو الجزري ابي عن يزيد
الفقير ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
في مجلس فاراد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك اللهم واتوب اليك هذا مرسل
صحيح سنده الى يزيد الفقير وهو ابي مشهور وفي الكنى للنسائي
والدولابي من طريق معتمر سمعت الحكم بن ابان يحدث جعفر ابو سلمه
قال جاء الدوح الامين فقال يا محمد الا اخبرك بكفاره المجلس اذا

قلت

قلت سبحانك اللهم وبحمدك صل على محمد عبدك ورسولك اللهم اغفر لنا واخرج
الحسين بن الحسن المروزي في زيادات البر والصله عن الهيثم بن جميل
عن حسام بن مصك عن ابن ابي يحيى عن مجاهد قال حق المجلس اذا قام ١١٤
ان يستغفر الله ويسبحه ويحمده وعن الفضل بن موسى عن طلحه بن عمرو عن
عطاء في قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين يقوم قال من كل مجلس اذا كنت احسنت
او ردت خيرا وان كان عند ذلك كان كفاره له وعن مومل عن سفين
عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعده قال من قال في مجلس اللهم
وبحمدك استغفرك واتوب اليك غفر له اوكله نحوا وهكذا اخرجه
الفريابي في تفسيره عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن جعده من
قال في مجلسه سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه غفر له ما
احدث في مجلسه وقال ابو نعيم في ترجمه حسان بن عطيه من الحلية نا
احمد بن اسحق نا عبد الله بن ابي داود نا محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد
عن الاوزاعي حدثني حسان قال ما جلس قوم مجلسا لغو فحموا الا
الا كان مجلسهم ذلك استغفارا كله رجاله ثقات هذا احر طرق
حديث كفاره المجلس بخاطر الاختصار اورد تها هنا تبركا بها واما
قول شيخنا انا ابهم بها احمد بن حمدون القصار ففي اطلاق المتهمة عليه
نظر فانه من كبار الحفاظ وهو ابو حامد احمد بن حمدون بن احمد بن رستم
النيسابوري الاعمش وانما قيل له الاعمش لانه كان يعتني بجمع حديث
الاعمش وحفظه وكان يلقب اما تراب فاجمع له لفبان في نفسه وفي
نسبته ذكره الحاكم في التاريخ وقال كان من الحفاظ سمع بنيسابور
ومرو وهراه وجرجان والري وبغداد والكوفه والبصره قال وكان

منه احاسمعت ابا علي الحافظ عنه يقول حدثنا احمد بن حمدون ان جلت
الرواية عنه فقلت له يوما هذا الذي تذكره في ابي تراب من وجه المحفوظ
الذي كان فيه اولئن انكرت منه في الحديث قال في الحديث فقلت له
ما الذي انكرت عليه فقد رأيت احاديث حدث بها غير معروفة فقلت له
ابو تراب مطلوم في كل ما ذكرته لقد سمعت ابا الحسين المحاملي يحدثنا
مجلسي مع ابي علي فقال القول ما قلته قال الحاكم فاما المتقدمون
احرا كبيرة يحطون كتبهم المشايخ فلم احد فيها حديثا يكون لهم عليه
واحاديثه كلها مستقيمة سمعت ابا احمد الحافظ يقول حضرت مجلس
ابي بكر بن خزيمة اذ دخل ابو تراب الاعمشي فقال له ابو بكر يا حامد
لم يروي الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد فاحد ابو تراب يذكر الرحمة
حي فوق عرش وابو بكر يعجب من مذاكرته ثم ساق له الحاكم عدة
حكايات مما كان يمزح فيه ثم قال وانما ذكرت هذه الحكايات ليعلم
ان الذي انكر عليه انما هو المحفوظ فاما الانحراف عن رسم اهل
الصدق فلا قال وقرأت بخط ابي الفضل الهاشمي مات ابو تراب
الاعمشي في ربيع الاول سنة اربع وستين قلت فاذا كان هذا حال
هذا الرجل فلا ينبغي اطلاق التهمة عليه اصلا حتى لو قلدنا ابا علي الحافظ
فيه فانما اشار الى انه انكر عليه احاديث وهم فيها فراجعه
الحاكم فانها لو كانت وهما ما عاودوا سماعها فرأى سقطة وضبطه
فوضح انه لم يتهم بكذب اصلا وراسا والله اعلم وفي الجملة الغفلة
المنكرة في الحيا يعني البخاري هي انه قال لا اعلم في الباب
عن هذا الحديث وهي من الحاكم في حاله كما تنه في علوم الحديث لها

فرماه

115 فرماه لا ذنب لاحد غيره فيها وقد بينا ان الصواب ان البخاري انما
قال لا اعلم في الدنيا بهذا الاسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم
والله اعلم قوله وكثيرا ما يعلون الموصول بالمرسل الى اخره اقول
ليس هذا من جعل المعلول على اصطلاحه وان كانت علة في الجملة اذ
المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء والارسال او الانقطاع ليست عليهما
تخفيه وقد اسقط بعض المتاخرين لجعل الانقطاع وما في معناه المعلول
وقرأت بخط الشيخ سراج الدين بن الملقن قال ذكر ابن جبير في كتابه
علوم الحديث ان المعلول ان يروي عن من لم يجتمع به كمن يتقدم وفاته
عن ميلاد من يروي عنه او يختلف جهتهما كان يروي الخراساني مثلا
عن المصري ولا يعلم ان احدهما رحل عن بلده قلت وهو تعريف
ظاهر الفساد لانه هذا لا خفاء فيه وهذا سريف مدرك السقوط
في الاسناد اولي والله اعلم ان يعللهم الموصول بالمرسل او المنقطع
والمرفوع بالموقوف او المقطوع ليس على اطلاقه بل ذلك واسو
على علته الظن يترجح احدهما على الاخر بالقرائن التي تحفه كما قررناه
قبل والله الموفق قوله ثم قد يقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد
يقع في المتن الى اخره قلت اذا وقعت العلة في الاسناد قد يقدح
وقد لا يقدح واذا قدحت فقد تحصه وقد يستلزم القدح في
المتن وكذا القول في المتن سواء لا قسام على هذا سبعة لتلك ما
وقعت العلة في الاسناد ولم يقدح مطلقا ما يوجد مثلا من
حديث مدلس بالعنعنة فان ذلك علة لوجوب التوقف عن قبوله فاذا
وجد من طريق اخرى قد صرح فيها بالسماع بين ان العلة عنر قادحة

وكذا اذا اختلف في الاسناد على بعض رواته فان ظاهر ذلك يوجب التوقف
عنه فان امكن الجمع بينهما على طريق اهل الحديث فالقرائن الى تحد الاسناد
تبين ان تلك العلة عرفا دجه ومثال ما وقعت العلة فيه في
الاسناد وتقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف من ان الراوي راوية
براويه وهو يقسم المقلوب الذي قال ابدله راو ضعيف براويه
ثقة الوهم فيه انما يستلزم القدح في المتن ايضا اذا لم يكن له طريق
اخرى صحيحة ومن الخفي ذلك ان يكون الضعيف موافقا لغيره
في بعضه ومثال ذلك ما وقع لابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي
احد الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين
قدم الكوفة فكتب عنه اهلها ولم يسمع منه ابو اسامة ثم قدم
بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو من ضعفاء
الشاميين فسمع منه ابو اسامة وساله عن اسمه فقال عبد الرحمن
بن يزيد فظن ابو اسامة انه ابن جابر فصار يحدث عنه ونسبه
من قبل نفسه فيقول نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوقعت المناكير
في رواية ابي اسامة عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يفطن لذلك الا
اهل البعد لمزيد ادراك ونصوا عليه كالبخاري وابي حاتم وغيرهما
ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الاسناد ولا تقدح فيها
ما وقع من اختلاف الفاظ كثير من احاديث الصحيحين اذا امكن
رد الجميع الى معنى واحد فان القدح يسعى عنها ويسير بذلك
ايضا حاذق النوع الا اني ان شاء الله ومثال ما وقعت العلة
فيه في المتن واستلزمت القدح في الاسناد ما رويناه بالمعنى

الوزيطن

الوزيطنة ويكون خطأ والمراد بلفظ الحديث عن ذلك فان ذلك يستلزم القدح
في الراوي بحسب الاسناد ومثاله ما وقعت العلة في المتن دون الاسناد
١١٦ ما ذكره المصنف من احد الالفاظ الواردة في حديث انس وهي قوله
لا ندري بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة لا في اخرها فان اصل الحديث
في الصحيحين بلفظ البخاري كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ولفظ
مسلم كان يقرأ بها في الجهر وفي رواية اخرى في القراءة وقد تكلم شيخنا
على هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه الا ان فيه مواضع تحتاج الى
التنبيه عليها فمنها قوله انه لم يره قراءة البسملة في حديث انس ورد
من اثنا عشر طريقا وهي رواية حميد ورواية قتادة ورواية اسحق بن ابي
طلحة قد يتوهم من اقتصار الروايات عن انس فيها بعض لبعض كذلك
بل قد جاء ذلك الجهر بها ايضا من رواية ثابت البناني والحسن بن ابي
الحسن البصري ومنصور بن زاذان وابي نعامة قيس عباية وابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي وثمامة بن عبد الله بن انس اما حديث ثابت فرواه
احمد بن حنبل وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي من طريق الاعمش عن
شعبة عنه بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث الحسن البصري فرواه
ابن خزيمة ايضا والطبراني والطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه
الطبراني والخطيب من وجه اخر عن الحسن بلفظ بني الجهر واما حديث
منصور بن زاذان فرواه النسائي بلفظ صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
فلم نسمعه قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ثوب عليه النسائي باب ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث ابي قلابه وابي نعامه فرواه ابو جعفر
في صحيحه من طريق هرون بن عبد الله الحمال عن يحيى بن آدم عن سفين الثوري
عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وذكر الخلال في العلل
ان مهنا بن يحيى سأل احمد عنه فقال هو وهم حدث به يحيى بن آدم عن
سفين بهذا الاسناد فقال عن ابي نعامه قيس بن عباد عن انس بدل ابي قلابه
قال وكذا هو في كتاب الاسجي عن سفين قال ولذلك طعن عن العدني
عن سفين قلت ورواية العدني اخرجها البيهقي من طريقه وكذا
قال علي بن المديني في العلل ان يحيى بن آدم حدث به على الوهم ولم
يخرجه احمد في مسنده من هذا الوجه وهو في معجم الطبراني من طريق
محمد بن يوسف الفريابي عن سفين وكذا اخرجه البيهقي من طريق الحسين
بن حفص عن سفين على الصواب سفى الجهر وقال ابو نعامه وثقه
يحيى بن معين ولم يخرج له الشيخان ثم فيه اختلاف اخر على ابي نعامه
رواه عثمان بن غياث وسعيد بن اياس عنه عن ابن عبد الله بن مغفل
عن ابيه ولا مانع ان يكون لابي نعامه فيه شيخان واما حديث
نعامه فرواه الخطيب في كتاب الجهر بالبسمله كحديث ابيه فهذه
الروايات متظاهره على عدم الجهر بالبسمله وسيأتي ذلك ايضا
بعد قليل ومنها ان ابن عبد البر قال ان حديث انس مضطرب
المتن ويقرينه ذلك ونسي حيفه لان الاضطراب شرطه تساوي وجوهه
ولم يسبها الجهر من محلها كما ساني امام امكان الجمع بينها اختلف من
الروايات ولو تساوت وجوهها فلا يستلزم اضطرابا وهذا في هذا

الحديث

الحديث وجود الجمع بين الروايات السابقة منه بمكن فعوله منهم
من يذكر عكان ومنهم من لا يذكر ليس بقادح وقوله وقال بعضهم
كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يجهرون ببسم
[redacted] هاتين الروايتين وقد استوعب الخطيب طرق حديث
انس واورد ما ذكر من اللفظين من اوجه واهيه او منقطعه وقد
بينت شيئا من ذلك فيما املاه على مستدرك الحاكم فلم يبق مما
لا يعارض الذي ذكره ابو عمر انها مخالفه الا الفاظ وهي في الجهر
بها او في قرانها والاقتصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين
والجمع بين هذه الالفاظ البلاثه ممكن بالحمل على عدم الجهر كما سذكره
بعد قليل ومنها ان رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي التي
اخرجها مسلم معلوله لان الوليد يدلس تدليس التسويه اقول لا نسلم
تعليله بتدليس الوليد لانه صرح بسماعه من الاوزاعي وصرح بان
الاوزاعي سمعه من قتاده وانما كتب به اليه وقتاده فقد سمعه
من انس كما رويناه في كتاب القراءه خلف الامام للبخاري قال
محمد بن يوسف الفريابي عن الاوزاعي قال كتب الي قتاده قال حدثني
انس به وكذا رويناه في السنن الكبير للبيهقي من طريق العباس بن
الوليد من يزيد حدثني ابي عن الاوزاعي مثله سواء وكذا رويناه
من طريق الفضل بن زياد عن الاوزاعي قال كتبت الى قتاده اساله
عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فكتب الي يذكر قال حدثني انس بن مالك
انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ببسم الله الرحمن الرحيم

في اول قراءة الى آخره فصل متابعة للوليد بن مسلم عن الاوزاعي رويناها
في فوائد اسمعيل بن قراط العذري قال ثنا سليم بن عبد الرحمن ثنا
الحكم فذكره نقلته من خط الحافظ السلفي وكذلك رواه ابو عوانه
في صحيحه من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فذكر المتن سواء ولم
يذكر القصة التي في السند ومتابعة ابو المغيرة عن الاوزاعي قال احمد
في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي قال كتب الي قتاده قال حدثني
انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول القراءة ولا في آخرها هذه متابعة قوية للوليد بن مسلم وابو المغيرة
من ثقات الحمصيين اخرج عنه البخاري في صحيحه محتجا به فان
ادعى معلل ان الوليد لم يسمع من الاوزاعي لكن اعله الشيخ بان قول الاوزاعي
ان قتاده كتب اليه فيه مجاز لان قتاده كان اكمه لا يبلغه فيكون قد
ارسل الكتابة عنه غيره وحينئذ فذلك الغير مجهول الحال عندنا
حتى ولو كان قتاده شافها به فلا تكفي ذلك في ثبوت عدالته الا عند
من يقبل التزكية على الابهام وهو رجوع عند الشيخ لاحتمال انه
يكون مضعفا عند غيره نقادح وسيأتي في المسئلة مفصلة ان شاء الله
ورجعت رواية الاوزاعي الى انها عن شخص مجهول كتب اليه باذن
قتاده عن انس فهذه العلة انما هي من بعد ليس الوليد الذي
حمل الامر منه سرحه بالسماع ومتابعة من تابعه من اصحاب
الاوزاعي وشيخنا [illegible] لذروايته ان عند البرقي من طريق محمد بن
كثير عن الاوزاعي بلفظ الاستفتاح ورجح من رواه الوليد عنه في

طريق

مسلم
طريق [illegible] التي احال بها على رواية قتاده لا نعلم صرح عند
بسماعه من الاوزاعي اقول الوليد بن مسلم احفظ من محمد بن كثير كثير
ومع ذلك فقد صرح بسماعه له فيما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق
دحيم [illegible] عمار عنه قال حدثني الاوزاعي وكذا اخرجه الدارقطني
من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الاوزاعي واما رد الشيخ في لفظ ١١٨
اسحق هل هو مثل حديث قتاده بلفظه او معناه فقد بينه الجاربردي
في جزء القراءة خلف الامام فرواه عن محمد بن مهران شيخ مسلم فيه
بلفظه مثل رواية قتاده سواء الا انه لم يقل الزيادة التي زادها
الوليد وكذلك بينه ابو عوانه في صحيحه بما شافيا فانه رواه كما
قدمناه من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي قال كتب الي قتاده فذكره
بتمامه ثم اخرجه من طريق دحيم عن الوليد وعن يوسف بن سعيد
عن محمد بن كثير كلاهما عن الاوزاعي عن اسحق عن انس قال مثله
الا قوله الحمد لله رب العالمين يعني ولم يذكر اللفظ الزائد في حديثه عن
قتاده عن انس وهو قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في آخرها ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن عبد الرحمن
بن سهم عن الوليد بلفظه يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
فيما يجهر به ومسلم لما سبق حديث الاوزاعي عن كتاب قتاده وعطف
عليه حديث الاوزاعي عن اسحق قال فذكر ذلك لم يرد نفوله فذكر ذلك
محتمل ان يكون سرد ذكره ما للفظ او ما لمعنى وقد بين بما حررناه انه انما
رواه بالمعنى لان [illegible] الروايتين ما للتي في الاخرى والله اعلم
بالصواب قد قدمنا ان رواية محمد بن كثير رواها ابو عوانه في صحيحه

وكذلك اخرجها ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو نعيم الاصبهاني
في المستخرج كلها الى رواية احدهم او بعضهم الى ابن عبد البر
لما ذكر حماد وقد روى الشيخ
ذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة
قال رواية حميد الى رواية قتادة فلت هذا ابو هريرة حميد لم يسمعه
من انس اصلا وانما دلسه عنه وليس كذلك فانه حميدا كان قد سمعه
من انس لكن موقوفا بلفظ فكلهم كانه لا تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
في رواية مالك كما في الموطأ وقد رفعه بعضهم عنه وهو وهم كما
بينه الدارقطني في غرائب مالك وابن عبد البر في التمهيد وهكذا رواه
عن حميد حفاظ اصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ بن معاذ وروح
بن عبادة ويحيى القطان وغيرهم موقوفا الا انه عند هم بلفظ
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه المرفق عن الشافعي
عن ابن عيينة عن حميد سمعت انسا به وسيأتي بعض اصحاب حميد فرفع
هذا اللفظ عنه ايضا وقد بين يحيى بن معين الصواب في ذلك بيانا
شافيا فقال ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا يحيى
بن معين عن ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال ابن معين قال ابن ابي عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس
رفعه واذا قال عن انس لم يرفعه فبهذا لم يعبأ الشيخ رواية ابن ابي
عدي وقد خرجناها واخرجها ابن حبان في صحيحه من طريق
محمد بن هشام السديوسي ثنا ابن ابي عدي عن سعيد وحميد جميعا عن

قتادة

عن ابي بكرة عن ابي اسحق عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقال
عن يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن علقمة عن ابي بكر وقال عبد الكريم
الجزري عن ابي اسحق عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقال عنه عن عامر
بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقال ابو شيبة النخعي عن ابي اسحق عن مصعب
بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقال ابو المقدام عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله بن مسعود فلم يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الاسناد
وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة اعني شيوخ المصنف
الاضطراب الى اربعة اقسام ولم يعمل الا قسم واحد وقد تكلم الحافظ
مغلطاي في مقدمة الاحكام على الحديث المعلول بكلام طويل وقد علت
منه ما سلق بما نحن فيه هنا ملخصا لانه شامل لكل ما سلق بعليل
الحديث من اضطراب وغيره قال وهذا الفن اعض انواع الحديث وادقها
مسلكا ولا يقوم به الا من منحه الله فهما ثاقبا واطلاعا حاذما وادراكا
لتفاوت الرواة ومعرفة ذلك ولهذا لم يتكلم فيه الا افراد ائمة هذا
الشأن وحذاقهم كابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم وامثالهم
وانما يقوي القول بالتعليل بغير ما ظاهره الصحة عند عدم المعارض
وحيث يحكم المعلل بسقوط التعليل اذا الاظهر قاما اذا اقتصر على
الاشارة الى العلة فقط بان يقول مثلا في الموصول رواه فلان مرسلا
او نحو ذلك ولا شك ان ابي الرواة بين اولى فهذا هو الموجود كثيرا في كلامهم
ولا يلزم منه رجحان الارسال على الوصل قال والاختلاف يأتي في السند
ويأتي في المتن فالذي في السند يقع انواعا احدها تعارض الوصل والارسال
بأن يعارض الوقف والرفع بالتي تعارض الاتصال والانقطاع رابعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يروي الحديث تارة وصلا عن رجل عن تابعي عن صحابي وتارة يرسله عن ذلك
الرجل عن التابعي فيحذف الصحابي ويجعله خامسا ربما زاده رجلا فجعله
الاسناد سادسا فهذا الاختلاف في اسم الراوي ونسبه اذا كان متعددا فان
لفقه وضعفه فاما اختلافه الاول فيقدم القول فيه وان اختلفوا
اما ان يكونوا متساويين في الحفظ والاتقان او لا فان كان
عددهم من الجانبين سواء لاتفاق استوى عدد هم مع استوائهم
وجب الوقف حتى يترجح احد الطريقين لقوته من القرائن في احدى
احدى الطريقين تنبئ من وجوه الترجيح حكمنا بها ووجوه الترجيح كثيرة لا تحصر
ولا ضابط لها بالنسبة الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح
خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذكي الكثير من جمع الطرق ولا جل هذا كان
محل النظر في هذا القسم من غيره وان كان احد المتساويين اكثر عددا فالحكم
لهم على قول الاكثر وقد ذهب قوم الى تعليله وان كان من وصل او رفع
اكثر فالصحيح خلاف ذلك واما غير المتساويين فاما ان يستووا في الفقه ايضا
او لا فان استووا في الفقه فانه كان من وصل او رفع احفظ فالحكم له
ولا يلتفت الى تعليل مرجع علله بذلك ايضا وان كان العكس فالحكم
للمرسل والواقف وان لم يستووا في الفقه فالحكم للفقه ولا يلتفت
الى تعليل من علله برواية غير الفقه اذا خالف هذه جملة تشتمل الاختلاف
وبقي ما اذا كان رجال احد الاسنادين احفظ ورجال الاخر اكثر فقد
اختلف المحدثون فيه فمنهم من يروي قول الاحفظ اولى لاتقانه
وضبطه ومنهم من يرجح قول الاكثر لبعدهم عن الوهم قاله يحيى بن سعيد
القطان سمعت سفين بن زياد يقول سمعت يحيى بن سعيد في حديث سفين

عن ابي السفر

عن ابي اسحاق عن يزيد بن معوية العبسي عن علقمة عن عبد الله في قوله تعالى ختامه
مسك قال يا ابا سعيد خالفه اربعة قال من هم قال راذان وابو الاحوص
وابراهيم وشريك قال يحيى لو كان اربعة الاف مثل هؤلاء كان الثوري ابعد
منهم قال القلانسي وسمعته يسأل عبد الرحمن بن مهدي عن هذا فقال
عبد الرحمن هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان اثبت منهم وليس به باس
فاشار عبد الرحمن الى ترجيح رواياتهم لاجتماعهم وليس ابعد الاحتمال
من الجهتين مستوح قوي ولكن ذلك اذا لم يبلغ الاكثر الى درجة
توجب حدا يحيث يبعد اجتماعهم على الغلط او يمتنع عاده فان
نسبة الغلط الى الواحد وان كان ارجح من اولئك في الحفظ والاتقان اقرب
من نسبته الى الجم الكثير وربما يقوي القول بالتعليل فيه بالوقف فاذا
كان قد زيد في الاسناد عوضا عن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر
كحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في ابهات الاولاد انه لا يعتق
ولا يوهن الحديث هكذا رواه الدارقطني في السنن من رواية لوين
بن محمد المودب عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن عمر من قوله فحكم الدارقطني وغيره من الائمة ان الموقوف هو الصحيح
وعلل المرفوع به ووجهه عليه الظن بعلط من رفعه حيث اشتبه عليه
قول ابن عمر عن عمر بما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الغالب ان يكون
بعد الصحابي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذفنا بعد الصحابي صحابيا
آخر والحديث من قوله اسنده دل ذلك على الراوي فاذا انضم الى ذلك ان
فليح بن سليمان رواه ايضا عن عبد الله بن دينار موقوفا يحيى بن اسحق وكذلك
رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر فقوي القول بتعليله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالوقف [illegible] ولا يقال قد رواه عبد الله بن جعفر [illegible] عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا تابعه يونس بن محمد لانا نتابعه ضعف عبد الله بن جعفر وشيخه ابو الحسن بن القطان الفاسي في بيان الوهم والايهام عاظم الاسناد الاول فصح الحديث فلم يصب فانه اعلها وبما ذكرته يقوى القول بتقديم الاتصال على الارسال ان يكون في الاسناد مدلس عنعنه وقد حكينا ذلك [illegible] عن ابي حاتم قال سالت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال الحديث فقال كنت استحسن هذا الحديث من حديث الطريق حتى رايت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر قال العلائي فهذه النكتة يمكن ان تعلل ارجح لا يقوم به الاعتماد فيه الحديث ردد من الاطلاع له على طرقه وحينما هاهنا النوع الرابع وهو الاختلاف في السند فلا يحكم الا ان يكون الراجح نفسه اما لانه كان ناسيا فلا يقبل الاختلاف عنه الا لمرجح اخر يحكم بكونه ما دار الاسناد كان عن ثقة وربما احتمل ان يكون الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك يقوي حتى يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وكثرة الطرق ومن امثلة ذلك حديث ابي هريرة في المهجر الى الجمعة رواه يونس ومعمر وابن ابي ذئب على الزهري عنه الا ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سمي ورواه مزيد بن الهاد عن الزهري عن الاعرج وابي سلمة وسمي كلهم عن ابي صالح عن ابي هريرة فكل الاقوال وان الزهري كان يسمعه تارة من هذا وتارة من هذا ويقتصر على بعضهم

ومنه حديث

ومنه حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه جماعة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة بالطرق عن جميعا قال الترمذي سالت محمدا عنه فصححه وقلت وكيف ما فيه من الاضطراب قال كلاهما عندي صحيح واما ما ذهب اليه كثير من اهل الحديث من ان الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فمردود لكن ولو كانت رواته ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا او بالطريقين جميعا فهو راي منه ضعيف لانه كيف ما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من ذلك جملة احاديث لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من ان يكون غلطا او سماعا واما اذا كان احد الراوي من المختلف فيه ضعفا لم يحتج بما هنا محال للنظر ويكون ذلك الطريق التي سمي ذلك الضعيف فيها وجعل الحديث عنه كالوقف او الارسال بالنسبة الى الطريق الاخرى فكل ما ذكرناه من الرجحان يجري هنا ويمكن ان يقال في مثل هذا يحتمل ان يكون الراوي اذا كان مكثرا قد سمعه منهما ايضا كما تقدم فان قيل اذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرده عن الضعيف فالجواب يحتمل انه لم يطلع على ضعف شيخه او اطلع عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عنده من الوجه الاخر واما النوع الخامس وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند فسياتي تفصيله في النوع السابع والثلثين ان شاء الله وهو مكانه واما النوع السادس وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على اقسام الاول ان يسميه في طريق وسمي في اخرى فالظاهر ان هذا الاختلاف فيه احتمال ان يكون الجهل في احدى الروايتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو المعين في الاخري وعلي بقد بران يكون غيره فلا يضر رواية من سماه وعرفه
اذا كان ثقة رواية من ابهمه القسم الثاني ان يكون الاختلاف في العبارة
فقط والمعني بها في الكل واحد فان مثل هذا لا يعد اختلافا اصلا ولا يضر
اذا كان الراوي ثقة قلت وبهذا يتبين ان مثل المصنف للمضطرب بحديث
ابي عمرو بن حريث ليس بمستقيم امثلي والقسم الثالث ان يقع التفرد باسم
الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك ومثالوه ذلك حديث
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب في سواله النبي صلى الله عليه وسلم هو
والفضل بن العباس ان يؤمرهما على الصدقة رواه مالك عن الزهري عن
عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ورواه ابن اسحق عنه عن محمد بن عبد الله
بن الحرث بن نوفل ورواه يونس عن الزهري عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
فمثل هذا الاختلاف لا يضر والمرجع فيه الى اتم الرواة واسما الرجال
فحيث ذلك الراوي ويكون الجواب فيه مع من اتى به على وجه
والصحيح هنا قول مالك قال ابو داود وغيره ويمكن الجمع بين رواية
يونس ومالك بان يونس سمعه من ابن شهاب واخر رواية ابي اويس فوهم في
تسميه فيجيء القسم الرابع ان يقع التفرد به من غير اختلاف لكن يكون
ذلك من صعيف احدهما بالقة والاخر ضعيف او احدهما يستلزم
الانقطاع والاخر الارسال كما قدمنا ذلك في رواية ابي اسامة عن
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم حيث طعن ابن عبد الحميد بن بزيد بن جابر
وسيجيء ذلك ما حكاه ابن ابي حاتم في العلل انه سال اباه عن حديث
رواه احمد بن حنبل وفضل الاخرج عن هشام بن سعيد الطالقاني
عن محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة

قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم سموا باسمائي ولا تكنوا بكنيتي واحسن اسمائكم
عبدان وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام وافبحها حرب ومره واشطرها
الحكم واسخطها عليّ نواصبها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال فقال ابي
سمعته من فضل الاخرج وقرأته عن احمد بن حنبل والكرته في نسخي وكان
وقع في قلبي ان ابا وهب الجشمي مجهول وكان افحابنا يستغربون
هذا الحديث ولا يكني ان اقول فيه سالكون اجرره فلما قدمت حمص
حدثنا ابو اليمان صفي عن ابي المغيرة حدثني محمد بن المهاجر حدثني عقيل
بن شبيب عن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو حاتم وحدثنيه هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن ابي وهب
عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعلمت ان ذلك ما ظل
وابو وهب الجشمي من طبقة الاوزاعي وهو دون التابعين فبقيت
متعجبا من احمد بن حنبل كيف خفي عليه فالي انكره حتى سمعته قبل
ان اقف عليه قال وعقيل بن شبيب او ابن شبيب مجهول لا اعرفه
قلت وقد رواه ابو داود في السنن مقرونا عن هرون بن عبد الله
والنسائي عن محمد بن رافع كلاهما عن هشام بن سعيد كما رواه
احمد بن حنبل زاد ابو داود فزوى حديثا اخر بالاسناد المذكور
منه عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر الحديث ثم رواه عن محمد بن عوف
عن ابي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب او ابن شبيب
عن ابي هريرة فذكره ولم ينسبه ولم يقل وكانت له صحبة ووقع لابن
القطان في هذا الحديث تعقب على ابن ابي حاتم في ترجمة ابي وهب
رددناه على ابن القطان في مختصر التهذيب والله الموفق فهذه الانواع

السنة هي التي يقع بها التعليل وقد سبق كيفية العمل فيها وما عداها ان وجد
لم تخرج الحافة بها واما الاحلاف الذي يقع في الملك فقد اعمل به الجمهور
والنفها كبير امن الاحاديث كما تقدم لسحنا عن ابن عبد البر في حديث السبعة
وكما تقدم في نوع المنكر في حديث ابن جريج في وضع الحامل وقد روي عن احمد
في رده كحديث رافع بن خديج في النهي عن المخابرة للاضطراب واشباه ذلك
كثير والتحقيق في ذلك محال طويل نشير الى بعضه ما يناسب امثاله لعصر
لذلك فاعده ترجع اليها مقوله اذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت
الفاظه او كان سياق الحديث في حكايه واقعه تظهر بعد دها فالذي
يتعين القول به ان يجعلا حديثين مستقلين مثاله الاول حديث
ابي هريرة في قصه السهو يوم ذي اليدين وله النبي صلى الله عليه وسلم
سلم من ركعتين ثم قام الى خشبه في المسجد فاتكا عليها فاذكره ذو
اليدين السهو فساله الصحابه فقالوا نعم فصلى الركعتين اللتين
سمي عنهما وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
العصر فسلم من ثلاث ثم دخل منزله فجاء الخرباق وكان في يديه طول
فناداه فاخبره بصنيعه فخرج وهو غضبان فساله الناس فاخبروه
فاتم صلاته وحديث معويه بن حديج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فسلم من ركعتين ثم انصرف فادركه طلحه بن عبيد الله فاخبره
بصنيعه فرجع فاتم الصلاة فان هذه الاحاديث الثلاثه ليست واقعه
واحده بل ثلاث وقائع تشبه بعضها وقد خلط بعضهم فجعل حديث ابي
هريرة وعمران بن حصين قصه واحده ورام الجمع بينهما على وجه
من التعسف الذي لستكر وسببه الاعتماد على قول من قال ان ذا اليدين

اسمه

اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوته انه هو فلا مانع ان يقع ذلك له في واقعتين
لاسيما وفي حديث ابي هريرة انه سلم من ركعتين وفي حديث عمران انه سلم
من ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين فكذا حديث
معويه بن حديج ظاهر في انه قصه باليه لانه ذكر ان ذلك في المغرب وان ١٢٣
المنبه على السهو طلحه بن عبيد الله ومثال الثاني حديث علي بن رباح
سمعت فضاله بن عبيد يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
مجمر بغلاده وفيها حرير وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في الفلاده فنزع وحز هم قال لهم الذهب
بالذهب وزنا بوزن وحديث حفص الصفاني عن فضاله قال اشتريت
يوم خيبر قلاده فيها ذهب اثنى عشر دينارا فيها اكثر من اثني عشر
دينارا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل وفي لفظ كنا سابع يوم خيبر اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نسمي الذهب الا وزنا بوزن
وفي رواية له اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلاده فيها
ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينها الحديث وفي رواية لحفص قال كنا
مع فضاله في غزوه فطارت لي ولا صحابي قلاده بما ذهب وجوهر فاردت
ان اشتريها فقال لي فضاله انزع ذهبها فاجعله في كفه واجعل
ذهبك في كفه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
يومن بالله واليوم الآخر فلا ياخذ الا مثلا بمثل وهذه الروايات كلها
في صحيح مسلم قال البيهقي وغيره هذه الروايات محمولة على انها كانت بيوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهدها فصاله فاداها كلها وحفص اداها مصفرة قلت بل هما حديثان
لا اكره واهما جميعا حفص بالفاظ مختلفة وروى علي بن رباح احدهما
وبيان ذلك ان حديث علي بن رباح سببه بروايه حفص الثالثه ولست
بينهما مخالفه الا في تعيين وزمانها في روايه حفص دون روايه الاخر
فهذا حديث واحد اتفقا فيه على ذكر القلاده وانها مشتمله على ذهب
وجوز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع منع بيع حتى يميز بين الذهب
وغيره واما روايه حفص الاولى فليس فيها الا ذكر المفاصله في كون
القلاده كان فيها اكثر من اثني عشر والثمن كان اثني عشر فنهاهم عن ذلك
وروايته الثانيه شبيهه بذلك الا انها عامه في النهي عن بيع الذهب
مفاضلا وسئل فيها بيان القصه فقط والاخيره شبيهه بالثانيه
في القصه التي وقعت فيها انما هي للنبي لا للصحابي فوضح انهما حديثان
لا اكره والله اعلم ان هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث فان الروايات
كلها متفقه على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء اخر غيره فلم
يكن لهم لفظ الاختلاف والله اعلم فهذان مثالان واضحان مما يمكن
بعده الوقوف وفيما بعدها اذا بعد الجمع بين الروايات بان يكون
للحديث واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المضعفه مثاله حديث ابي
هريره انها في قصه ذي اليدين فانه في بعض طرقه ان ذلك كان في
صلاة الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات قال احدى
صلاتي العشي اما الظهر او العصر فمن رجح ان روايه ابي هريره لقصه
ذي اليدين كانت متعدده وقعت مره في الظهر ومره في العصر
من اجل هذا الاختلاف ارتكب طريقا وعرا لكن هي قصه واحده وادلة ليل

على ذلك

على ذلك الروايه التي فيها الزياده هل هي الظهر او العصر فانها مسمره بان
الراوي كان يشك فيها في بعض الاحيان يغلب على ظنه احدهما
فيجزم به وكذا وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
ما يقوله ذو اليدين فقالوا صدق وفي اخرى انكما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم وفي اخرى فاومأوا ان نعم فالغالب ان هذا الاختلاف من
الرواه فلا عبرة بمن صوب الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعه
قال الشيخ محي الدين وهذه الطريقه يسلكها الشيخ محي الدين لو ما له يصح كل
من الروايات متونا للرواه الثقات اي توجه الغلط الى بعضهم حتى انه
قال في حديث ابن عمر ان عمر كان نذر اعتكاف ليله في الجاهليه فسال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يفي بنذره وفي روايه اعتكاف يوم
وكلاهما في الصحيح قال الشيخ محي الدين هما واقعتان كان على عمر
نذران ليله نذرها ويوم نذره فسال عن هذا مره وعن الاخر اخرى
وفي هذا الحمل نظر لا يخفى لانه من البعيد ان لا يفهم عمر من الاذن في
الوفاء بنذر اليوم الوفاء بنذر الاخر حتى يسال عنه مره اخرى لا سيما والواقعه
في ايام يسيره بعيد النسيان فيها حدا لان في كل من الروايات ان ذلك كان
في ايام يسيره السياق فيه واقعه حسن ففي هذا الحمل من اجل محسن الظن
بالرواه بطرق الخلل الى عمر اما بالنسيان في المده اليسيره او ان يخفى
عليه الحاق اليوم بالليله في حكم الوفاء بنذره في الاعتكاف وهو امر الاقرب
البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه لان سبب سواله انما
هو عن كونه نذر صدر في الجاهليه فسال هل يفي في الاسلام بما نذر في
الجاهليه فحينئذ حمل له الجواب عن ذلك كان عاما في كل نذر بسبب ولكن

التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين ان عمر كان عليه صياما فصام يوما وافطر يوما فسئل
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فامره بالوفاء به فعبر بعض الرواة عنه بيوم
واراد بليلة وعبر بعضهم بليلة واراد بيوم والعبرة بما ورد احد هذين
عن المجموع من الحجاز الى اليمن الكبير الاستعمال فالحمل عليه اولى من جعل
القضية متعددة واغرب من ذلك واعجب ما ذكره الشيخ محي الدين ايضا
في حديث بني الاسلام على خمس لانه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت فقال رجل وحج البيت وصوم رمضان فقال له لا صوم رمضان
وحج البيت هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الحديث في الصحيح ايضا من طريق اخرى عن ابن عمر بلفظه وحج البيت
وصوم رمضان فقال الشيخ محي الدين هذا محمول على ان ابن عمر سمع الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ولا شك في ان مثل هذا هنا
يتعدد جدا فانه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قال احدهما الا ان
يكون حينئذ ناسيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه الذي انكره
والظاهر الذي ان احد رواه هذه الطريق الى قدم فزاد الحج على الصيام
رواه بالمعنى فقدم واخر ولم يبلغه عن ابن عمر عن ذلك مخالفته على
سبيل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحال وهو راوية بعض
الرواة لهذه الالفاظ عن علي انحني او من طرق اخر ان ابن عمر اراد
الانكار والرد للفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سعد فيه
احتمال تعدد الواقعة وممكن الجمع فيه بين الروايات ولو اختلفت

الخارج ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز كما في حديث عمر المتقدم او سقط
الاطلاق كما في حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ١٢٥
في النهي عن مس الذكر باليمين فان بعض الرواة عن يحيى اطلق وبعضهم قيده
بحال البول او بتخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في زكاة
الفطر وقوله فيه من المسلمين وتقدم الكلام عليه او بتفسير المجمل وتعيين
المحتمل كما في حديث وائل بن حجر في قصة صاحب السبعة فان في روايته الى ورد
عند الحاكم كيف القتل وفي حديث وائل عند مسلم بايهما والحديث
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة في قصة كفارة الوقاع في رمضان
فان مالكا وطائفة رووه عنه بلفظ ان رجلا افطر في رمضان ولم ينووا
ما افطر به ورواه جمهور اصحاب الزهري فنووا ان الفطر كان بالجماع
واما ما بعد فيه احتمال البعد وبعد اضافته لجمع بين الروايات
فهو على قسمين احدهما لا يمكن الجمع بين الروايات لاختلاف حكم
شرعي فلا يعالج ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض
الرواة اذ رووه بالمعنى متصرفين بما يحرجه من اصله مثاله حديث
جابر في وفادة بني اسد فانه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي بعض
طرقه لا ساغ الجمع فيه الا بتكلف شديد بل ان جميع الروايات عبارة
عن دين كان على بني ليهود فاوفاهم من تحمله ذلك العام ففي رواية
وهب بن كيسان انه كان ثلاثين وسقا وان النبي صلى الله عليه وسلم
كلمه في الصبية فاعطى فضل النبي صلى الله عليه وسلم التحمل فمشى بهم فاعطى الاجر
حتى له بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبد الله بن كعب
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ان يقبلوا ثمر الحائط وتحلل فابوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب
فصدر كل ثم علي ناضحه وان طاف في اعظم الناس جليس فقال
ادع اصحابك فما زال يقلل الحر حتى ادى اليه امانته والذي في اخره
فسلم الله الناس كانها في حل هذه الروايات اختلاف شديد كما ترى
وفي حملها على التعدد بعد وتكلف والاقرب حملها على ما اشرنا اليه
ان المقصود من جميع البركة التي بسبب النبي صلى الله عليه وسلم
وان الاختلاف وقع من بعض الرواة لذا حدث حادثة فقصه لاجل
فان الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه وقد
ذكر البخاري ذلك مبينا في موضعين من صحيحه وقال ان قول الشعبي
لوقصه ارجح وان الاشتراط اصح وهو ذهاب مني الى ترجيح بعض
الروايات على بعض واما دعوى التعدد فيها فغيره ممكن ومن حديث عائشه
في صباح العقد ونزول اية التيمم ففي رواية القسم ان المكان كان البيدا
او ذات الجيش وفيها انقطع عقد لي وفيها انهم ناموا على غير ماء وفيها
معنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي رواية عروه
انها سقطت بالابواء وفي رواية عنه في مكان بقال له الصلصل
وفيها ان القلاده استعارتها عائشه من اسماء وفيها انسلت
القلاده من عنقها وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل رجلين
فلم يجداها فوجداها وحضرت الصلاه فلم يدروا كيف يصنعون وفي
رواية ارسل ناسا وعند في رواية ابن اسيد بن حضير وفيها ان
الذين ارسلوا حضرتهم الصلاه فصلوا على غير وضوء فلما اتوا عند البر
ليس اختلاف القفل في العقد او القلاده ولا في الموضع الذي سقط

ذلك

ذلك منه لعائشه في كونها لعائشه او لاسيما ما شرح في الحديث
ولا يوهنه ان المعنى المراد من الحديث والمقصود هو نزول اية التيمم ولم
يختلفوا في ذلك وكلامه ليشعر بعدم الجمع بين الروايتين وليس
كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير عن القلاده بالعقد وبيان اضافتها
الى اسماء اضافة تملك والى عائشه اضافه بدو وبيان اسبابها كان سبب
انقطاعها بان الارسال في طلبها كان في اشد الحال ووجدانها كان في
اخره بعد بعثوا البعير واما قوله ان الذين ذهبوا في طلبها هم الذين
وجدوها فلا يبعد فيه احتمالا احتمال ان يكون وجدانهم اياها بعد رجوعهم
واذا تقرر ذلك كانت القصه واحده ولسوق هذا مخالفة الا ان في رواية
عروه زياده على ما في رواه القسم من ذكر ملاه المعوذتين في طلبها بعير
وضوء ولا اضاره ولا تعارض ومن الاحاديث التي رواها بعض الرواه
بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء تسميه ما
رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل صلاه لا يقرا فيها بام القرآن فهي خداج الحديث رواه عنه سفيان
بن عيينه واسماعيل بن جعفر وروح بن القسم وعبد العزيز الدراوردي
وطائفه من اصحابه وهكذا رواه عنه شعبه في رواية حفاظ اصحابه
كجمهورهم وانفرد وهب بن جرير عن شعبه بلفظ الا خلف صلاه
لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب حتى زعم بعضهم ان هذه الروايه مفسره
للخداج الذي في الحديث وانه ضعف الاجزاء وهذا بناء له انه لو كان
مخرج الحديث مختلفا اما طال السند واحد منفرد بالزياده في انه مرسل
واما اختلف لفظه فلكونه رواه وهب بن جرير شاذه بالسنه لما

الفاظ فيه الرواة لا نسلم دونه على اللفظ الاول [illegible] بعد كل البحث ان يكون
ابو هريرة سمعه باللفظين ثم نقل عنه كذلك علم بذلك العلا احد من رواته
على كثرتهم الا سعيد ثم لم يذكره سعيد لاحد من رواته على كثرتهم الا وهب
بن جرير من ذلك حديث الواهب نفسها فان مداره على ابي حازم عن
سهل بن سعد واختلف الرواة على ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن
بلكثيرا وقال الدراوردي املكها وقال ابو غسان امكناكها وكل هذه
الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدا ان يكون سهل بن سعد سمع
هذه القصة من اولها الى اخرها فاراد ان يسمع في كل مرة لفظا غير
اللفظ الذي سمعه في الاخرى لا ريب ان هذا لا يعلم ذلك وبطل القطع ايضا
بالمقطوع به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا منه وتمرعنه بقيه
الرواة بالمعنى والله اعلم ثم ان الاختلاف في الاسناد اذا كان بين
ثقات متساوين وبعد الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر وقبول الحديث
والحكم بصحته لانه عن ثقة عن ثقة وله نظائر كثيرة لا يصح عند
المعارض مثل هذا الحديث لم يختلف فيه على راويه اصلا اصح من حديث
اختلف فيه في الجملة وان كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجح الى ارجح
يسلم الترجيح والله اعلم النوع العشرون المدرج قول
وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب
كلام بعض رواته الى اخره لم يذكر المصنف من اقسام المدرج الا اربعة
قسم في المتن وبالثة في الاسناد وقد نبه الخطيب الذي صنف فيه
على اسبق اقسام وقد نبه الخطيب الذي صنف فيه الى سبعة اقسام
وقد لخصته وربيته على الابواب والمسانيد وزدت على ما ذكره الخطيب

الكر

الكر من القدر الذي ذكره وحاصله ان الادراج بارة يقع في المتن وتارة
يقع في الاسناد فالذي في المتن فتارة ان يدرج الراوي في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم سياقا من كلام غيره مع ايهام كونه من كلامه وهو
على بالثة مراتب احدها ان يكون ذلك في اول المتن وهو نادر جدا
بالنسبة ان يكون في اخره وهو الاكثر والثاني ان يكون في الوسط وهو القليل
ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي او التابعي او من بعده والطريق
الى معرفة ذلك من وجوه الاول ان يسمل اضافته ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم الثاني ان يصرح الصحابي بانه لم يسمع ذلك الجملة من النبي صلى الله
عليه وسلم الثالث ان يصرح بعض الرواة بفصل المدرج منه عن المتن
المرفوع فيدل ان سياق الكلام الى قائله مثال الاول وهو ما لا يصح
اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن المبارك عن يونس
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في
سبيل الله والحج وبري لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري
عن يسر بن محمد عن ابن المبارك لهذا الفصل الذي في اخر الحديث لا يجوز
ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ يمتنع عليه ان تمنى ان يصير
مملوكا واضافا فلو لم يكن له اصل يرجع اليه لاحتمل هذا من قول ابي هريرة ادرج في
المتن وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث الى قوله
اجران فقال فيه والذي نفسي ابي هريرة بيده الى اخره وكذا هو في
رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وهذا من فوائد المسند جاء كما قدمناه

ومثال الثاني حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا
يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار
هكذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر بن عياش باسناده
وهم فيه فقد رواه الاسود بن عامر شاذان وغيره عن ابي بكر
بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله
ندا دخل النار واخر قولها فلم اسمع منه من مات لا يجعل لله ندا
ادخله الجنة والحديث في صحيح مسلم من غير هذا الوجه عن ابن مسعود
بلفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكره
فهذا كالذي قبله في الجزم بكونها مدرجا ومثال الثالث ما ذكره
المصنف من حديث ابن مسعود وقوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ومنه ايضا حديث عبد الله بن حران عن شعبة عن انس بن سيرين انه
سمع ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حايض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا اطهرت فليطلقها قال فحسبت
بالطلقة قال فقال الخطيب هذا مدرج والصواب ان السؤال
من قول ابن سيرين وان الجواب من ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر
ويحيى بن سعيد القطان والسري بن سميل في رواياتهم له عن شعبة
قلت وكذا فصله خالد بن الحرث وبهز بن اسد وسليمان بن حرب عن
شعبة وحديث بعضهم في الصحيح وكذلك رواه مسلم من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين قال الخطيب ورواه ليث
بن عمر الرواي عن شعبة فوهم فيه وهما فاحشا فانه قال فيه قال

عمر

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتحسب بتلك التطليقة قال نعم قلت
والحكم على هذا القسم الثالث بالادراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث
الحافظ الناقد ولا توجب القطع بذلك بخلاف القسمين الاولين والله اعلم
الثالث في تفسير البعض الالفاظ الواقعة في الحديث كما في احاديث
السمار والمحاقيل والمزابنة والزهو والعزل والنفخ والبقث والتمر
وغيرها والامر في ذلك سهل لان مبنى رفعه ذلك الا قال الراوي
اعرف سمعت مثل ما روى من غيره فاما ما وقع في المتن من كلام الصحابة
مدرجا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا امثلته وربما وقع الكلم
بالادراج في حديث وليكون ذلك اللفظ المدرج ثابتا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم لكن من رواية اخرى كما في حديث ابي موسى ان بين يدي
الساعة اياما يرفع فيها العلم ويظهر فيها الهرج والهرج القتل فقيل
بعض الحفاظ بين الرواية وبين ان قوله والهرج القتل من كلام ابي موسى
ومع ذلك فقد ثبت تفسيره بذلك من وجه اخر مرفوعا في صحيح مسلم
من عبد الله بن عمر عن ابي هريرة ومثل ذلك حديث ابسطوا الوضوء
بارك فيكم واما ما وقع من كلام التابعين فمن بعدهم كمثل حديث
عبد الاسماء الجيزي فيما رواه الترمذي واستغربه من طريق الوليد بن
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فان الحديث في الصحيحين
من طريق شعبة عن ابي الزناد دون ذكر الاسماء فاما سياق الاسماء فقال
ابو مدرجه في اكثر من كلام الوليد بن مسلم كما ذكرت ذلك شواهد
في الكتاب الذي جمعته فيه واما ما ادرج من كلام بعض التابعين
او من بعدهم في كلام الصحابة فمنه حديث سعد بن ابي وقاص في قصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرسله بكله واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وفي لكن الناس سعد
بن خوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه قال فقوله يرثي
له الى آخره من كلام الزهري ادرج في الخبر اذ رواه عن عامر بن سعد عن ابيه
وكذلك حديث عائشه الذي رواه مسلم من طريق زهير وغيره عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابي سلمة عنها كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان
اقضيه الا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فان قوله للشغل
الى آخره من كلام يحيى بن سعيد وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخرج
عن يحيى بن سعيد وقال في آخره فظننت انه ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم
يحيى بن سعيد بقوله ورواه عبد الرزاق عن الثوري بدون الزياده التي في
آخره وكذا هو عند مسلم من روايه ابن عيينه وعبد الوهاب الثقفي ومنه ايضا
حديث مالك عن ابن شهاب عن ابي اكيمة عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بنا ذات ليله فلما انصرف قال هل حضر معي احد منكم فقال
رجل منهم نعم انا يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءه مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات بين محمد بن يحيى
الذهلي وغيره من الحفاظ ان قوله فانتهى الناس الى آخره من كلام الزهري
ادرج في اثناء الحديث وقد ذكرت لهذا شاهدا
وهو حديث ابي هريره اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار على ان قوله
اسبغوا الوضوء ادرج من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله
بن عمرو في الصحيح ومشت ما جمعه الخطيب في المدرج ومقدار ما زيد عليه
مما لم اره الا اخيرا انا جاني بعض طرق حديث سمره الآتي من روايه
محمد بن دينار عن هشام بن حسان واما ما وقع في وسطه فقد نقل

شيخا عن ابن دقيق العيد انه ضعف الحكم بالادراج على مثل ذلك وقد وقع منه
قول الزهري والنخعي العبد في حديثه عن عروه عائشه في بدء الوحي في قولها
فيه وكان يغار حراء تحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد الى آخر الحديث
بطوله فان قوله وهو التعبد من كلام الزهري ادرك في وسطه الحديث من غير
تميز كما اوضحته في الشرح وكذلك حديث ابراهيم بن علي التيمي عن مالك بن انس
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه يوم الفتح
وعلى راسه المغفر وهو غير محرم فقيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبه
فقال اقتلوه فان قوله وهو غير محرم من كلام الزهري ادرجه هذا الراوي في
الخبر وقد رواه اصحاب الموطا بدون هذه الزياده وبين بعضهم انها كلام
الزهري ومن ذلك حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه ١٢٩
وسلم الطيره شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل رواه الترمذي
من طريق وكيع عن سفيان عن سلمه بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش
عن عبد الله بن مسعود قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمه وقد
رواه شعبه عن سلمه قال وسمعت محمدا يقول كان سليمان بن حرب يقول في
هذا وما منا الا هذا عندي من قول ابن مسعود قلت رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبه مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وعبد روح وحجاج
بن محمد وهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعه عن شعبه فلم يذكروا فيه
وما منا الا هكذا رواه اسحق بن راهويه عن ابي نعيم عن سفيان الثوري
قلت والحكم على هذه الجمله بالادراج متعين وهو بسببه ما قدمناه اولا
في المدرج الاول لانه لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
لاستحاله ان يضاف اليه شيء من الشرك ومن ذلك حديث فضاله بن عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل في وسط الجنة لمن امن
وهاجر الحديث اشار ابن حبان الى ان قوله والزعيم مدرج من ذلك قوله في
حديث عكرمة عن ابي هريرة في صفة نزول الوحي ينزل الملك في العنان والعنان
السحاب الحديث فان قوله والعنان السحاب مدرج وكذا قوله في حديث لقيط
تي صبره في قصة وناده فقال فيه فاستنعاء من رطب والصاع الطعام فقوله
والصاع الطعام مدرج في الخبر وقد ذكرت شواهد ذلك جميعه في الكتاب
المذكور وعلى هذا فصنيع ابن دقيق العيد الحكم بذلك فمن تعقبه اذا ثبت
ربط منه ان ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع من الحكم عليه بالادراج وفي
الجملة اذا قام الدليل على ادراج جملة معينة حتى تغلب على الظن سواء
كان في الاصل او الوسط او الاخر فان سبب ذلك الاختصار من بعض الرواة
بحذف اداة التفسير او التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مجملا من غير تفصيل
فصنيع من ذلك فقد روينا في كتاب العلاء لابي حاتم بن حبان قال نا عمر بن محمد
الهمداني نا ابو بكر الاثرم قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل كان وكيع يقول في
الحديث يعني كذا وكذا ويأطرح يعني وذكر التفسير في الحديث وكان الرجل
يقترأ الاحاديث كبيرا وربما اسقط اداة التفسير فكان بعض اولئك ربما
يزيد الحديث احسن كلام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت كثيرا من هذه
الحكايات وكثيرا من امثلة ذلك في الكتاب المذكور واسميه نزهة المنهج
المدرج اعان الله على تكميله وتبيضه انه على كل شيء قدير سلمه اسدرك
سبحانه على الخطيب قوله ان عبد الحميد بن جعفر تفرد عن هشام بزيادة ذكر
الامس والرفع في حديث بسره بل تابعه عن هشام بن عروة رواه ايضا عن ايوب
وهو كما قال لكن ادراج الخطيب ذلك ليس بمدرج ايضا والذي ادرجه هو ابو كامل الحجدري

راويه

راويه عن يزيد وقد تابعه عبد الله بن عمر الفواريري وابو الاشعث احمد بن المقدام
واحمد بن عبد الله العنبري وعمرو احد فرووه عن يزيد بن زريع مفصولا
ولفظ الدارقطني من رواية ابي الاشعث عن بسره انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قال فكان عروة يقول اذا مس رفعه
او انثه اي ذكره فليتوضأ وذكر شيخنا ان الدارقطني زاد فيه ذكر الامس
من رواية ابن جريج ايضا عن هشام وهو كما قال لكن ادراج مدرج ايضا كما
بينه الطبراني وكذا اخرجه الطبراني من رواية ابن جريج وله طريق اخرى
عن هشام بن عروة مدرجا نبه لسدرك بهما على الخطيب ايضا احدهما
من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسره قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مس ذكره او انثه او ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ
بهما رواه ابن ماجه في كتاب الابواب عن ابن ابي داود عن يحيى بن معاذ
قال نا محمد بن عبد الاعلى نا هشام بن حسان نا هشام بن عروة
عن ابيه فذكر الحديث بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثيه فليعد الوضوء
وساتي لفظه في النوع الثاني والعشرين ان شاء الله وبما يدل على انه
لم سقطه ان ابن ماهين رواه ايضا عن البغوي عن الدمشقي عن يزيد بن
هرون عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ اذا مس احدكم ذكره
او قال فرجه او قال انثيه فليتوضأ فتردده فيه يدل على انه ما ضبطه
وقد حصله حماد بن زيد وايوب وغيرهما واحد عن هشام واقتصر على الرفوع
منه فقط مالك وسعيد والثوري وعمرو وعشرين من الحفاظ كما بينته في
الكتاب المذكور وبه اجمع فصل واما مدرج الاسناد فهو على قسمين
اقسام احدها ان يكون المتن مختلف الاسناد بالسبب الى ان يرد رواية فيرويه

راو واحد عنهم فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا سيما بينها بأنها ان يكون
المتن عند الراوي له باسناد الاطرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه
بعضهم عنه تاما بالاسناد الاول تارة ان يكون متنان مختلفي الاسناد
فيدرج بعض الرواة شيئا من احدهما في الاخر ولا يكون ذلك الا من رواية
ذلك الراوي ومن هذه للجنسة فارق القسم الذي قبله وهن الاقسام الثلاثة
قد ذكرها ابن الصلاح وذكر امثلتها الا ان الاول قد يقع فيه ايضا ما وصل
مرسل او اتصال منقطع شاله ما رواه عثمان بن عمر عن اسرايل عن ابي اسحق
عن ابي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت سودة فاذا امراة في الطريق
فاعجبته فرجعت ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه اذا راى احدكم امراة تعجبه فليات اهله فان معها مثل الذي معها
فظاهر هذا السياق يوهم ان ابا اسحق رواه عن ابي عبد الرحمن وعبد الله
بن حلام جميعا عن عبد الله بن مسعود وليس كذلك وانما رواه ابو اسحق
عن ابي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابي حازم عن
عبد الله بن حلام عن ابن مسعود متصلا بيده عبيد الله بن موسى وشيبة
ومعاوية بن هشام عن الثوري مفصلا وابى مسلم ان يكون المتن عند الراوي
الا طرفا منه فانه لم يسمعه من شيخه فيه وانما سمعه من واسطة بينه
وبين شيخه فيدرجه بعض الرواة بلا تفصيل وهذا مما يشترك فيه الادراج
والتدليس مثال ذلك حديث اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس في قصة
العرس وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لو خرجتم الى ابلنا فشربتم
من البانها وابو البشاء لفظه وابو الها انما سمعها حميد من قتادة عن انس

وبينه يزيد بن هارون ومحمد بن ابي عدي ومروان بن معاوية واخرون
كلهم يقول فيه عن حميد عن انس فشربتم من البانها قال حميد قال
قتادة عن انس وابو الها فرواية اسمعيل على هذا فيها ادراج وتسوية
والله اعلم ومنها ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده
فقط ثم يبوب له قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
هو متن ذلك الاسناد ومثاله في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك
القاضي كما مثل به ابن الصلاح لشبه الوضع وجزم ابن حبان بانه من
الدرج ومن امثلته ايضا حديث ما عزت البنة في الحديث الا لشرفه
رواه الخطيب من طريق سبل ابن عباد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة مرفوعا وبين انه لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو من كلام يزيد بن هارون دخل لبعض الرواة فيه اسناد في اسنا
هذه اقسام مدرج الاسناد والطريق الى معرفة كونه مدرجا ان تاتي
رواية مفصلة للرواية المدرجة ويتقوي الرواية المفصلة بان
يرويه بعض الرواة مقتصرا على احدى الجملتين كالمروي احد من
طريق روح ابن عبادة عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملايكة والروح ورواه ايضا عن سليمان بن حرب وعفان
بن مسلم عن شعبة تبين ان قوله وسجوده سمعه شعبة من هشام عن
قتادة ورواه ايضا عن بهز بن اسد عن شعبة عن قتادة فلم يذكر
وسجوده وهذا رواه جماعة عن شعبة مقتصرين على ذكر الركوع وهم
يزيد بن زريع والنضر بن شميل وابن ابي عدي وخالد بن الحارث ويحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعيد وغيرهم قلت ورواه مسلم من طريق ابي داود الطيالسي
عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة ولم يذكر لفظه لكنه عطفه على حديث
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وحديث سعيد فيه ذكر نوح ايضا فلم
يقع التفصيل في رواية مسلم كما ينبغي وهذا مثال القسم الرابع الذي
ذكرناه ايضا والله الموفق النوع الحادي والعشرون
وهو المختلق الموضوع قلت هذا تقييد بحسب الاصطلاح واما من
حيث اللغة فقد قال ابو الخطاب بن دحية الموضوع المختلق ووضع
فلان على فلان كذا اي الصق به وهو ايضا الحط والاسقاط والاول
الذي سبق اخيرا هو الحقيقة قوله اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث
الضعيفة هذه العبارة سبقه اليها الخطابي واستنكرت لان الموضوع
ليس من الحديث النبوي اذ افعل التفضيل انما يضاف الى بعضه ويمكن
الجواب بانه اراد الحديث المقدر المشترك وهو ما يحدث به وقوله
انه شر الاحاديث الضعيفة تقدم ما فيه في قسم الضعيف قوله
ولا يحل روايته لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان
وصفه الى اخره ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين زيروي مضبوطه بضم الياء بمعنى يظن وفي
الكاذبين روايتان احدهما بفتح الياء على ارادة التثنية واخرى بكسرها
في صيغة الجمع وكفى بمن يظن كذبه ووضعه شخصا في حيز من روى الحديث
وهو يظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق ذلك ولا يبينه لانه صلى الله
عليه وسلم جعل الحديث بذلك ضربا لكاذبه في وضعه وقال مسلم

في مقدمة صحيحه اعلم ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها
وثبات الناقلين لما ينقلون ان لا يروي الا ما عرف صحة مخارجه واعتبر
في ما نقله واذا سبر ما كان عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع وكلامه
موافق لما دل عليه الحديث المذكور وقول ابن الصلاح خلاف الاحاديث الضعيفة
التي عمل مدونها في الباطن بريد جعل احتمال صدقها مدونا في جواز العمل بها
لكن هل يشترط في هذا الاحتمال ان يكون قويا بحيث يغلب احتمال كذبها ١٣٢
او يعاوره او لا هذا محل نظر والذي يظهر من كلام مسلم مما دل على الحديث
المعدم ان احتمال الصدق اذا كان احتمالا ضعيفا انه لا يعتد به وقال
الرمادي سألت ابا محمد يعني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن هذا الحديث
يعني حديث سمرة المذكور فقلت له من روى حديثا وهو يعلم ان اسناده خطا
اخاف ان يكون داخلا في هذا الحديث او اذا روى الناس حديثا مرسلا فاسند
بعضهم او قلب اسناده فقال لا انما معنى هذا الحديث اذا روى الرجل حديثا
ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا فحدث فاخاف انه
يكون قد دخل في هذا الحديث قوله وقد استشكل ابن دقيق العيد
الحكم على الحديث بالوضع باقرار من ادعي انه وضعه لانه مع لا نقوله بعد
اعترافه على نفسه بالوضع فقال في الاقتراح هذا كلام في رده لكن ليس
بقاطع الى اخره قلت كلام ابن دقيق العيد ظاهر في انه لا استشكال الحكم
لان الاحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم ينقل احد انه قطع بكون الحديث
موضوعا مجردا عن اقرار راويه ان اقراره انه وضع يقتضي موجب الحكم
بالعمل بقوله وانما بقي ان يقال ان دقيق العيد قطع بكون الحديث موضوعا مجرد
اقرار الراوي بانه وضعه فقط ولم يعرض لتعليل ذلك ولم يعلله بانه يلزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل بقوله بعد اعترافه انه لا مانع من العمل بذلك فان اعترافه بذلك يوجب
فسقه وسقوط فسقه لا يمنع العمل بموجب اقراره كما لو شاهد اذا اعترف بالفعل
عدا من غير تاويل فان ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فقبوله مما يوجب اقراره
مع احتمال كونه في باطن الامر كاذبا في ذلك الاقرار بعينه وهذا حكم الشرع على من
اقر بانه شهد بالزور بمقتضى اعترافه وهذا كله مع التجرد اما اذا انضم الى ذلك
قرائن تقتضي صدقه في ذلك الاقرار كمن روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
حديث الاعمال بالنيات فانا نقطع بانه ليس من روايه مالك ولا نافع ولا ابن عمر
مع تردد ناشئ من كون الراوي له على هذه الصوره كذب او غلط فاذا اقر انه كذب
لم يرتب في ذلك ولا سيما ان كان اخباره بذلك لنا بعد توبته وقد حكى ابن الصلاح
عن ابي اسامه احمد عن حديث ابو هريم بن موسى الموروي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر رفعه العلم قريضه على كل مسلم فقال احمد هذا كذب يعني لهذا الاسناد
ثم ان شيخنا رضي الله عنه مثل لقول ابن الصلاح او ما شرك معزله اقراره بما اذا
حدث محدث عن شيخ ثم ذكر ان مولده في تاريخ نعلم تاخره عن وفاه ذلك الشيخ
ولم يعقبه بما يعقب به الاول والامثال يجري فيه كما يجري في الاول سواء
فيجوز ان يكذب في تاريخ مولده بل يجوز ان يغلط في التاريخ ويكون في نفس الامر
صادقا فالاولى ان يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح انهم
اختلفوا يوما تحت واحد من عبد الله الجساري في سماع الحسن من ابي هريره فروى
له حديثا بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعه الحسن من ابي هريره
وان عمل بالتاريخ كقول ابن الصلاح او من قرينه حال الراوي وقد استدل
بعضهم على الحكم على الحديث بالوضع لركاكة لفظه لم يعرض شيخنا له فافرده
كما ياتي [illegible] وقد يعرف الوضع من قرينه حال الراوي اذ المروي قلت

[illegible]

هذا الثاني هو القالب لها الاول فما ورد له ابن دقيق العيد وكثيرا ما يكون
ذلك باعتبار ما يوجد في المروي والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه
جعل ظهور ركاكه مدلول الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هو بمشاهده وملكه
فوته يعرفون بها جواز ان يكون من الفاظ السواه وما لا يجوز كما سيل
بعضهم كيف يعرف ان المسيح كذاب قال اذا رويا كلوا القرعه حديثها
علمنا انه كذاب ثم مثل لقرينه حال الراوي بقصه عباد بن ابراهيم مع
المهدي وهذا اولى من السوبه بينهما فان معرفه الوضع من قرينه حال
المروي اكثر من قرينه حال الراوي ومن جمله القرائن الدالة على وضع
الالفاظ بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل
اليسير هذا كثير موجود في ضرب القصاص والطرقيه فقد وضعت
احاديث لتشهد بوضعها ركاكه الفاظها ومعانيها التي اعترض عليه بان
ركاكه اللفظ لا يدل على الوضع حيث جوزت الروايه بالمعنى يعني ان
مزج الراوي بان هذا صيغه لفظ الحديث وكانت محلا لفصاحه او لاوجه
لما في الاعراب دل ذلك والذي يظهر لي ان المولف لم يقصد ان ركاكه
اللفظ وحده يدل ركاكه المعنى بل ظاهر كلامه ان الذي يدل هو
مجموع الامرين ركاكه اللفظ والمعنى معا لكن يرد عليه انه ربما كان اللفظ
فصيحا والمعنى ركيكا الا ان ذلك نادر وجوده ولا يدل مجرده على الوضع
بخلاف اجتماعهما وقد روي الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي
الجليل انه ان الحديث ليؤخذ منه ذو النار يعرف وظلمه الليل يشكل
اخل المصنف بذكر اسناد ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير اراده
الواضع منها جعل الامور كلها دلايل الوضع ان خالف العقل او النقل او ولا

حاله لانه لا يجوز ان يرد السرع ما ياتي بمقتضى العقل وتبعه على الحطيب
هذا في اول كتابه الكفايه وتبعا للقاضي ابي بكر الباقلاني واثره فانه قسم
الاخبار الى ثلاثه اقسام ما يعرف صحته وما يعرف فساده وما يتردد بينهما
ومثل للثاني بما يدفع العقول صحته بوضوح والاول المعصومه فيها كخبر
الاخبار عن قدم الاجسام وما اشبه ذلك وبلحق به ما يدفعه الحس المشاهد
كالخبر عن الجسم من المدن وقول الانسان انا الان طاير في الهوى او ان عليه
او هو داخل في الخارج ومنها ان يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعي
على نقله ثم لا ينقله منهم الا واحد او نحو ذلك العاده جاريه بخلافه والاخبار في
مثل ذلك ومنها ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العاده توطيهم
على الكذب او تقليد بعضهم بعضا ومنها ان يكون فيما يلزم المكلفين علمه
وقطع العذر فيه مفردا به واحد ومنها ان يكون مناقضا لنص الكتاب او
السنه المتواتره او الاجماع القطعي وقد يقيد السنه بالمتواتره احترازا
عن غير المتواتره فقد اخطا من خطا بالوضع لوجود مخالفه السنه مطلقا اكثر
من ذلك الحر وقد في كتاب الاباطيل وهذا انما ياتي حيث لا يمكن الجمع
بوجه من الوجوه اما مع امكان الجمع فلا كما زعم بعضهم ان الحديث الذي
رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي هريره لا يولد من عبد قوما فيحصر
نفسه بدعوه دونهم فان فعل فقد خاطهم موضوع لانه صلى الله عليه وسلم
قد اخبر عنه انه كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب وعزة ذلك يقول لا يمكن حمله على ما لم يسرع المصلي
من الاده لان الاصل والمعلوم بسرة كان منه خلاف ذلك ولو ثبت كما زعم
ابن حبان في صحيحه ان قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كاحدكم اني اطعم

واسقي

واسقي دال على ان الاخبار التي فيها انه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع
باطله وقد رده على ذلك الحافظ ضياء الدين المقدسي وكوفي ما ذكره
الامام فخر الدين الرازي ان الخبر اذا روي في زمانه قد استفيضت منه الاخبار
فاذا لم يعرف له الا راو واحد او نحو ذلك ولا في صدور الرجال علم بطلانه ١٣٤
فاما في عصر الصحابه حين لم تكن الاخبار استفيضت فانه يجوز ان يروي
احدهم ما لم يوجد عند غيره قال العلائي وهذا انما يقوم به اي بالمناقشه
عليه الحافظ الكبير الذي قد احاط حفظه بجميع الحديث او معظمه كالامام
احمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وابي حاتم وابي
زرعه ومن دونهم كالنسائي والدارقطني لان الماحد الذي يحكم بها عالما
بخلاف الحديث بانه موضوع انما هي جميع الطرق والاطلاع على غالب المروي
في البلدان المتباعده بحيث يعرف بذلك ما هو من حيث الروايه فليس من هو
دانا من لم يصل الى هذه الرتبه فكيف بعض بعدم وجدانه للحديث بانه
موضوع هذا ما اداه نظري فالله اعلم قوله ولقد اكثر الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في كتابه محمد بن الجوزي الى اخره قال شيخنا في شرح مقدمه
عن ابن الصلاح بذلك ابا الفرج بن الجوزي وقال العلائي دخلت على ابن
الجوزي الاده من التوسع في الحكم بالوضع لان مستنده في غالب ذلك
ضعف راويه قلت وقد يعتمد على غيره من الايمه في الحكم على بعض
الاحاديث بمفرد بعض الرواه الساقطين بها وبكون كلامهم محمولا على
مفرداتهم بعد ان يتحصل من ذلك الوجه ويكون الحديث قد روي من وجه
اخر لم يظهر هو عليه او لم يستحضره حاله المصنف قد دخل عليه الدخيل
من هذه الجهه وغيرها ودخل في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الترغيب والترهيب وقليل من الاحاديث احكام كحديث صلاة التسبيح وحديث
قراءة ابي الكرسي دبر الصلاة فانه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان
وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى احاديث قليلة جدا واما
من مطلق الضعيف ففيه كثير من الاحاديث بل اكثر الكتاب موضوع
وقد افرد ذلك بتصنيف اسرها الى مقاصده جامعة من الاحاديث
الصحيحة او الحسنة كحديث صلاة التسبيح وقراءة ابي الكرسي كما تقدم
وحديثه يرجع الى الترجمة احدها لابن الجوزي كتاب اخر سماه العلل
المتناهية في الاحاديث الواهية اورد فيه كثيرا من الاحاديث الموضوعة
كما اورد في كتابه الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية وقد تكلم من
الوضع قد رماك في كليهما او اكثر والله الموفق فيه والواضح الحديث
اضاف قلت لم يسبق ذلك وسابقهم الى ذلك والحاكم عليه منهم اولا الزيادة
خلهم على وضع الاسحاق بالدين محمد بن سعيد المصلوب بالحراث الكذاب
الذي ادعى البيوع والعجوة بن سعيد الكوفي وغيرهم حتى قال حماد بن
زيد وضعت الزنادقة على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث
رواه العقيلي ومن بلا ما محمد بن سعيد الدالة على زندقته رواية حديث
انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله الصف الثاني اصحاب الاهوا
كالخوارج والروافض ومن عمل بعلمهم من معصي المذاهب كما روى ابو
حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل عن مسيح بن الحواري انه كان يقول
بعد ما ناب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا الزاعيرا
حدثنا وحسبي من ذلك ما حكاه ابن عدي ان محمد بن سماعة البلخي كان يضع
الاحاديث التي يلزمها لجسيم وغيره الى اهل الحديث تقصد الشناعة

عليهم

عليهم لما سنه وبينهم من العداوة المذهبية وقال ابو العباس القرطبي صاحب المفهم
انتخار بعض فقهاء اصحاب الراي لسنه الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسبه قوليه فقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا ولهذا ونحوه كتبهم مشحونة باحاديث يشهد بتوهيها بانها موضوعة لا لسبه فتاوى الفقهاء لا تغيرها لتضمنها لما استدا الصف الثالث من جمله
السره وتحجبه الظهور على الوضع مهرة دينه من المحدثين فجعل بعضهم
للاسناد الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا لمن يدعي سماع سالم سمع وهذا
داخل في قسم المقلوب الصف الرابع من جمله على ذلك البدين النابي
عن الجهل وقد ذكرهم المصنف وعلقوا بسبه باطله السبه الاولى
انه الحديث الوارد وعيد من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم انما ورد في
رجل معين ذهب الى قوم وادعى انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم يحكم في دمائهم واموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بقتله وقال هذا الحديث والجواب عن هذه السبه ان المسبب المذكور لم
يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن ظهوره متمسكا لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب السبه الثانية ان هذا الحديث في حق من كذب عليه
بقصد عيبه او سعي الاسلام وعلقوا في ذلك بما روي عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من جهنم
قال فسوغ ذلك على اصحابه حتى عرفني في وجوههم وقالوا يا رسول الله ولهذا
دحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونوخر فقال لم اعن ذلك ولكن
عنيت من كذب علي يريد عيبي وسعي الاسلام قال الحاكم هذا الحديث باطل
وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية اجمعوا على تكذيبه ولو صح حمزه كان

بعض الحديث وقد عاصر ابو جعفر محمد بن عبد الله الفاريابي النسائي فرحمه الله ترى منا ما
طويلا ساقه في ترجمة من كراس وقال قلت لرسول الله فحدث الاخبار التي وضعوها
عليك قال من تعمد علي كذبا فليتبوء مقعده اصلا احالا مني او رفع درجة لهم في الاخرة
فانا ارحم الخلق به فلا اخافه واسقع له والله ارحم مني ومن قصد بذلك
الكذب اساءة ائتي واحتمال حقهم فانا خصمه ولا اسقع له امني وهو في
غاية السقوط انما اوردته ليلا يغتر به لاني رأيته في كلام العلامة مغلطاي
اورده وقال سطرفة السهمي العالمة قال الكرامية اذا كان الكذب في الترغيب والترهيب فهو كذب للنبي صلى الله عليه وسلم لا عليه
وهذا جهل منهم بالبيان لانه كذب عليه في وضع الاحكام فان المفسدة
تعم منها وتضمن ذلك الاخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب
السهمي الرابعة قالوا ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود والقرائن
تعارضه وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قالوا فليحمل الروايات المطلقة على الروايات
الناس فليتبوأ مقعده من النار قالوا فليحمل الروايات المطلقة على الروايات
المقيدة كما نحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالعمد والجواب
ان قوله ليضل به الناس ابين في الحديث على انها زيادة ضعيفة وقوي
طرقنا ما رواه الحاكم وضعفه من طريق يونس بن بكير عن الاعمش عن طلحة
بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال الحاكم وهم يونس في قوله
احدهما انه اسقط بين طلحة وعمرو رجلا وهو ابو عمار الهنائي انه وصله
فذكر ابن مسعود وانما هو مرسل وعلى تقدير قبول هذه الزيادات فلا تعلق
بها لما ان لها وجهين صحيحين احدهما ان اللام في قوله ليضل ليست للتعليل
وانما هي لام العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا

وحزنا

وحزنا وهم ليس بمقطوع لقصد ذلك ونا نبهنا ان اللام للتاكيد ولا مفهوم لها
كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لا ان افتراه
الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال او لم يقصد الصنف
الخامس اصحاب الاغراض الدنيوية كالقصاص والسؤال في الطرقات واصحاب
الامراء ومثل ذلك كثير الصنف السادس من لم يسمح الوضع ثم يعلط المصنف
الى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة او غيرهم على ما اشار اليه المصنف
في قصة ما نسب بريدة الى موسى ولكن ابتلي بمن يدس في حديثه ما ليس منه كما وقع ذلك
لحماد بن سلمة مع ربيبته وكما وقع لسفيان بن وكيع مع وراقه ولعبد الله بن
صالح كاتب الليث مع جاره ولجماعة من السوح المصريين في ذلك العصر
مع خالد بن نجيح المداس ولكن يدخل عليه انه في خطه او في كتابه او في حفظه
فيروي ما ليس من حديثه غالطا قال العلائي فاسد الاصناف ضرر اهل
الزهد كما قال ابن الصلاح وكذا المغفلين الذين استجازوا بسبب ما دلت
عليه القياس الى النبي صلى الله عليه وسلم واما باقي الاصناف كالزنادقة فالامر
فيهم اسهل لان كونه ذلك الحديث كذبا لا يخفى الا على الاعمى وكذا اهل
الاهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية في شدة بدعهم واما اصحاب
الامراء والقصاص فامرهم اظهر لا يخفى في الغالب لسوء من اهل الحديث قلت
واخفى الاصناف القسم الاخير الذي لم يعمد مع وصفهم بالصدق فان
الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك الا من الائمة النقاد والله الموفق
عليه الكرامية مشددة الباسه الى ابي عبد الله محمد بن كرام السجستاني
وكان عابدا زاهدا الا انه جدل كما قال ابن حبان فالتقط من المذاهب اردأها
ومن الاحاديث اوهاها وصحب احمد بن عبد الله الجويباري فكان نضع له

الحديث على وفق مذهبه قال ابو العباس الصراح شهدت محمد بن اسمعيل الخارك
ورفع اليه كتاب من محمد بن كرام يساله عن احاديث منها سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه رفعه الايمان يزيد وينقص فقال فكتب على ظهر كتابه نرجوك
لهذا السوجب الضرب الشديد والحبس الطويل وقد ذكر الحاكم لمحمد بن كرام
ترجمة جيدة وذكر ان ابن خزيمة اجتمع به بغزنة وكان من يليه وكرام
المسهور بتشديد الراء ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وان
ذلك محمد بن كرام فقال المعروف في السنة المشايخ كرام بالفتح والتخفيف
وزعم انه بمعنى كرامة او كريم قال وبعضهم يكسر الراء على لفظ جمع كرز قال
وهو الجاري على السنة اهل سجستان قلت وفي ذلك يقول ابو الفتح البستي
فيما انشده الثعالبي عنه وكذا انشده عنه العتبي في الكبير

ان الذين يجهلهم لم يعتدوا ... بمحمد بن كرام عز كرام

الفقيه فقيه ابي حنيفة وجده والد شيخ الدين محمد بن كرام وحكى
الصلاح الصفدي في ترجمة العلامة صدر الدين بن الوكيل عن قاضي القضاة
تقي الدين السبكي ان ابن الوكيل قال ان محمد بن كرام بالتخفيف وانكر ذلك
عليه سعد الدين الحارثي وقال انما هو بالتشديد فاستشهد ابن الوكيل
على صحة قوله بما تمت السابق المذكور قال فالمهموز انما ارتكبه في الحالة الاولى
على الظرم شيء بعد شيء طويل ان الامر بخلاف ذلك وانه ماد وما تله
وقرات بخط تاج الدين السبكي قال قرات بخط ابن الصلاح ان ابا الفتح
البستي الشاعر ذكر في ابي كرام فذكر البيتين ايضا وقال ابن
مندي لا نعرف الاسامة بن موسى وسرقه منه جماعة من الضعفاء عبد
الحميد بن بكر وعبد الله بن سرمة السرسكي انتهى اعترض بعض المتاخرين

من كلام

من كلام على ابن الصلاح على كلام شيخه هذا بان عبد الله بن شرمة الكوفي الفقيه
رواه عن شريك ايضا فيما رواه ابو نعيم في تاريخه قال ح ابو عمرو وعثمن بن محمد
ح محمد بن عبد السلام ح عبد الله بن شرمة الكوفي ح شريك به قال هذا
المتاخر عبد الله بن شرمة هو الفقيه الكوفي احد الاعلام احتج به مسلم
قلت واخطا هذا المتاخر خطا فاحشا لا مستند له فيه ولا عذر لان
عبد الله بن شرمة المذكور هو السرسكي وهو كوفي ايضا واما الفقيه فانه
قديم على هذه الطبقة ولا يمكن ان يكون بين ابي نعيم وبينه اقل من ثلاثة رجال
وقد وقع بينه وبين السرسكي هنا رجلان فقط مع التصريح بالتحديث فظهر
بهذا صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على سفيان بن محمد الذي حكم باحد
عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه الهمز المصنف
الباحد المذكور اختصارا وقد ذكره الخطيب في شرط من يوصل به استعيل
قال حدثني شيخ بحديث ابي بن كعب الطويل في فضائل القرآن فقلت له
من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي
فادخلني منا فاذا فيه قوم من الصوفية ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثكم
فقلت يا شيخ من حدثك قال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا
عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث لعلهم يرجعون اليه فيتعلمونه
ولقد اخطا الواحدي المفسر ومن ذكره في ابداعه تعاسر لهم اسمه فانه
سيخنا في شرح مطولة لكن من اسرار اسناده قد المفسر عذر لهم حذف
اسناده لان ذا كر اسناده محمل ناظره على الكشف عن سنده فلما لم

لم يذكر سنده وأورده بصيغة الجزم فخطاه اسيد كالزهري والله اعلم قلت
والا كتفا بالحواله على النظر في الاسناد طريقه معروفه لكثير من المحدثين وعلمه
كل ما صدر من كبرهم من ايراد الاحاديث السياقطه معرضين عن بيانها مما
وقد وقع هذا لجماعه من كبار الائمه وكانه ذكر الاسناد عندهم من حمل السانه
القسم الثاني والعشرون في معرفه المقلوب من قوله
هو كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع اقوله هذا تورع بالمثال
وضعفه ابدال من عرفه بزيادته ما نعرفه فدخل فيه ابدال من راوه اكثر
راوي الاسناد كله وقد يقع ذلك عمدا اما لقصد الكذب او لقصد الامتحان
وقد يقع وهما واقتساب، ملائه وهي كلها في الاسناد وقد يقع نظرا
في المتن وقد يقع فيهما جميعا ثم كان يفعل ذلك عمدا القصد الاغراب على سبل
الكذب حماد بن عمرو النصيبي وهو من المذكورين بالوضع من ذلك روايته عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فان هذا الحديث
قال الفضيل لا نعرف من حديث الاعمش وانما نعرف من رواية سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قلت كذلك اخرجه مسلم وغيره
فجعل حماد بن عمرو الاعمش موضع سهيل ليغره به هذا في الاسناد واما
في المتن فكم يعمد الى شيخ مشهور باسناد واحد فيرد فيه شيئا او ينوا
ليست فيه كسعيد بن عمرو عن هشام بن عروه عن ابي هريره وقد زاد فيها
وكسعيد بن مالك عن نافع عن ابن عمر زاد فيها جاءه هذا حديث ليست
في الصحيح ولا السقيم وقد ذكر جلها الدارقطني في غرائب مالك وممن كان
يفعل ذلك لقصد الامتحان شعبه كان يفعله كثيرا لقصد اختبار حفظ

الراوي

الراوي وانه اطاع على القلب عرفه انه غير حافظ وان خالفه عرف انه ضابط
وقد انكر بعضهم على شعبه ذلك لما ترتب عليه من تغليط من يمتحنه فقد يستمر
عار وانه لظنه انه صواب وقد يسمعه من لا خبره له فيرويه ظانا منه انه
صواب لكن مصلحه اكبر من مفسدته وممن فعل ذلك يحيى بن معين مع اتي يعلم
الفضل بن دكين محدثه احمد بن حنبل روى الخطيب من طريق احمد بن منصور
الرمادي قال رحلت مع احمد بن حنبل ويحيى بن معين الى عبد الرزاق فلما ١٣٨
عدنا الى الكوفه قال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل اريد ان امتحن ابا نعيم
فهاه احمد فلم ينته فاخذ دررفه فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث ابي نعيم
وجعل على كل عشره احاديث حديثا ليس من حديثه ثم اتينا ابا نعيم فخرج
الينا فجلس على دكان حذاء بابه واقعد احمد عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست
اسفل فقرا عليه يحيى عشره احاديث وهو ساكت ثم الحادي عشر فقال ابو
نعيم ليس هذا من حديثي فاضرب عليه ثم قرا العشره الثانيه وقرا الحديث
الثاني فقال وهذا ايضا ليس من حديثي فاضرب عليه ثم قرا العشر الثالثه
وقرا الحديث الثالث فنظر ابو نعيم فقبض على ذراع احمد فقال اما هذا
فورعه يمنعه عن هذا واما هذا وامثالي فاصغر من ان يعمل هذا ولكن
هذا من عملك يا فاعل ثم اخرج رجله فرفس يحيى بن معين وطرحه عن الدكان
وقام ليدخل داره فقال له احمد الرجل فقال وانا لكذا ثبت فقال له يحيى هذه
الرفسه احب الي من سبعين سنه ومن ذلك ما فعله اصحاب الحديث مع البخاري
وقد اشار اليه المصنف فيما تقدم اذا حيث اراد الفتنه على وجهها وقد
رد بها هو في مشايخ البخاري ولا من عدي في التاريخ للخطيب وغيره موضع
اخبرني بها الحافظ ابو الفضل بن الحسين رحمه الله قال اخبرني محمد بن عمران ابو

الفرج الحراني ا ا ابو الفرج بن الجوزي واخبرني الحافظ ابو الفضل احمد قال اخبرنه
محمد بن ابراهيم ا ا يوسف بن يعقوب النسائي كتابه والفظ له وقرات على احمد
بن عمر الدلوي عن الحافظ ابي الحجاج المزي قال ا ا النسائي ا ا ابو علي الكندي
ا ا ابو منصور الوزاز ا ا الحافظ ابو بكر الخطيب ح واخبرنا عالبا ابو محمد السباوري
بكله اجازه عن ابي احمد الطرايفي ان علي بن الحسين كتب اليهم ابو الفضل بن سهل
اجازه عن الخطيب حدثني محمد بن الحسن الساحلي ا ا احمد بن الحسن الرازي سمعت
ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحلفون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم
بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن
اخر ونحو هذا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وارادوهم اذا حضروا
المجلس يلقون ذلك على البخاري واحد والموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من البلدان من اهل خراسان وغيرهم ومن الغد احدث فلما اطمأن المجلس
باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهامون من حضر المجلس يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن فهم منهم عرف ذلك بعضى على البخاري
بالعجز والتقصير وقد احفظهم انتدب اليه رجل اخر من العشرة فسأله عن حديث
من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلما فرغ ملى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من
عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع على الولاء
حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه

فاعتر

وفعل بالاخرين مثل ذلك رد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها
الى متونها فانصرف الناس كلهم واذعنوا له بالفضل سمعت شيخنا عمر رحمه
يقول ما العجب من معرفة البخاري بالخطا من الصواب في الاحاديث لان سماع معرفة
وانما العجب من فهمه الى كونه حفظ مائة الاحاديث على الخطا من مرة واحدة
قلت وممن كان معروفا بمعرفة ذلك يحيى بن معين قاله العجلي ناطق الله احدا
كان اعرف الحديث من يحيى لقد كان يوتى بالاحاديث قد خلطت وقلبت فيعرف هذا
كذا وهذا كذا فيكون كما قال وقع ذلك لمحمد بن عجلان رويناه في المحدث الفاضل
لابي محمد الرامهرمزي قال ا عبد الله بن القسم بن نبهان ا خلف بن سالم حدثني
يحيى بن سعيد القطان قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها ممن يطلب ١٣٩
الحديث طلحة بن الجراح اخو وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمتي
فلما ملأ ابن عجلان قال يوسف السمتي هلم نقلب عليه حديثه حتى يطرقه
قال ففعلوا فما كان عن سعيد جعلوه عن ابيه وما كان عن ابيه جعلوه عن
سعيد قال يحيى فقلت لهم لا استحل هذا فاعطوه الحديث فاعطوه فلما
كان عند الكتاب اتيته الشيخ قال اعد فعرض عليه فقال ما كان عن ابي
فهو عن ابي سعيد وما كان عن سعيد فهو عن ابيه فاقبل علي يوسف قال
ان كنت اردت شيخي وعيسى فسلبكه الله الاسلام وقال حفص ما لك ولله
في دينك ودنياك وقال طلحة الله يعلمك قال يحيى فمات طلحة قبل
ان سمع علمه واسلم حفص ومدينه بالقضاء ولم يمت
يوسف حتى ابهم بالزندقة ومنهم
بن عمرو العقيلي فرات في كتاب الصلة لسلمة بن قاسم الاندلسي قال

ساقط

واما مزوقع منه الغلط على سبيل الوهم فجماعة وجدنا لهم ما وقع لهم من ذلك في الكتب
المصنفة في العلل وقد ذكر ابن الصلاح منه حديث هريم بن حازم عن ابيه عن
انس وهو من مقلوب الاسناد ووقع لحريم بن حازم هذا ايضا عن ابيه عن انس
حديث اخر غلط فيه متنه وهو ما ذكره الترمذي من طريقه عن ابيه عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اذا نزل عن المسرجة قال
الترمذي لا نعرفه الا من حديث حريم بن سالم عن ابيه وقال وهم حريم في هذا
والصحيح ما روي عن ابيه عن انس قال اقيمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله
عليه وسلم فازال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا
وحريم بن حازم رعا وسمه الشيخ [illegible] حديث حجاج بن ابي عثمان الذي
ذكره المصنف اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وما حكاه عن اسحق بن عيسى
رواه الخطيب في الكفاية باسناده اليه ورواه ايضا ابو داود في كتاب
المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد به بلفظه وآخر قول
ابن الصلاح عند ذكر هذا المثال ونحوه مما لا يحكم بعلته لاحتمال ان يكون هذا هذا المثال
من كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا او شاذا لانه انما يظهر وجه الغلط
واعتبار بعضهم بعضا بمعرفة من وافق منهم من خالف فعلى المقلوب اخص من
المعلل والشاذ والله اعلم ومن امثلته في الاسناد ما رواه ابن حبان في صحيحه
من طريق مصعب بن المقدام عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه قال ابو حاتم
في العلل هذا وهم من مصعب انما حدث به الثوري عن هشام عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي قتادة عن ابيه وجبر ما رواه [illegible] من
طريق علي بن عبد عن سفيان الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس

قال

قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم ماية بدنة فيها جمل لابي جهل قال ابن ابي حاتم سالت
ابا زرعة عنه فقال انما هذا خطا انما هو الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس والخطا فيه من علي بن عبد فان قيل اذا كان الراوي به لم
لا يجوز ان يكون للحديث اسنادان عند شيخه حدث باحدهما مره وبالاخر اخرا
قلنا هذا التجويز لا ينكره لكن مبني هذا العلم على غلبة الظن وللحفاظ طرق
معروفة في الرجوع الى القرائن في مثل هذا وانما يقول ذلك منهم على
العباد المطلعين منهم كما مضى ومالي ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن
الغلط اذا نبهوا عليه كما روينا في تاريخ العباس بن محمد الدوري عن يحيى
بن معين قال حضرت مجلس يعقوب بن حماد بمصر فجعل يقرا كتابا من تصنيفه
قال فراى ساعة ثم قال ابن المبارك عن ابن عون فذكر احاديث فقلت
له ليس هذا عن ابن المبارك فغضب وقال يرد علي قلت نعم اريد بذلك زينك
فالى ان رجع فقلت والله ما سمعت ان هذه الاحاديث من ابن المبارك
ولا سمعها ابن المبارك من ابن عون فغضب هو وكل من كان عنده وقام
فدخل البيت فاخرج صحايف فجعل يقول نعم يا زكريا غلطت وكانت هذه
صحايف نعيم مجموعة معلمة فجعلت اكتب من حديث المبارك عن ابن عون
وانما رواها لي عن ابن عون عن ابن المبارك قال فرجع عنها وتركناه في
توجه البخاري تصنيفه وراه محمد بن ابي حاتم انه سمعه يقول خرجت من
الكتاب ولي عشر سنين فجعلت اختلف الى الداخلي يعني [illegible] فقال ساخه
يوما وهو يقرا الناس سفيان عن ابي الزبير فعلمت له يا فلان انما حا
الزبير لم يرد عن ابي الطفيل فامهرفه فقلت له ارجع الى الاصل الذي سمعت
فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي كيف قلت يا غلام فقلت هو الزبير بن عدي

عن ابراهيم فقال صدقت واخذ القلم مني فاحكم كتابه قال وكان للبخاري ربما احدث شيء
سنه ومن امثلته في المتن ما رواه الحاكم من طريق محمد بن مجبر بن حبان عن ابي الوليد عن
مالك عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما قط الحديث قال الحاكم اعله علي ابن حبان وانما رويه ابو الوليد هذا الا
حديث ماضر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواه قبله في المتن دون
الاسناد ما رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي عمير عن بلال انه قال يا رسول
لا تسبقني بامين فان الحاكم رواه في مستدركه من هذا الوجه بلفظ ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقني بامين والمحفوظ الاول وذكر شيخنا شيخ الاسلام
في محاسن الاصطلاح له من امثلته ما رواه ابن خزيمه من حديث عايشه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال فقال بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر قال شيخنا هذا معلول والصحيح
من حديث عايشه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال ليس بمنكر ما تاوله
به ابن خزيمه من انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم حمل الاذان لبلال
وابن ام مكتوم تصدد ابعد منه حمل ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قلت وهذا الحديث بالسياق اخرجه ابن خزيمه من طريق
وله طريق اخرى اخرجها احمد في مسنده وابن خزيمه ايضا وابن حبان من طريق
حبيب بن عبد الرحمن عن عمته ابنه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اذن ابن مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا
ولا تشربوا فان كانت المراه منا لتسقي من ثوبها تضعه لبلال لتعلم انه قد حان
ان يفرغ من سحوره قال ابن الجوزي في جامع المسانيد كان هذا معلولا قلت
رواه سعيد عن حبيب بن عبد الرحمن على السداد عن امه انه ان ام مكتوم

اذ بلال

وبلال واذا كان سعيد هو الثقة من غيره حفظ عن حبيب فيه الشك فدل
ان حبيبا لم يضبطه فلا يحتاج الى تكلف الجمع الذي جمعه ابن خزيمه ثم رجح
ابن حبان فجزم به والله الموفق للصواب ومن هذا الباب ما رواه البزار من طريق
ابن عيينه عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهم الى زيد بن
١٤١ خالد اسأله عن الماء من يدي المصلي فان الحديث في الصحيحين وعزيتها
من طريق مالك عن ابي النضر بلفظ ارسلني زيد بن خالد الى ابي جهم وسمعت
ما وقع في الصحيح من رواية يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد عن ابي هريره
وابي سعيد الذين يظلهم الله في عرشه قد ذكرهم وهم رجل تصدق بصدقه
فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما سفق شماله كذا رواه والمحفوظ من طريق اخرى
في الصحيح حتى لا يعلم شماله ما سفق يمينه فالمعنى انه الانفاق الشمال لكن
حمل بعضهم هذا على ما اذا كان الانفاق باليمين يستلزم اظهار الصدقه
والانفاق بالشمال يستلزم اخفاها فان الانفاق بالشمال والحال هذه
يكون افضل من الانفاق باليمين ومن ذلك ما رويه مسلم في صحيحه قال ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله قال
قال رسول الله وقال ابن نمير في حديثه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنه رواه ابو عوانه في صحيحه المستخرج على مسلم قال ثنا
علي بن حرب ثنا وكيع وابو معويه عن الاعمش بهذا الاسناد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنه وقلت انا من مات
يشرك بالله شيئا دخل النار قال ابو عوانه لفظ ابي معويه وهو حديث
معلوم به فانه الحديث في صحيح البخاري من طريق حفص بن عاصم وابي حمزه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البكري وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طرق شعبة وابن خزيمة ايضا
من حديث ابن بيرك كلهم عن الاعمش واخرجه ابن خزيمة من رواية حماد
وابي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن ابي معوية كما ساق ابو عوانة قال ابن
خزيمة فيه ابو معوية والصواب حديث شعبة قلت وقد رواه ابن حبان
وابن حبان من طريق اخرى عن عمر طرق الاعمش اما ابن خزيمة فمن طريق
ابي الحكم واما ابن حبان فمن طريق المغيرة بن مقسم كلاهما عن ابي وائل
شقيق بن سلمة وهو الصواب ومثال ما وقع فيه القلب في الاسناد والمتن
جميعا ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز
بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك تبارك اسمك الحديث قال الحاكم وهو فيه للمنذر والصحيح ما رواه
الجماعة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة قال وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض الحديث
وهو صحيح مسلم وعبر من هذا الوجه على الصواب فهذه امثلة اقسام
المقلوب قد اتيت على شرحها وبالله تعالى التوفيق وقد بينا ها
سبق الوعد لشرحه من الانواع الصحيح قلت نسير بذلك الى قوله
في اخر الكلام على نوع الضعيف والذي له لقب خاص من ذلك الموضوع والمعلول
في انواع سماني عليها الشرح واذا كان كذلك فلا اعترض عليه بان بعض
الانواع التي اثرة ها من بعد نوع الضعيف وضع حراضها فانه يستلزم
الضعف لانا نقول انما قال المصنف ان يشرح انواع الضعيف وهو قد

فعل

ولم يقل انه لا يشرح الا الانواع الضعيفة حتى يعترض عليه بمثل المسند
المتصل وما شبهه ذلك لما لا يسلم الضعف فلو اذا رايت حديثا باسناد
ضعيف ذلك ان تقول هذا ضعيف ونعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك
ان تعني به ضعف المتن بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد الى اخره قلت
وابلغ الحافظ المناوي في الجمع وبذل الوسع في التعسف على ذلك المعين
من مظانه فلم يجده الا من تلك الطرق الضعيفة فما المانع له من الحكم
بالضعيف بناء على علته وكذلك اذا وجد كلام امام من ائمة الحديث
كجزم بان فلانا تفرد به وعرف المتاخران فلانا المذكور قد ضعف بضعف
قادح فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف والظاهر ان المصنف مبني على
اصله في عدم استقلال المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به
الحق خلافه كما قدمناه وقوله المصنف فانه اطلق ولم يفسر فيه كلام بأتي
التنبيه به في النوع الذي يليه في اخر الفائدة الثالثة منه قوله يحوز عند
المحدثين وعرفهم الساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع
قال ثم رمز وبالغ عنه الصغير على الساهل في نحو ذلك عبد الرحمن
بن مهدي واحمد بن حنبل وعنهما قلت لفظ احمد في ذلك ما رواه الميموني
عنه انه قال الاحاديث الرقاق نحمل ان نساهل فيها حتى يجيء شيء
حكم وقال ابو الفضل الفلاس بن محمد الدوري سئل احمد بن حنبل وهو على
باب ابي المنصور هاشم بن القسم فقال له يا عبد الله ما نصنع في موسى
بن عبيدة ومحمد بن اسحق فقال اما موسى بن عبيدة فان كان عندك شيء
فحدث باحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار واما ابن اسحق فرجل يكتب
عنه الاحاديث يعني المغازي ونحوها فاما اذا جاء الحلال والحرام

الجزء الآخر ما وجد
بنسخ الإسلام
عفى الله عنه

اردنا فوصاها كذا وقبض اصابع يديه الاربع ج ٥

لمجموعة الأنطونيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net